

حَصَارِصٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

لِإِمَامِ السِّيُوفِيِّ

وَيَكِيلِيهِ

حَصَارِصٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

لِإِمَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيِّ

كَلاهَا

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

عَصَمَ الْمُلْكِ سَيِّدُ الْأَصْبَابِ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خَصَّا بِهِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ

لِإِمَامِ السَّيُوفِيِّ
وَسَلِيلِهِ

خَصَّا بِهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ

لِإِمامِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيِّ



كافحة حقوق الطبع محفوظة



رقم الإيداع ١٩٩١ / ٩٣٤٥



ال-national
اللـاـثـرـ

٢٣٦٦٣
٩٧٩٨٥
تلوكس ،

١٤. شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر
٩٧٦٥٠٨ - ٩١٨٧١٩ - ٩١٩٩٧١٩

خَصَائِصُ الْجُمُعَةِ

لِإِمَامِ السَّيُونِيِّ
وَيَكْلِيمَةٍ

خَصَائِصُ الْجُمُعَةِ

لِإِمَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ
كَلَاهَمَا


تَحْقِيقٌ وَدِرْاسَةٌ

عَصَافِيلُ الدِّينِ سَيِّدُ الْأَصْبَابِ



دار الشريعة

طبع . نشر . توزيع



إهدا

إلى روح هذه الوفية الصابرة .

إلى من كانت تكثر العطاء ، ولا ترقب الثناء .

وخلص الوفاء وإن لاقت العناء .

أسأل الله العظيم أن تكون ميتتها ميته الشهداء ، وحياتها في الآخرة حياة السعداء .

إلى أختي الشقيقة أم محمد ...

عصام الدين سيد الصبابطي



مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، وأشهد
ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

أما بعد ..

فإن يوم الجمعة يوم عظيم الله قدره ، وأثبت في القرآن ذكره ، وجعل له من
الخصائص والمزايا ما ليس لغيره من الأيام .

ولذلك فإن التعريف بفضائل هذا اليوم ، وبيان خصائصه ومزاياه دافع لإيفائه
حقه وإنزاله منزلته ، ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي أعده الإمام السيوطي
رحمه الله في خصائص هذا اليوم .

وقد سبق الإمام ابن قيم الجوزية الإمام السيوطي فيتناول هذا المبحث فأفرد
له باباً في كتابه «زاد المعاد» وعدّ فيه يوم الجمعة من الخصائص بضعة وثلاثين
خصوصية ، لكن السيوطي أراد إحصاءها واستيفاعها فأرباها في كتابه هذا ، حتى
بلغت مائة خصوصية ، وزادت واحدة ، إلا أن كتابه قد حوى جملة من الأحاديث
الضعيفة والواهية التي لا تقوم بها حجة ، مما يفقد بعضًا من هذه الخصائص أدلة
ثبوتها ويوجب إسقاطها من الإحصاء الذي أراده .

والكتاب مطبوع من قبل نشرته أسرة «في سبيل الله» ضمن مطبوعاتها
بإشراف الأستاذ عبد الرحمن حسن محمود الذي ترجم بعض أعلامه ، وعلق على
بعض معانيه ، وضبطه بالشكل ، ولكن فاته بيان صحة أحاديثه من ضعفها ، كما
أن في مطبوعته بعض السقط والتحريف .

عملى فى الكتاب :

ووجدت للكتاب مخطوطتين فى دار الكتب المصرية العامرة أولاهما تحت رقم (٢٤٠٤٨) ميكروفيلم ، والأخرى تحت رقم (٣٥١٦٨) ميكروفيلم أما أولاهما فهى مكتوبة بخط دقيق جيد — (انظر صورة الصفحة الأولى وكذلك الأخيرة لهذا المخطوط بعد هذه المقدمة) — أما الأخرى فهى كبيرة الحروف رديئة الخط يكثر بها الشطب وفى نسقها اضطراب .

ولذلك فإننى اعتمدت على المخطوطة الأولى فى إثبات نص الكتاب ، ثم بدأت بعون الله فى ضبطه وتقويمه ، وقت بتأريخ أحاديثه ، والكلام على أسانيدها بما يظهر صحتها من ضعفها ، وعلقت على بعض معاناتها ، حتى انتهيت إلى فهرسة أطراافها ، داعياً الله عز وجل أن يجعله عملاً مقبلاً وأن يغفر لي ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات .

رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ، ،

تنبيه :

ما يراه القارئ بإزاء رقم الخصوصية بين معكوفين من حكم عليها بالصحة أو الضعف إنما هو إضافة من عند أنفسنا تحذيراً لعوام القراء الذين يتتجاوزون قراءة ما باهامش من تخرير أو تحقيق للحديث حتى لا يقعوا في التسليم بصحة ما لا يصح ، والله تعالى ولـى التوفيق .

وتنبيه :

أحقنا بكتاب « خصائص يوم الجمعة » للإمام السيوطي ما كتبه الإمام ابن قيم الجوزيـه تحت عنوان خصائص يوم الجمعة من كتابه « زاد المعاد » وذلك لتميم الفائدة ، وقد خرجنا أحاديثه أيضاً ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

عصام الدين الصبابطي

مِنْ مَكَانٍ

الحمد لله الذي حضر هذه الامة المهدية
ما ذكر من الفضائل والصلوة واللام على سيدنا محمد حبيب البرية وبر فوزي ذكر الاساد
المفمن شمس الدين بن القاسم في كتاب المدي ليوم الجمعة خصوصيات بفتحها وعشرين خصوصيات
وقات اصناف ما ذكر وذكر رأيت استثنى ما في هذه المجموعة منها على الأدلة على سبيل الإيجاز
وتنبعها فتحصلت منها على ما يليه خصوصيه والله التوفيق المنهى عنه لا وحده

انه غير هذه الامة اذ حج ابنا ماجه عن زرع عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
يوم عيد حجته الله لل المسلمين في جا إلى الجمعة فليعتذر ان كان طيب فليس منه وعليكم بالسؤال
واخراج الطهارة في الاوسط عن اي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم الجمعة
من الجمعة معاشر المسلمين ان هذا يوم حجته الله لكم عيدها فاغتنموا واعملوا بالسؤال اذا
اندليع صومه منفرد الحديث الشهير عن ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان تصوم قبلاه وبعدة واخرجا عن حجته قال النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الجمعة واحرج الغارى عن حجوره ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلع علىها
بيوم الجمعة وهو صاريه بقفالا اصمت امسرا لان لا فلانا تزيد بن ان تصوم هذا فالثالث كافر فاطري
وللخت المقام عن خيادة ابن ابي امية الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهر من
الازد يوم الجمعة فدعاني الى الطعام بين يديه فقلنا اننا صائمون فما صمت امس فقل لا فلانا تصومون
غدا فلذا قال فاقرروا لا تصوموا يوم الجمعة مفتردا او اذ حج سلم عن ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تخصوموا يوم الجمعة بقمام من بين الماء ولا تخصوموا يوم الجمعة بصمام من بين الايام
الا ان يكون في صوم بصوم ما حذركم قال النوري العمير من زدهنا وله نفع المحرر ذكر صوم
يوم الجمعة ضعفه روى وجه اشكنا لا يكره الا بنزوله منه معه من العبادة واصفته بحسب
احله والزمردي والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان يطير
في يوم الجمعة وابن حبيب الاول عنه بما صحي عنه عليه وسلم كان تصوم الخميس فيوصل الجمعة به

(صورة لصفحة الأولى من الخطوط)

(صورة للصفحة الأخيرة من المخطوط)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
خَصَّا بِهِ أَصْرَارَ الْجَمِيعِ
لِإِمامِ السَّيُونِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خص هذه الأمة الحمدية بما ذخر لها من الفضائل السنوية ،
والصلة والسلام على سيدنا محمد خير البرية

وبعد ...

فقد ذكر الأستاذ المفتى شمس الدين بن القيم فى كتاب «المدى» ليوم الجمعة خصوصيات بسبعين وعشرين خصوصية ، وفاته أضعاف ما ذكر ، وقد رأيت استيفاءها فى هذه الكراسة منها على أدتها على سبيل الإيجاز ، وتتبعتها ، فتحصلت منها على مائة خصوصية والله الموفق .



الخصوصية الأولى :

[صحيح]

(أنه عيد هذه الأمة)

١— أخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَنَّجَاءَ إِلَى الْجَمْعَةِ فَلِيغَتْسِلُ، وَإِنْ كَانَ طَبِّ فَلِيمِسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ».

الخصوصية الأولى :

(١) أخرج ابن ماجه (١٠٩٨ / ١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وإسناده ضعيف لضعف «صالح بن أبي الأخضر» ، وتديليس «على بن غراب» . ولكن الحديث له شواهد كثيرة ، تشهد لصحة تسمية الجمعة عيداً ، كما أن له شواهد كثيرة تشهد لصحة بقائه :

— فقد روى البخاري — انظر الفتح : (٥٥٧٣ / ١٠) — وغيره عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال البخاري : وقال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصلّى قبل الخطبة ، ثم خطب فقال : «يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن يتذكر الجمعة من أهل العوالى فليتذكر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له» .

(قلت) : فسمى عثمان بن عفان رضي الله عنه الجمعة عيداً ، وهذا وإن كان موقوفاً عليه ، إلا أن له قوة المرفوع لسماع جهرة الصحابة ذلك منه في خطبته دون اعتراف واحد منهم عليه ، أما قول البخاري : «وقال أبو عبيد : ..» هكذا على صورة الملق فهو موصول بسند الحديث المذكور قبله في صحيح البخاري .

— وأخرج أبو داود (١٠٧٣ / ١) ، وابن ماجه (جـ / ١٣١١) كلاماً هنا هذا المعنى من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد صحيح البصيري في زواجه (٤٦١ / ١) قال :

«اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزاء من الجمعة ، وإنما مجتمعون إن شاء الله» .

— كما ورد في تسمية الجمعة عيداً : عن التعمان بن بشير كما في مستند أحمد (٤ / ٢٧٧) ، وعن ابن الزبير كما في سنن أبي داود (١٠٧٢ / ١) ، وعن ابن عمر كما في سنن ابن ماجه (١٣١٢ / ١) ، وعن علي موقوفاً كما في مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥٧٣١) ، وعن زيد بن أرقم كما في أبي داود (١٠٧٠ / ١) ، وابن ماجه (١ / ٧٨١٣) ، وعن ابن عباس كما في سنن الترمذى (٥ / ٣٠٤٤) وصححه ، والحديث حسنة الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٠١ / ١) .

٢— وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال،
في جمعة من الجمع :
«معاشر المسلمين : إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً ، فاغسلوا عليكم
بالسوائل » .

■ ■ ■

[صحيح]

الخصوصية الثانية :

(أنه يكره صومه منفرداً)

٣— لحديث الشيفين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده » .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ، و«الصغير» عن أبي هريرة كما في «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢ ص ١٧٢) وقال الهيثمي : رجاله ثقات . (قلت) : هو في «الصغير» للطبراني (٢ ص ١٢٩) من طريق مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي مصنف عبد الرزاق (٢ / ٥٣٠) عن معمر عن ابن شهاب الزهرى قال : أخبرنى من لا أتهم عن أصحاب النبي ﷺ أنهم سمعوا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة من الجماع وهو على المبر يقول :

«يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاعسلوا فيه من الماء ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بهذا السوائل » .
وهو أيضاً في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ ص ٣٤٣) من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمعة : ... فذكر الحديث بنحوه ، قال البيهقي : هو الصحيح مرسل ، وقد روى موصولاً ولا يصح وصله ، ومن طريق آخر عن مالك عن سعيد يعني ابن أبي سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بنحوه .
وقال للبيهقي : ورواه عبد الله بن هبعة : حدثني عقيل أن ابن شهاب أخبره عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال يوم الجمعة من الجمعة فذكره على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق فذكره ، وال الصحيح ما رواه مالك عن ابن شهاب مرسلأ .

■ ■ ■

الخصوصية الثانية :

(٣) أخرجه البخارى انظر الفتح (٤ / ١٩٨٥) ، ومسلم (٢ ص ٨٠١) بلفظ : « لا يضم أحدكم يوم ... الحديث » هكذا بغير نون التوكيد في فعل الصوم .

■ ■ ■

٤— وأخرج عن جابر قال :

«أهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة».

٥— وأخرج البخاري عن جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها :

(أن النبّي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : «أصمت أمس؟» قالت : لا. قال : «أتريدين أن تصومي غداً؟» قالت : لا. قال : «فأفترى»).

٦— وأخرج الحاكم عن جنادة بن أبي أمية الأزدي قال :

(دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأذد يوم الجمعة ، فدعانا إلى طعام بين يديه ، فقلنا : إنا صيام . قال : «صمتم أمس؟» قلنا : لا . قال : «أفتصومون غداً؟» قلنا : لا . قال : «فأفتروا لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً»).

٧— وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

(٤) أخرجه البخاري انظر الفتح (ج ٤ / ١٩٨٤) ، ولفظه عن محمد بن عباد قال : سألت جبرا رضي الله عنه : أهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال : نعم . يعني أن ينفرد بصومه . وأخرجه مسلم (ج ٢ ص ٨٠١) بنحو رواية البخاري .

(٥) أخرجه البخاري كما في الفتح (ج ٤ / ١٩٨٦) .

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (ج ٣ ص ٦٠٨) ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم ينرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

(٧) أخرجه مسلم (ج ٢ ص ٨٠١) . باب كراهيّة صيام يوم الجمعة منفرداً .
(فلت) : وما نقله السيد الذهبي عن النووي فإنه خلاصة ما قال النووي في شرحه لحديث مسلم انظر شرح النووي (ج ٣ ص ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٨) — حديث ابن مسعود : «أن النبي ﷺ قلَّ ما كان يفتر يوم الجمعة». ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري في المجلد الرابع في شرحه للحديث (١٩٨٦) ، وقال : حسن الترمذى

قال النووي : الصحيح من مذهبنا ، وبه قطع الجمهور : كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً ، وفي وجه أنه لا يكره إلا لمن لو صامه منعه من العبادة وأضعفه الحديث أحمد والترمذى والنمسائى وغيرهم (أ) عن ابن مسعود :

(أن النبي ﷺ قال ما كان يفطر يوم الجمعة).

وأجاب عن الأول بأنه ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به .
وأختلف فى الحكمة التى كره صومه لأجلها ، فالصحيح كما قال النووي : أنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة من الذكر والدعاء والقراءة والصلوة على النبي ﷺ فاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الوظائف بنشاط من غير ملل ولا سامة ، وهو نظير الحاج بعرفات فال الأولى له الفطر لهذه الحكمة .

قال : فإن قيل : لو كان كذلك لم تزُل الكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى المذكور ، فالجواب أنه يحصل له بفضلية الصوم الذى قبله أو بعده ما يجري ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه .

وقيل : الحكمة : خوف المبالغة في تعظيمه ، بحسب يفتتن به ، كما افتتن قوم بالسبت . قال : وهذا باطل منتفض بصلة الجمعة ، وسائل ما شرع فيه من أنواع الشعائر والتعظيم مما ليس في غيره

وقيل : الحكمة : خوف اعتقاد وجوبه . قال : وهذا منتفض بغيره من الأيام التي ندب صومها .

وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد أنه كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ، ولا يضاف ذلك كراهة إفراده بالصوم جماً بين الحديثين .

(ب) — حديث أبي هريرة : « يوم الجمعة عيد فلا ... » أخرجه الحكم (ج ١ ص ٤٣٧) ، كما أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زياداته على مسنده أبيه (ج ٢ ص ٣٠٣ ، ص ٥٣٢) وقال الحكم : صحيح الإسناد ، ولم ينجزاه إلا أن أبا بشر هذا — يعني أحد رجال إسناد حديثه — لم أقف على اسمه . وقال النهي : هو مجهول ، وشاهد الحديث في الصحيحين .

(ج) — حديث ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه موقف عليه ، وقد ذكره الحافظ في الفتح في شرحه للحديث (١٩٨٦) وحسن إسناده ، واستدل به وب الحديث الحكم الذي مضى ذكره قبل هذا على قوله قول من قال إن سبب النهى عن إفراد الجمعة بالصيام أنه يوم عيد ، وأنه أولى بالصواب .



هذا ما ذكره النووي .
وحكى غيره قوله آخر ..

أن علته كونه عيداً ، والعيد لا يصوم ، واختاره ابن حجر ، وأيده بحديث الحاكم عن أبي هريرة (ب) مرفوعاً :

«يُوم الجمعة يوم عيده فلا تجعلوا يوم عيدهم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده» .

وروى ابن أبي شيبة (ج) عن علي رضي الله عنه قال :

«من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكري» .

وقال آخرون : بل الحكمة مخالفة اليهود ، فإنهم يصومون يوم عيدهم أي : يفردونه بالصوم . فهنى عن التشبه بهم كما خولفوا في يوم عاشوراء بصيام يوم قبله وبعده .

وهذا القول هو المختار عندى لأنه لا ينتقض بشيء .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة :

[صحيفة]

(يذكره خصيص ليلة الجمعة بالقيام للحدث السابق)

٨ - لكن أخرج الخطيب في «الرواية عن مالك» من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن زوجته بنت مالك بن أنس :
«أَنَّ أَبَاهَا مَالِكًا كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» .

الخصوصية الثالثة :

(٨) هذا من عمل مالك بن أنس رضي الله عنه ولا حجة فيه بإزاء ما صاح من حديث رسول الله ﷺ في النبي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو إفراد ليلتها بقيام ، ولا أظن قول الإمام السيوطي رحمه الله : «لكن أخرج الخطيب ... الخ». إلا استدراكاً لما روى في هذا الباب من أخبار ، لا استدراكاً على حكم الكراهة الذي قرره كعنوان هذه الخاصية ، ومع ذلك فليته لم يقل : لكن .

الخصوصية الرابعة :

[صحيحة]

(قراءة ألم تزيل ، وهل أتى على الإنسان في صبحه)

٩— وأخرج الشیخان عن أبي هريرة قال :

«كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر (ألم تزيل)
السجدة ، (وهل أتى على الإنسان)».

وفي الباب عن ابن عباس وابن مسعود وعلى وغيرهم ، ولفظ ابن مسعود عند
الطبراني : «يُدْبِّمُ ذلك» .

قيل : والحكمة في قراءتها الإشارة إلى ما فيها من ذكر خلق آدم ، وأحوال يوم
القيمة لأن ذلك كان ، ويقع يوم الجمعة ، ذكره ابن دحية . وقال غيره : بل قصد
السجود الزائد .

١٠— وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعى أنه قال :
«يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّبَحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ فِيَّ سَجْدَةً» .

١١— وأخرج أيضاً عنه : أنه قرأ بسورة مریم .

١٢— وأخرج عن ابن عون قال : كانوا يقرأون في الصبح يوم الجمعة سورة
فيها سجدة .

الخصوصية الرابعة :

(٩) أخرج البخاري كما في الفتح (٢/٨٩١)، ومسلم (٢/٥٩٩) كلاماً من حديث
أبي هريرة ، وفي الباب نحوه عن ابن عباس كما في مسلم (٢/٥٩٩)، والترمذى (٢/
٥٢٠) وقال : حسن صحيح ، والنمسائى (٣/١١١)، وأبي داود (١/١٠٧٤)، وابن
ماجة (١/٨٢١)، وفي مصنف عبد الرزاق (٣/٥٢٣٣)، (٢/٢٧٢٨).
وعن ابن مسعود كما في سن ابن ماجة (١/٨٢٤)، والطبراني في الصغير (٢/
٨١) ولفظه : «يَدِيمُ ذَلِكَ». وذكره الم testimى في الجمجم (٢/١٦٩) معزواً إليه وقال :
رجالة موثقون .

(١٠)، (١١)، (١٢) ذكرها جميعاً الحافظ ابن حجر في الفتح في شرحه للحديث (٨٩١) وقوى إسناد
ابن أبي شيبة وذكر ما يفيد ثبوتها جميعاً وهي دالة على فعل سلفنا الصالح لهذه السنة .

[صحيحه]

الخصوصية الخامسة :

(أن صبحها أفضـل الصلوات عند الله)

١٣ - أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر أنه فقد عمر في صلاة الصبح فلما جاء قال : « ما أشـغلـك عن هذه الصلاة ؟ أما علمت أن أوجـة الصلاة عند الله تعالى غـدـاء الجمعة من يوم الجمعة في جمـاعة المسلمين ؟ ». ■ ■ ■

١٤ - وأخرجه البهـقـى في « الشعب » مـصرـحاً بـرـفعـه بـلـفـظـ : « إـنـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ عـنـ اللـهـ صـلـاـةـ الصـبـحـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ الـجـمـاعـةـ ». ■ ■ ■

١٥ - وأخرج البزار والطبراني عن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من الصلوات صلاة أفضـلـ من صلاة الفجر يوم الجمعة في جمـاعةـ ، وما أحـسـبـ من شـهـدـهـاـ مـنـكـمـ إـلـاـ مـغـفـرـاـ لـهـ ». ■ ■ ■

[صحيحه]

الخصوصية السادسة :

(صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـاـخـتـصـاصـهـاـ بـرـكـعـتـيـنـ وـهـىـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ أـرـبـعـ)

الخصوصية الخامسة :

(١٣) حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ مـنـصـورـ مـوقـوفـ عـلـىـ اـبـنـ عـمـ رـوـيـهـ . ■ ■ ■

(١٤) أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـىـ كـمـاـ فـيـ كـذـبـ الـعـمـالـ (حـ / ٧٧ / ١٩٣٠٧) ، وـالـدـىـلـىـ كـمـاـ فـيـ الـكـذـبـ (حـ / ٧٨ / ١٩٣٠٨) ، وـذـكـرـهـ الـأـلـبـانـىـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـيـغـيرـ (حـ / ١١٣٠ / ١١٣٠) مـعـزـوـاـ لـأـبـىـ نـعـيمـ فـيـ « الـخـلـيـةـ » وـالـبـهـقـىـ فـيـ « الـشـعـبـ » مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـقـالـ الـأـلـبـانـىـ : صـحـيـحـ . ■ ■ ■

(١٥) ذـكـرـهـ الـمـيـشـمـىـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـاـئـ (حـ ٢ صـ ١٦٨) مـعـزـوـاـ لـبـلـزـارـ وـالـطـبـرـانـىـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـأـوـسـطـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـىـ عـبـيـدـةـ بـنـ الـجـرـاحـ وـقـالـ الـمـيـشـمـىـ : كـلـهـمـ مـنـ روـاـيـةـ « عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ زـحـرـ » عـنـ « عـلـىـ بـنـ زـيـدـ » وـهـاـ ضـعـيـفـانـ . ■ ■ ■

الخصوصية السادسة :

هـذـاـ مـاـ دـأـبـتـ عـلـىـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ ، وـاتـفـقـتـ عـلـىـ طـوـافـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، وـعـلـىـهـ عـمـلـهـاـ حـتـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ ، وـالـلـهـ هـوـ الـهـادـيـ إـلـىـ صـرـاطـ الـمـسـقـيمـ . ■ ■ ■

الخصوصية السابعة :

(أئمّة تعدل حجّة)

- ١٦ - أخرج حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»، والحارث بن أبيأسامة في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
«الجمعة حجّ المساكين» .
- ١٧ - وأخرج ابن زنجويه عن سعيد بن المسيب قال :
«الجمعة أحب إلى الله من حجّة الطوع» .



[صحيحة]

الخصوصية الثامنة :

(الجهر فيها وصلوة النهار سرّية)

الخصوصية السابعة :

- (١٦) هو بهذا اللفظ في كنز العمل (ج٧ / ٢١٠٣١) معزواً لابن زنجويه في ترغيبه والقضاء على ، وبلفظ : «الجمعة حج القراء» في كنز العمل (ج٧ / ٢١٠٣٢) للقضاء على وابن عساكرة ، وفي «مسند الفردوس» للديلمي (ج١ / ٢٤٣٦) جيئاً من حديث ابن عباس .
وذكره الألباني في سلسلة الضعيفة والموضوعة (ج١ / ١٩١) وقال : موضوع ، ونسب الحكم بوضعه أيضاً للصقاني وابن الجوزي كما نسبه للسيوطني نفسه في الالكيء ولكن بلفظ : الدجاج غنم أمتى ، والجمعة حج فقرائتها .



(١٧) لا أعلم إسناده وهو مما لا حجّة فيه لأنّه موقوف .

- «سعيد بن المسيب» : هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي أهل التابعين ، ولد لستين مضيتاً من خلافة عمر ، وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب ، وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً وخلق ، وكان واسع العلم وافر الحسنة متين الدين ، قوله بالحق فقيه النفس . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (ج١ / ٣٨) .



الخصوصية الثامنة :

وهذا ثابت معروف ، تقوم عليه دلائل السنة وإجماع الأمة .

الخصوصية التاسعة :

[صححة]

(قراءة «الجمعة» و«المنافقون» فيها)

١٨ — أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه :

(سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون).

١٩ — وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : «باجماعة يحرصُ بها المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين يقعَ بها المنافقين».

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة :

(١٨) أخرجه مسلم (٢ ص ٥٩٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة ، فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون . قال فأدركت أبو هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبي طالب يقرأ بها بالكوفة ، فقال أبو هريرة : إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة .

والحديث أخرجه أبُو حمْدَةَ (٢ ص ٤٦٧) مختصرًا بنحو ما أورده المصنف كما أخرجه أصحاب السنن بنحو سياقه الذي ذكرناه . انظر سنن أبي داود (٢ / ١١٢٣)، والترمذى (جـ ٢ / ٥١٩)، وابن ماجه (٢ / ١١١٨).

■ ■ ■

(١٩) أخرجه الطبراني في «ال الأوسط » (٢ / ١٤٠٧) من حديث ابن عباس وليس فيه قوله : «يحرّص بها المؤمنين ولا قوله : «يقعَ بها المنافقين» . وهو في الأوسط عن أبي هريرة كما ذكره المصنف بهذه الزيادة ، ولكنني لم أقف على موضعه فيه ، فقد ذكره الهيثمي في جمجم الزواائد (٢ ص ١٩١) عن أبي هريرة كما أورده السيوطي ، وقال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . (قلت) : «قال العراقي : في إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه» . ذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٢ ص ٣١٤) .

■ ■ ■

الخصوصية العاشرة: الثالثة عشرة : [فيها خلاف]

(اختصاصها بالجماعة ، وبأربعين ، وبikan واحد في البلد ، وبإذن السلطان ندباً أو اشتراطاً كما هو مقرر في كتب الفقه)

وأقوى مارأيته للاختصاص بأربعين ما :

٢٠ — أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

(مضت السنة آنَّ في أربعين فما فوق ذلك جمعة).



الخصوصية الرابعة عشرة : [صحيبة]

(اختصاصها بإرادة تحرير من تخلف عنها)

٢١ — أخرج الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيفين عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يختلفون عن الجمعة :

الخصوصية العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة :

(٢٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٤ ص ٤) ، وهو حديث ضعيف جداً ، قال في التعليق المغني : «فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال أحد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتاج به ، وقال البهقي : هذا الحديث لا يحتاج بمثله».

(قلت) : وشكك الشوكاني في نيل الأوطار (٣٢٥ ص ٢٦٥) في رفعه ، وأعلمه بعد العزيز بن عبد الرحمن ، ونقل عن السيوطي قوله : «لم يثبت في شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص». وقال الحافظ في الفتح :

«لم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة لأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه ، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولًا». فعدها ، ولم يرجح اشتراطه عدد معين .



الخصوصية الرابعة عشرة :

(٢١) أخرجه الحاكم (١٢٩٢ ص ٢٩٢) عن عبد الله بن مسعود بهذا اللفظ وقال الحاكم : وهكذا رواه أبو داود الطيالسي ، وهو صحيح على شرط الشيفين ، ولم يترجاه هكذا ، إنما خرجا بذلك العتمة وسائر الصلوات . ووافقه الذهبي .

«لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أحرق على قومٍ يتخلّقون عن الجمعة بيوتهم».

الخصوصية الخامسة عشر:

(طبع على قلب من تركها)

٢٢— أخرج مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنها قالاً: قال رسول الله ﷺ :

«لينتهُنَّ أقوام عن وَدِعْهُمْ [الجماعات] أو ليختمنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ يَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٢٣— وأنترج أبو داود، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، وابن ماجه عن أبي الجعد الضمرى أن رسول الله ﷺ قال:

«من ترك ثلاثة جميع تهاوناً بها طبع الله على قلبه».

وأنترجه أبى حمزة (ج ١ ص ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) ، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٣ / ١٨٥٣) كلها من حديث ابن مسعود بنحوه وفي حديثها ذكر الجمعة وأخرج البخارى كما في الفتح (حد ٥ / ٢٤٢٠) ، ومسلم (حد ١ ص ٤٥٢) عنه بنحوه ولم يذكروا الجمعة وإنما ذكرها الصلاة.

الخصوصية الخامسة عشرة:

٢٤— أخرج مسلم (حد ٢ ص ٥٩١) من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنها سمعاً رسول الله ﷺ يقول على أعاده منبره: فذكرا الحديث وفي لفظه: [الجماعات] لا [الجماعات]. كما أخرج ابن خزيمة في صحيحه (ج ٣ / ١٨٥٥) بثيل رواية مسلم ولكن عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

٢٥— أخرج أبو داود (حد ٢ ص ١٠٥٢) ، والترمذى (حد ٢ / ٥٠٠) وحسنه، والحاكم (حد ١ ص ٢٨٠) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وابن ماجه (حد ١ / ١١٢٥)، وأبى حمزة (حد ٣ / ٤٢٤) ، وابن حبان (حد ٥٥٤) — موارد ، وابن خزيمة (حد ٣ / ١٨٥٧ ، ١٨٥٨) جميعاً عن أبي الجعد الضمرى وكانت له صحة فيما زعم محمد بن عمرو في رواية الترمذى وكذا في رواية أبي داود، والحديث ذكره الألبانى في صحيح ابن ماجه وقال: حسن صحيح.

٢٤ — وأخرج الحاكم وابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

«من ترك الجمعة ثلاثة من غير ضرورة طبع الله على قلبه» .

٢٥ — وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة قال :
«من ترك ثلاثة جمع من غير علة طبع الله على قلبه ، وهو منافق» .

٢٦ — وأخرج عن ابن عمر قال :
«من ترك ثلاثة جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق» .

٢٧ — وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفاره دون يوم القيمة» .

٢٨ — وأخرج عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«احضروا الجمعة ، وادنو من الإمام فإن الرجل يختلف عن الجمعة
فيختلف عن الجنة ، وإنه لمن أهلها» .

(٢٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٢)، وابن ماجه يثله (١١٢٦ / ١) من
حديث جابر رضي الله عنه ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه : حسن صحيح .

(٢٥)، (٢٦)، (٢٧) أخرج ابن عساكر نحو معناها عن أبي هريرة كما في كنز العمال (٧/٢١١٤٦)
ولفظه : «من ترك الجمعة ثلاثة من غير علة طبع الله على قلبه» . وفي الباب عن غيره كما في
كنز العمال أيضاً . وصحح الألباني قريباً من ذلك في صحيح الجامع الصغير (٥٠٢٠ / ٥)
للطبراني عن أسامة بن زيد قال : «من ترك ثلاثة جماعات من غير عذر كتب من المتفاقين» ،
وما قبلها شاهد لها .

(٢٨) حديث الأصبهاني عن سمرة أخرجه أحد في مستنه (١٠ / ص ٥) بهذا النفظ وهو لأحمد أيضاً
(٥/١١ ص ١١) ولأبي داود (١١٠٨ / ١)، والحاكم (١/٢٨٩) عن سمرة أيضاً ولكن
بلفظ : «احضروا الذكر وادنو من الإمام فإن الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وإن
دخلها» . والحديث حسنة الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٩٨ / ١٩٩)، وفي
الصحيحة (٣٦٤ / ١) عن سمرة بلفظ المصنف .

[غير صحيحة]

الخصوصية السادسة عشر:

(مشروعية الكفارة لمن تركها)

٢٩— أخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن ماجه عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار».

٣٠— وأخرج أبو داود عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم، أو بنصف درهم، أو صاع حنطة، أو نصف صاع».

■ ■ ■

[صحيحة]

الخصوصية السابعة عشر:

(الخطبة)

[صحيحة]

الخصوصية الثامنة عشرة:

(الإنصات)

٣١— روى الشیخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».

الخصوصية السادسة عشرة:

(٢٩) أخرجه أحمد (حد ٨، ص ٨)، وأبو داود (ج ١ / ١٠٥٣)، والنسائي (حد ٣، ص ٨٩)، وابن ماجه (حد ١ / ١١٢٨)، وابن حبان (٥٨٢ — موارد)، والحاكم (حد ١، ص ٢٨٠) جميعاً عن سمرة بن جندب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حد ٥ / ٥٥٢٩).

(٣٠) أخرجه أبو داود (ج ١ / ١٠٥٤) عن قدامة بن وبرة وهو ضعيف لإرساله، وقدامة مجهول كلامه في «الترقّب» للحافظ ابن حجر.

الخصوصية الثامنة عشرة:

(٣١) أخرجه البخاري (حد ٢ / ٩٣٤ — فتح الباري)، وأخرجه مسلم (ج ٢ / ٨٥١).

٣٢ — وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ [يوم الجمعة] فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزبادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصن فقد لغا » .

٣٣ — وأخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «من اغسل يوم الجمعة ، ومس من طيب امرأته — إن كان لها — ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطّ رقاب الناس ، ولم يلُغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينها ، ومن لغا وتحطّي رقاب الناس كانت له ظهراً » .

٣٤ — وأخرج ابن ماجه وسعيد بن منصور عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة سورة «براءة» وهو قائم يذكّر بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إني لم أسمعها إلا الآن ! فأشار إليه أن اسكت .

فليما انصرفوا قال : سألك متى أنزلت هذه السورة فلم تخربني ! فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت .

(٣٢) أخرجه مسلم (٢٢ ص ٥٨٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة وليس فيه قوله : [يوم الجمعة] وإنما قال : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... الخ » ، وأخرجه أبو داود أيضاً (١٠٥٠ / ١٠٥٠) وكذا الترمذى (٢٢ / ٤٩٨) ، وابن ماجه (ج ١ / ١٠٩٠) بهله ، ورواه أحمد (ج ٢ ص ٤٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٧٥٦) وفي روایتها : «من توضأ يوم الجمعة ... الخ » بمثيل اللفظ الذي ساقه السيوطي .

(٣٣) أخرجه أبو داود (١ / ٣٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ / ١٨١٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير (٥ / ٥٩٤٣) .

(٣٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ١١١١) ، وابن خزيمة (١٨٠٧) بنحو معناه ، وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وذكره الألبانى في صحيح ابن ماجه (١ / ٩١٢) .

فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، وأخبره بالذى قال أبي ، فقال
رسول الله ﷺ :
«صدق أبي» .

٣٥ - وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
(لا تقلْ سبحانَ اللهُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجَمْعَةِ) .

٣٦ - وأخرج عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
«من تكلّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول
له : أنصت . ليس له جمعة» .

■ ■ ■

المخصوصية التاسعة عشرة : [غير صحيحة]

(تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر)

٣٧ - وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال :
(خروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام) .

(٣٥) لم أقف على إسناده وهو موقف على أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣٦) أخرجه أحد (حد ٢٣٠ ص ١) : ثنا ابن غير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس مرفوعاً به . وفي
إسناده «مجالد» هو ابن سعيد ، قال الحافظ في التقرير : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (حد ١٨٤ ص ٢) معزواً لأحمد والبزار والطبراني في
الكتير وقال : «فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووقفه النسائي في رواية» . وكذا ذكره
المناوي في كتابه الجامع الأزهر (مخطوط ٢ ص ١٩٦) ، كما عزاه ابن قدامة في المغني (حد ٢
ص ٢٣٨) لابن أبي خيشمة . وهو لابن أبي شيبة كما رمز له في كنز العمال (ج ٧ / ٢١٢١٣) .

■ ■ ■

المخصوصية التاسعة عشرة :

(٣٧) الأول منها موقف على سعيد وهو وما بعده معارض بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي
قتادة : «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» وبما هو أخص من ذلك في
حال الخطبة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو

٣٨— وأخرج عن ثعلبة بن أبي مالك قال :
كنا على عهد عمر بن الخطاب يوم الجمعة نصلّى ، فإذا خرج عمر
تحدثنا ، فإذا تكلّم سكتنا .

قال النووي في «شرح المذهب» :
إذا جلس الإمام على المنبر حُرِمَ ابتداء صلاة النافلة ، وإن كان في صلاة خففها
بالإجماع . نقله الماوردي وغيره .

قال البغوي : سواء كان صلى السنة أم لا .

قال النووي : ويمتنع بمجرد جلوس الإمام على المنبر ، ولا يتوقف على الأذان . نصّ
عليه الشافعى والأصحاب .

[فائدة] :

٣٩— قال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أبنائي أبو عشر عن محمد بن
قيس :
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا أَمَرَ سَلِيكًا أَنْ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ
حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا» .

يخطب : «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب — أو قد خرج — فليصل ركعتين». وهو متفق عليه
أيضاً، وبما رواه مسلم في قصة سليك :
«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجاوز فيها». قال النووي :
«هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ، ولا أظن عالماً يبلغ هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا
فيخالفه». وقال أبو محمد بن أبي جمرة :
«هذا الذي أخرجته مسلم نص في الباب لا يحتمل التأويل» .
انظر فتح الباري (٢/٩٣٠).

(٣٩) هذا حديث ضعيف إسناده منقطع ، وفيه أبو عشر ضعفة غير واحد من الأئمة ، ولكن قصة سليك
أخرجها البخارى كما في الفتح (٢/٩٣٠) عن جابر بغير أن يذكر اسم سليك قال : «جاء
رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : أصلحت يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم
فاركع ». وأخرجها مسلم في صحيحه (٢/٥٩٦، ٥٩٧)، ذكر سليكاً وليس في حديث
الشيخين أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ سليك من أداء نعمة المسجد . وقد أشار
الحافظ في الفتح (٢/٩٣٠) إلى ضعفه من رواية الدارقطنى عن أنس .

الخصوصية العشرون : [.....]

(النهى عن الاحتباء وقت الخطبة)

٤٠ — روى أبو داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه ابن ماجه عن معاذ بن أنس :

«أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوبة يوم الجمعة والإمام يخطب».

٤١ — وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمرو.

وقال أبو داود (أ) : كان ابن عمر يحبني والإمام يخطب، وكذلك أنس، وجُل الصحابة والتابعين ، قالوا : لا بأس بها ، ولم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عبادة بن نُسَيْ .

وقال الترمذى (ب) : كره قوم الحبوبة وقت الجمعة ، ورخص فيها آخرون .

وقال النووي في «شرح المذهب» : لا تكره عند الشافعى ومالك وأحمد والأوزاعى وأصحاب الرأى وغيرهم ، وكرهها بعض أهل الحديث للحديث المذكور .

الخصوصية العشرون :

(٤٠) أخرجه أبو داود (حد ١١١٠)، والترمذى (حد ٥١٤). وحسنه ، والحاكم (حد ٢٨٩) وصححه ووافقه النهبي ، وأحمد (ج ٣ ص ٤٣٩) ، ولم يروه ابن ماجه عن معاذ بن أنس وإنما رواه عن ابن عمرو كما يأتي بعد ذكره . وقال الترمذى :

« وقد كره قوم من أهل العلم الحبوبة يوم الجمعة والإمام يخطب ، ورخص في ذلك بعضهم منهم عبدالله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحد إسحاق لا يربىن بالحبوبة والإمام يخطب بأساً».

(٤١) حديث ابن عمرو أخرجه ابن ماجه (حد ١١٣٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب» ، وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (حد ٩٣٠).

(أ) — قوله : وقال أبو داود : كان ابن عمر يحبني والإمام يخطب... الخ أخرجه أبو داود فى سننه (حد ١١١١).

(ب) — قوله : وقال الترمذى : «كره قوم الحبوبة... الخ» ذكره الترمذى فى سننه (حد ٥١٤).

قال الخطابي : والمعنى فيه أنها تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويكتنف من سماع الخطبة .

[غير صحيحة]

الخصوصية الحادية والعشرون :

(نفي كراهة النافلة وقت الاستواء)

٤٢ — أخرج أبو داود عن أبي قتادة عن النبي ﷺ :
أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال :
« إن جهنم شَجَرُوا إلا يوم الجمعة » .

[ضعيفة]

الخصوصية الثانية والعشرون :

(لا تسجر أى النار — في يومها للحديث المذكور)

الخصوصية الحادية والعشرون :

(٤٢) أخرج أبو داود (١٠٨٣ / ١) قال : حدثنا محمد بن عيسى ثنا حسان ابن إبراهيم عن ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بهذا اللفظ . قال أبو داود : « هو مرسلا . مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة » .

قلت : وفي إسناده أيضاً « ليث » : هو ابن أبي سليم وهو ضعيف . وهو معارض لحديث عقبة بن عامر قال : « ثلاثة ساعات كان رسول الله ﷺ ينادي بها أهل بيته أن نصلّى فيهم ، أو أن نغفر لهم : حين تطلع الشمس بازحة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل ، وحين تضيّق الشمس للغروب حتى تغرب » . ول الحديث عمرو بن عبسة قال : « قلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة قال : صلّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة محسوبة مشهودة ، حتى يستقلّ الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محسوبة ، حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فإنها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » رواهما مسلم في صحيحه .

الخصوصية الثانية والعشرون :

الحديث المذكور سبق تضييفه في الخصوصية السابقة .

الخصوصية الثالثة والعشرون:

[صحيح]

(استجواب الفصل لها)

٤٣ — روى الشيخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من جاء منكم الجمعة فليغسلن »

٤٤ — وأخرجا عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :

« غسل الجمعة واجب على كل محتلّ ». .

٤٥ — وأخرج الحاكم عن أبي قتادة سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أغسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى ». .

٤٦ — وأخرج الطبراني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمران بن حصين قالا : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية الثالثة والعشرون:

(٤٢) أخرجه البخاري (٢ / ٨٧٧ ، ٨٩٤ ، ٩١٩)، وأخرجه مسلم (٢ ص ٥٧٩) كلاماً عن ابن عمر.

(٤٤) أخرجه البخاري (٢ / ٨٧٩ — فتح الباري)، ومسلم (٢ ص ٥٨٠) كلاماً من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١ ص ٢٨٢) عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل على أبي وأنا أغسل يوم الجمعة ، فقال : غسل من جنابة أو للجمعة ؟ قال : قلت : من جنابة ، قال : أعد غسلاً آخر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكر الحديث . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأخرجه أيضاً ابن حبان (٥٦١ — موارد)، وابن خزيمة (٣ / ١٧٦٠)، والديلمي (٥ / ٦٣٠٦) جميعاً من حديث أبي قتادة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥ / ٥٩٤١).

(قلت) : والحديث معناه مالم يقع منه حديث يوجب الغسل كنحو جماع أو غيره.

(٤٦) ذكره الهيثمي في جمجم الزوائد (٢ ص ١٧٤) عن أبي بكر وعمران بن حصين معاً ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه : « الضحاك بن حمزة » ضعفه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات . (قلت) : لاء عرة بذكر ابن حبان له في الثقات مع تضعيف النسائي وابن معين له ، وقد ضعفه الحافظ في التقريب ، وقال الذهبي في الميزان : قال

«من أغسل يوم الجمعة كُفْرْت عنه ذنوْه وخطاياه، فإذا أخذ في المشى كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فإذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائتي سنة».

٤٧ — وأخرج بسنده رجاله ثقات عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «إن الغسل يوم الجمعة ليس لخطايا من أصول الشعر استلاماً» .

الخصوصية الرابعة والعشرون : [ضعيفة]

(أن للجماع فيه أجرين)

٤٨ — أخرج البيهقي في «الشعب» بسنده ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيعجز أحدكم أن يجتمع أهله في كل جمعة فإن له أجرين اثنين أجر غسله ، وأجر غسل امرأته» .

٤٩ — وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن مكحول أنه سئل عن الرجل يغتسل من الجناية يوم الجمعة ؟ قال : «من فعل ذلك كان له أجران» .

البخاري : منكر الحديث مجہول وذکر له الذهبي هذا الخبر وقال : أخرجه البخاري في الضعفاء تعليقاً من رواية اسحاق بن راهويه عن بقية .
والحديث في كنز العمال (جـ / ٢١٢٩٤) للدارقطني في «العلل» ولطبراني وابن النجاش عن أبي بكر وعمران بن حصين معاً .

(٤٧) ذكره المیثمی فی مجمع الزوائد (٢ ص ١٧٤) عن أبي أمامة وقال : رواه الطبرانی فی الكبير ورجاله ثقات ، وذكره الألبانی فی ضعیف الجامع الصغیر (١ / ١٥٠٩) وقال : ضعیف .

الخصوصية الرابعة والعشرون :

(٤٨) إسناده ضعیف كما قال السیوطی ، والحديث فی كنز العمال (جـ / ٤٤٨٦٦) وقال : رواه البھقی وضعفه والدیلمی عن أبي هریرة ، قلت : هو فی مسند الفردوس للدیلمی (٢ ص ١٦٠٢) .

(٤٩) هذا الأثر لا حجۃ فيه فهو موقوف على مكحول وهو تابعی . قلت : وفي فضل الاغتسال من الجناية يوم الجمعة حديث غير هذا عن أوس بن أوس أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان

[صحيح] الخصوصية الخامسة والعشرون :

(استحباب الطيب)

■ ■ ■

[صحيح] الخصوصية السادسة والعشرون :

(استحباب الدهن)

■ ■ ■

[صحيح] الخصوصية السابعة والعشرون :

(استحباب السوائل)

■ ■ ■

[ضعيفة] الخصوصية الثامنة والعشرون :

(إستحباب إزالة الشعر)

■ ■ ■

[ضعيفة] الخصوصية التاسعة والعشرون :

(استحباب قص الأظافر)

■ ■ ■

والحاكم وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (حد ٦٢٨١ / ٥) قال :
« من غسل يوم الجمعة واغسل ، ثم يكر وابتكر ، ومشي ولم يركب ، ودنا من الإمام واستمع
وأنصت ولم يلغ كأن له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر صيامها
وقيامها » .

قال ابن قدامة في المغني (حد ٢٥٧ / ٢ ص) :

« من غسل واغسل أى جامع واغسل » .

■ ■ ■

٥٠— أخرج الشیخان عن أبي سعید الخدیری قال: أشهد علی رسول الله ﷺ قال:
«الفسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستئن، وأن يمس طيباً
إن وجد».

٥١— وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن رجل من الصحابة عن
النبي ﷺ قال: «ثلاث حق على كل مسلم: الفسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من
طيب إن كان».

٥٢— وأخرج البخاري عن سلمان قال: قال النبي ﷺ :
«لا يفترس رجل يوم الجمعة، وينتظر ما استطاع من ظهر، ويذهب من
دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم خرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى
ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة
الأخرى».

الخصوصية الخامسة والعشرون إلى الخصوصية التاسعة والعشرين:

(٥٠) أخرجه البخاري (٢/٨٨٠—فتح الباري)، ومسلم (ج٢ ص٥٨١) ويفظه للبخاري، وقال
البخاري عقبه: «قال عمرو هو ابن سليم الأنصاري أحد رجال استاد الحديث: أما الفسل فأشهد أنه
واجب، وأما الاستئن والطيب فالله أعلم وأوجب هوأم لا».

(٥١) هو في كنز العمال (ج٧/٢١٢٥٣، ٢١٢٥٥) لابن أبي شيبة عن رجل من الصحابة، وجهالة
الصحابي لاتضر، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغر (٤/٣٠٢٥) وانظر

سلسلة الصحيحية (٤/١٧٩٦).

(٥٢) أخرجه البخاري (٢/٨٨٣، ٩١٠—فتح الباري).

٥٣ — وأخرج الحاكم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم الجمعة : «أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا ، وليس أحدكم أطيب ما يجد من طيبة ، أو دهنه ». [١]

٥٤ — وأخرج البزار والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة : «أن رسول الله ﷺ كان يقلّم أظفاره ، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة ». [٢]

٥٥ — وأخرج في «ال الأوسط » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها ». [٣]

٥٦ — وأخرج سعيد بن منصور في سنته عن راشد بن سعد قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ، وقلّم أظفاره فقد أوجبت . [٤]

(٥٣) أخرجه الحاكم (٢٨١ ص ١) عن ابن عباس ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وافقه الذهبي . كما أخرجه أبو داود أيضاً (٣٥٣ ص ١) ، وحسنه الألباني من حديثها في صحيح الجامع الصغير (٢٧٤٠ ص ٢) .

■ ■ ■
(٥٤) هو في كنز العمال (١٨٣٢٢ / ٧) للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة ، وذكره الميشني . في جمجم الزوائد (١٧٠ ص ٢) ، وقال : «رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه «إبراهيم بن قدامة» قال البزار : ليس بمحنة إذا انفرد بمحدث ، وقد تفرد بهذا . قلت : ذكر ابن حبان في الثقات » انتى كلام الميشني . قلت : ذكر ابن حبان له في الثقات لا يعود عليه وحده ، فكيف وقد ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال وقال عنه : لا يعرف . وذكر له هذا الخبر وقال : هو خبر منكر .
■ ■ ■

(٥٥) ذكره الميشني (١٧١ ص ٢) من حديث عائشة ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحد بن ثابت ويلقب فرجونة وهو ضعيف .

(٥٦) لم أقف على إسناده أو حكمه ، وراووه «راشد بن سعد» وثقة ابن معين وأبو حاتم والعلجي والنمسائي وغيرهم ، وقد روى عن جلة من الصحابة ، ولكن في روايته عن بعضهم نظر ، ولذلك قال الحافظ في التقرير : ثقة كثير الإرسال . (قلت) : فلعله روى هذا الحديث عن غيرهم .

٥٧ — وأخرج عن مكحول قال :

من قصّ أظفاره وشاربه يوم الجمعة لم يمت من الماء الأصفر».

٥٨ — وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن

الحميري قال :

كان يقال : من قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داءً وأدخل فيه شفاءً.

■ ■ ■

[صحيح]

الخصوصية الثالثون :

(استحباب لبس أحسن الثياب)

٥٩ — أخرج أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال :

(٥٧) ، (٥٨) هما أثران موقفان لا تقوم بهما حجة ، والثاني منها رواه عيد الرزاق في مصنفه (حد / ٣٥٣١٠) مرفوعاً عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من قَلَمَ أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل عليه الدواء» وهو ضعيف جداً لإرساله ، وجهالة أحد رواته .

(قلت) : قد ورد في فضيلة قصّ الشارب وتقطيم الأظافر يوم الجمعة غير حديث موقوف أو مرفوع ، ولم أجده فيها ما يصحّ إلا ما رواه البهقي في السنن الكبرى (حد ٣ ص ٢٤٤) وصححه من فعل عبد الله بن عمر أنه كان يَقْلِمُ أظفاره ويقصُّ شاربه في كل جمعة . وهذا فعل صحابي لا يقوى بعفرده على إثبات حكم شرعى .

وقد ثبت - كهذا في صحيح مسلم - عن أبي هريرة مرفوعاً : «أن الفطرة خمس : «الختان ، والاستحداد ، وتقطيم الأظافر ، وتنفط الإبط ، وقص الشارب» . والإتيان بهذه السنن لا يتقييد بيوم مخصوص ، ولكن متى توفرت دواعيه ، على أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة لا رواه مسلم في صحيحه عن أنس قال : وقت لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قص الشارب ، وتقطيم الأظافر وتنفط الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين ليلة .

ولكن إذا أراد المرء أن يأتي بما استطاع من هذه السنن في كل يوم جمعة تزييناً وتجملأً لصلة الجمعة ، مع ثبوت وجوب أو استحباب التجميل والتزيين لها بنحو غسل أو مسّ طيب أو دهن أو تسوك أو لبس ثوب غير ثوب المهنة ، فعلمه أن يكون خيراً وأفضل ، والله تعالى أعلم .

الخصوصية الثالثون :

(٥٩) أخرجه أحمد عن أبي هريرة (حد ٣ ص ٨١) ، وقال : «من اغتسل يوم الجمعة ، واستاك ..

«مَنْ اغتسلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَنَّ، وَمَنْ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ،
وَلَا يَسْأَلُ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ
رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا
وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا».

٦٠ — وأخرج أحد نحوه عن أبي أيوب الأنباري وأبي الدرداء.

الـ» وزاد في آخره: وكان أبو هريرة يقول: وثلاثة أيام زيادة، إن الله جعل الحسنة عشر
أمثالها.

وأخرج أبو داود (٢٤٣ / ١)، والحاكم (٢٨٣ / ١) وقال: صحيح على شرط
مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبين، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٩٤٢ / ٥).

(٦٠) أخرجه أحد (٤٢١ ص ٤٢٠)، عن أبي أيوب الأنباري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومن من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم
خرج حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى
يصلئ، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». وزاد في آخر الرواية: «ثم خرج عليه
السکينة حتى يأتي المسجد».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١ ص ٢٤)، وقال: رواه أحد والطبراني في الكبير،
ورجاله ثقات. (قلت): رجاله ثقات رجال الصحيح خلا «عمران بن أبي يحيى التيمي» ذكره
البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» تبعاً له فلم يذكره فيه
جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وسعید المقربى
وكلاهما ثقة، فهو أقرب إلى التوثيق إن شاء الله تعالى، ومع ذلك فإن الحديث يشهد لصحة
حديث أبي هريرة الذي تقدم قبله.

وأما حديث أبي الدرداء فقد أخرجه أحد (١٩٨ ص ٥) من طريق «حرب بن قيس»
عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغتسلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَسْأَلُ أَحْسَنَ ثِيَابَهُ،
وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ
وَعَلَيْهِ السُّكِينَةُ، وَلَمْ يُؤْذَهُ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ انتَظَرَ حَتَّى يَنْصُرَ الْإِمَامُ عَفْرَ
لَهُ مَا بَيْنَ الْجَمِيعَيْنِ».

(قلت): وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فإن حرب بن قيس لم يسمع من أبي
الدرداء. والحديث في مجمع الزوائد (١٧١ ص ٢) لأحد والطبراني في الكبير عن أبي الدرداء
رضي الله عنه.

٦١ — والحاكم نحوه عن أبي ذر.

٦٢ — وسعيد بن منصور نحوه عن أبي وديعة.

٦٣ — وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال :
« كان للنبي ﷺ يلبسه في العيدين والجمعة » .

٦٤ — وأخرج أبو داود عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
« ما على أحدكم إن وجد أن يتخلّى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبٍ
مهنته » .

٦٥ — وأخرج ابن ماجه مثله من حديث عائشة رضي الله عنها .

٦٦ — وأخرج البيهقي في الشعب مثله من حديث أنس .

(٦١) أخرجه الحاكم (٢٩٠ ص ١) عن أبي ذر مرفوعاً ولفظه: « من اغسل يوم الجمعة فأحسن الغسل ، وتطهر فأحسن الظهور ، وليس من خير ثيابه ، ومسن ما كتب الله له من طيب أو دهن أهله ، ولم يفرق بين اثنين إلا غفر الله له إلى الجمعة الأخرى ». وصححه على شرط مسلم ، ووافقه النهبي .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه (١٠٩٧ / ١)، وقال البوصيري في زواهده: إسناد صحيح ورجاه ثقات ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (ج ١ / ٩٠٠): حسن صحيح .

■ ■ ■

(٦٢) حديث عبد الله بن وديعة أخرجه أحمد (١٧٧ ص ٥) عنه عن أبي ذر بنحوه مامضى قبله .

■ ■ ■

(٦٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٤٧ ص ٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤ / ٤٦٢٣) .

■ ■ ■

(٦٤) حديث أبي داود عن ابن سلام أخرجه موصولاً (١٠٧٨ / ١)، ومرسلاً من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥ / ١)، عن ابن سلام ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

■ ■ ■

(٦٥) أخرجه ابن ماجه عنها (١٠٩٦ / ١)، وابن خزيمة (١٧٦٥ / ٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٩٩ / ١) .

■ ■ ■

(٦٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أنس موقوفاً كما في كنز العمال (٢١٢٠١ / ٧) ولفظه:

٦٧ – وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن عائشة قالت :
(كان لرسول الله ﷺ ثوبان ، يلبسها في جمعته ، فإذا انصرف طويناهما
إلى مثله) .

٦٨ – وأخرج في «الكبير» عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم :
«إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمام يوم الجمعة» .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والثلاثون : [ضعيفة] (تبخير المسجد)

٦٩ – أخرج الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» من مرسى حسن بن حسن بن
حسن :
(أن رسول الله ﷺ أمر بإجبار المسجد يوم الجمعة) .

«يا عشر المسلمين ما على أحدكم أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوب مهنته ، ويمس من طيب
إن كان لأهله ، وعليكم بالسؤال» .

■ ■ ■

(٦٧) ذكره الهيثمي في الجميع (٢ ص ١٧٦) وقال : «رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، وسقط
من الأصل بعض رجاله ، ويدل على ذلك كلام الطبراني فمن سقط «الواقدى» وفيه كلام
كثير» أ.ه.

■ ■ ■

(٦٨) ذكر الهيثمي (٢ ص ١٧٦) عن أبي الدرداء وقال : «رواه الطبراني في الكبير وفيه : «أيوب
بن مدرك» قال ابن معين : إنه كذاب .
وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢ / ١٦٦٥) وقال : موضوع .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والثلاثون :

(٦٩) ضعيف لإرساله ، و«الحسن بن الحسن بن الحسن» بن على بن أبي طالب . قال الحافظ في
التقرير «مقبول» . يعني حيث يتابع . «الزبير بن بكار» : هو الإمام الحافظ النسابة قاضى
مكة أبو عبد الله بن أبي بكر المكي حدث عن سفيان بن عيينة وأبي ضمرة أنس بن عياض
والنصر بن شميل وخلق كثير حدث عنه ابن ماجه وابن أبي الدنيا واسماعيل الوراق . قال

- ٧٠ — وأخرج ابن ماجه عن واثلة بن الأسعق قال : قال رسول الله ﷺ : « جنُبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ، وشراءكم وبيعكم ، ورفع أصواتكم ، وسلام حكم ، وجمروها في كل جمعة ».
- ٧١ — وأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن عمر : (أن عمر كان يُحَمِّر المسجد كل جمعة) .



الدارقطني : ثقة . وقال الخطيب : كان ثقة ثبتاً عالماً بالنسبة وأخبار المتقدين له مصنف في نسب قريش . مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين ومائتين روى الله — تذكرة الحفاظ للذهبي .

(٧٠) أخرجه ابن ماجه (حد ١ / ٧٥٠) ، والطبراني في الكبير (٢٢٤ / ١٣٦) كلاهما من طريق الحارث بن نهيان قال : ثنا عقبة بن يقطان عن أبي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة به . وإسناده ضعيف جداً لضعف « (الحارث بن نهيان) » فهو متفق على ضعفه ، بل هو متربوك « (أبو سعيد) » هو محمد بن سعيد قال البوصيري في معي悲哀 الزجاجة : قال أبو عبد الله : عمداً كان يضع الحديث . وقال البخاري : تركوه . وقال النسائي : كذاب .

وروى الحديث من طريق مكحول عن عباد بن جبل أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (حد ١ / ١٧٢٦) والطبراني (ج ٢٠ / ٣٦٩) ، ومكحول لم يسمع من عباد .

والحديث ضعفه البوصيري (حد ١ / ٢٧٢) ، والميشمي (حد ٢٦ ص ٢٦) ، والشوكاني في نيل الأوطار (حد ٢ ص ١٣٨) ، والصناعي في سبل السلام (حد ١ ص ٢٦٢) ، والألباني فلم يذكره في صحيح ابن ماجه .



(٧١) ذكره الميشمي في مجمع الزوائد (حد ٢ ص ١١) ، وقال : « فيه عبد الله بن عمر العمري وثقة أحد وغيره ، واختلف في الاحتجاج به » (قلت) : ضعفه البخاري وغير واحد ، وقال الحافظ في التقريب . « ضعيف » . ورواية مسلم له ليست على سبيل الاحتجاج وإنما رووا له مقوروناً بغيره ، وإن صحيحة الخبر فهو فعل صحابي لعلة اجتيازه في تنظيف المسجد وتطهيره ، ونحو ذلك ما ذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة من كتابه « زاد العاد » فقال : يستحب تجمير المسجد في يوم الجمعة فقد ذكر سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الله الجعمر أن عمر ابن الخطاب أمر أن يُحَمِّر مسجد المدينة كل جمعة حين يتصرف النهار . قال ابن القيم : ولذلك سمى نعيم بن عبد الله الجعمر . أ.هـ .

وبالجملة فليس في هذه الخصوصية حديث صحيح عن النبي ﷺ يدل على استحباب تجمير المسجد يوم الجمعة . ولكنه يدخل في عموم استحباب كل ما من شأنه تنظيف المسجد وتطهيره وتطيبه والله أعلم .

الخصوصية الثانية والثلاثون :

[صحيح]

(التبكيـر)

٧٢ — روى البخاري عن أنس قال :
« كنا نبـكـر بالجمـعة ، ونـقـيل بـعـد الجـمـعة ».

٧٣ — وأخرج الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنـه ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبـشاً ، ومن راح في الساعة الرابـعة ، فـكـأنـما قـرب دـجاجـة ، ومن راح في الساعة الخامـسة ، فـكـأنـما قـرب بيـضـة ، فإذا خـرـج الإـمام حـضـرـتـ المـلـائـكـة يـسـمـعـونـ الذـكـر ».

٧٤ — وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« إذا كان يوم الجمعة كان على كل بـاب من أبواب المسجد مـلـائـكـة ».

الخصوصية الثانية والثلاثون :

(٧٢) أخرجه البخاري عن أنس كما في الفتح (٢/٩٠٥) بهذا النـظـر ، وأخرجه أيضاً (٢/٩٤٠) من الفتح بلفظ : « كـانـا نـبـكـر إـلـى الجـمـعة ، ثـمـ نـقـيل ».
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح :

« ظـاهـرـه أـنـهـ كـانـوا يـصـلـوـنـ الجـمـعةـ باـكـرـ الـنـهـارـ ، لـكـ طـرـيقـ الـجـمـعـ أـولـىـ مـنـ دـعـوىـ الـتـعـارـضـ ، وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ قـدـمـ أـنـ التـبـكـيرـ يـطـلـقـ عـلـىـ فـعـلـ الشـيـءـ فـيـ أـوـلـ وـقـعـهـ أـوـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ ، وـهـوـ الـمـرـادـ هـنـاـ ، وـالـعـنـيـ أـنـهـ كـانـواـ يـبـداـونـ بـالـصـلـاـةـ قـبـلـ الـقـيـلـوـةـ بـخـلـافـ مـاـ جـرـتـ بـهـ عـادـهـمـ فـيـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـيـ الـحـرـ فـاـنـهـمـ كـانـواـ يـقـيلـونـ ثـمـ يـصـلـوـنـ لـشـرـوعـيـةـ الـإـبـرـادـ ».

ذلك لأنـهـ قدـ ثـبـتـ أـنـهـ كـانـ يـصـلـىـ الجـمـعةـ حـينـ تـمـيلـ الشـمـسـ أـيـ إـذـاـ زـالـتـ فـوـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ ».

(٧٣) أخرجه البخاري كما في الفتح (٢/٨٨١) ، ومسلم (١/٥٨٢ ص).
قيل في معنى الحديث : المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب من شرع له القريان ، لأن القريان لم يشرع هذه الأمة على الكافية التي كانت للألم السالفة .
وقيل : ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت المبادرين إلا الجمعة وأن نسبة الثاني من الأول كسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً» (انظر فتح الباري) .

(٧٤) أخرجه البخاري (٢/٩٢٩ - فتح الباري) ، وأخرجه مسلم نحوه (١/٥٨٧ ص).
المـلـائـكـةـ الـمـذـكـورـونـ فـيـ الـحـدـيـثـ هـمـ غـيـرـ الـمـفـظـةـ .ـ وـهـوـ الـمـرـادـ بـطـىـ الصـفـحـ طـىـ صـفـائـلـ

يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طلواً الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر».

٧٥ — وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة ، فوجد ثلاثة سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة بعيد ، إني سمعت رسول الله *** يقول :

«إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ الْمَوْلَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجَمَعَاتِ، الْأُولُى، وَالثَّانِيَةُ، وَالثَّالِثُ».

قال البيهقي : قوله : «من الله». أى : من عرشه وكرامته .

٧٦ — وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال : «بَاكُرُوا بِالغَدَاءِ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجَمَعَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْرُزُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ عَلَى كَثِيرٍ أَيْضًا، فَيَكُونُ النَّاسُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا كُفُودًا وَهُمْ فِي الدُّنْيَا إِلَى الْجَمَعَةِ».

٧٧ — وأخرج حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال» عن القاسم بن خيمرة ، قال : «إِذَا رَأَى الرَّجُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَانَتْ خُطَابَهُ بِخَطْوَةٍ دَرْجَةٍ، وَبِخَطْوَةٍ كَفَارَةٍ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ إِنْسَانٍ جَاءَ بَعْدِهِ قِيرَاطٌ».

المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فإنه يكتبه الحافظان قطعاً .

(٧٥) أخرجه ابن ماجه (١٢ / ١٠٩٤) ، والطبراني (ج ١٠ / ١٠١٣) ، وذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة في كتابه زاد المعاد معزواً للبيهقي في شعب الإيمان . والحديث ضعيف الألباني فلم يذكره في صحيح ابن ماجه .

(٧٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٧٨) معزواً للطبراني في الكبير من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . وقال : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٧٧) هذا موقف . والقاسم بن خيمرة ثقة روى عن نفر من الصحابة ولكن قال ابن معين : لم يسمع أنه سمع من أحد من الصحابة .

الخصوصية الثالثة والثلاثون:

(يستحب الإبراد بها في شدة الحر بخلاف سائر الأيام)

٧٨ — أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه :
«كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر أبرد بالصلوة يعني الجمعة» .



الخصوصية الرابعة والثلاثون:

[صحيحة]

(تأخير الغداء والليلة عنها)

٧٩ — أخرج الشیخان عن سهل بن سعد قال :
«ما كنا نقلّ ولا نتغدّى إلا بعد الجمعة» .

٨٠ — وأخرج البخاري عنه قال :
(كنا نصلّى مع النبي ﷺ يوم الجمعة ، ثم تكون القائلة) .

٨١ — وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن سيرين قال :
(كان يُكره النوم قبل الجمعة ويقال فيه قوله شديداً) .
وكانوا يقولون :

(مثلك مثُل سرية أخفقوا ، وتدرى ما أخفقوا؟ لم يصيروا شيئاً) .

الخصوصية الثالثة والثلاثون:

(٧٨) أخرجه البخاري (٢/٩٠٦ — فتح الباري).

الخصوصية الرابعة والثلاثون:

(٧٩) أخرجه البخاري (٢/٩٣٩ — الفتح) ، ومسلم (١/٥٨٨ ص ٥٨٨) ، وزاد مسلم : في عهد رسول الله ﷺ . والحديث عند غيرهما أيضاً .

٨٠ — أخرجه البخاري (٢/٩٤١ — الفتح) .

(٨١) «محمد بن سيرين» : أبو بكر بن أبي عمارة البصري إمام وقته أحد التابعين الأجلاء روى عن كثير من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال ابن سعد : «كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كبيراً للعلم ورعاً» .

الخصوصية الخامسة والثلاثون : [صحيح]

(تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة : أجر سنة)

٨٢ — أخرج أحمد والأربعة والحاكم عن أوس بن أوس الشفقي : سمعت رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول :

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُ كَانَ لَهُ بَكَلٌ خَطْوَةٌ عَمَلَ سَنَةً : أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» .

٨٣ — وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمرو ، وسعيد بن منصور نحوه من مرسيل الزهرى ومكحول ، والطبرانى فى «الأوسط» من حديث أبي بكر الصديق فى حديث : «إِذَا أَخْذَ فِي الْمَشِى إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بَكَلٌ خَطْوَةٌ : عَمَلَ عَشْرِينَ سَنَةً» وسنه ضعيف .

٨٤ — وأخرج حميد بن زنجويه فى «فضائل الأعمال» عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مُشِيكٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَانْصَارَافٌ إِلَى أَهْلِكَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» .

الخصوصية الخامسة والثلاثون :

(٨٢) أخرجه أحمد (حد ٤ ص ٨، ٩، ١٠، ١٠٤)، والدارمى (حد ١ / ١٥٤٧)، والترمذى (حد ٢ / ٤٦) وحسنة ، وأبو داود (حد ١ / ٣٤٥)، وابن ماجه (حد ١ / ١٠٨٧) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه ، والنمسائى (حد ٣ ص ٩٥، ٩٧)، والحاكم (حد ١ ص ٢٨٢) وصححه على شرط الشيبتين وقال الذهى : له علة مهدرة ، وابن خزيمة فى صحيحه (حد ٣ / ١٧٥٨) وقال الألبانى فى تحقيقه : أعلى بعلة غير قادحة .

■ ■ ■
(٨٣) أخرجه أحمد (حد ٢ ص ٢٠٩) من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه أبو شاكر ، وقال الميسى (حد ٢ ص ١٧١) رجال أحد رجال الصحيح .

■ ■ ■
(٨٤) هذا ضعيف لإرساله .

«يحيى بن يحيى الغساني» : كان عالماً بالفتيا وبالقضاء استعمله عمر بن عبد العزيز على قضاء الموصل قال : ولأنى عمر الموصل فوجدتها من أكبر بلاد الله تعالى سرقاً ونقباً فكتبت إليه أسأله

الخصوصية السادسة والثلاثون : [صحيحه]

(لها أذانان وليس ذلك لصلاة غيرها إلا الصبح)

٨٥— أخرج البخاري عن السائب بن يزيد قال :
«كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد
رسول الله ﷺ، وأبى بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثير الناس : زاد
النداء الثالث على الزوراء فثبت الأمر على ذلك ». ■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثلاثون : [صحيحه]

(الاستغلال بالعبادة حتى يخرج الخطيب)

تقديم فيه أثر ثعلبة بن أبي مالك . ■ ■ ■

آخذ بالظنة ؟ فكتب : أن خذهم بالبينة وبالسنة فإن لم يصلحوا فلا أصلحهم الله تعالى .
وقال ابن حيان : «كان من فقراء الشام وقرائهم ». ووثقه غير واحد من الأئمة ، ولم أجده له
رواية عن أحد من الصحابة إلا محمود بن لبيد . ■ ■ ■

الخصوصية السادسة والثلاثون : [صحيحه]

(٨٥) أخرجه البخاري (ج ٢ / ٩١٢ — الفتح) ، والنسائي (ح ٢ ص ١٠١) وأبو داود (ح ١ / ١٠٨٧) جميعاً من حيث السائب بن يزيد .

[الزوراء] : دار في السوق كان يقال لها الزوراء ، وكان يؤذن له عليها قبل خروجه إلى
المسجد ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه فإذا نزل أقام
الصلوة . المقصود بالأذانين : الأذان والإقامة . ■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثلاثون : [صحيحه]

تقديم أثر ثعلبة من أبي مالك برقم (٣٨) . ■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والثلاثون : [صحيح]

(قراءة «الكهف»)

٨٦ — أخرج الحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ» .

٨٧ — وأخرج سعيد بن منصور عنه موقوفاً بلفظ : «أَضَاءَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

٨٨ — وأخرج عن خالد بن معدان قال : «مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ كَانَتْ لَهُ كَفَارَةٌ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الْأُخْرَى، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ» .

٨٩ — وأخرج ابن مردویه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِّنْ تَحْتِ قَدْمَهُ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ، يُضَيِّعُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَغُفَرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجَمْعَتَيْنِ» .

الخصوصية الثامنة والثلاثون :

(٨٦) أخرج الحاكم (حد ٣٦٨ ص ٢٤٩) وصححه ، والبيهقي في سننه الكبرى (ج ٣ ص ٢٤٩). وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (حد ٥ / ٦٣٤٦).

(٨٧) أخرج البيهقي في سننه (حد ٣ ص ٢٤٩) موقوفاً على أبي سعيد ، وهو في كنز العمال (حد ١ / ٢٥٩٨) للبيهقي في شعب الإيمان ، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (حد ٥ / ٦٣٤٧) وصححه . قلت : لغيره .

(٨٨) وهذا مرسل يصح أيضاً لما قبله .
«خالد بن معدان» هو الكلاعي أبو عبد الله الشامي الحمصي تابعي ثقة روى عن غير واحد من الصحابة وروى له الستة .

(٨٩) هو في كنز العمال (حد ١ / ٢٦٠٥) لابن مردویه عن ابن عمر .

٩٠ — وأخرج الضياء في المختارة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :
«مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ
خَرَجَ الدِّجَالُ عَصِمَ مِنْهُ» .

■ ■ ■
الخصوصية التاسعة والثلاثون :

(قراءة «الكهف» ليتها)

٩١ — وأخرج الدارمي في مسنده عن أبي سعيد الخدري قال :
«مَنْ قَرَا سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضْبَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيهَا بَيْنَ وَبَيْنَ
الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» .

■ ■ ■
[ضعيفة] **الخصوصية الأربعون :**

(قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها)

٩٢ — وأخرج أبو عبيدة وابن الصّرِيس في «فضائل القرآن» عن أسماء بنت
أبي بكر قالت :
«مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَرَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ سَبْعًا
سَبْعًا حُفِظَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى مَثْلِهِ» .

٩٣ — وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول قال :
«مَنْ قَرَا فاتحةَ الْكِتَابِ ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَاتٍ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ كُفَّارُهُ عَنْهُ مَا بَيْنَ الْجَمِيعَتَيْنِ ، وَكَانَ مَعْصُومًا» .

٩٤ — وأخرج حميد بن زَبْعُونِيهِ في «فضائل الأعمال» عن ابن شهاب قال :
«مَنْ قَرَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمَعْوذَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ سَبْعًا سَبْعًا كَانَ
ضَانِمًا هُوَ وَمَا لَهُ وَوْلَدٌ مِنَ الْجَمِيعِ إِلَى الْجُمُعَةِ» .

(٩٠) في كنز العمال (ج. ١ / ٢٦٠٤) للضياء في «المختارة» ولابن مردوخه عن علي.

الخصوصية التاسعة والثلاثون :

(٩١) أخرجه الدارمي (حد. ٣٤٠٧ / ٢).

الخصوصية الأربعون :

(٩٢) ، (٩٣) ، (٩٤) كلها ضعيفة فال الأول منها موقوف على أسماء بنت أبي بكر ولا أدرى ما إسناده ، وقد

[ضعيفة] الخصوصية الحادية والأربعون :

(قراءة سورة الكافرين والإخلاص في مغرب ليتها)

٩٥ — أخرج البهقى في «السنن الكبرى» عن جابر بن سمرة قال : «كان عليه السلام يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » .

■ ■ ■

[ضعيفة] الخصوصية الثانية والأربعون :

(قراءة سورة الجمعة والمنافقين في عشاء ليتها للحديث المذكور)

■ ■ ■

[صححة] الخصوصية الثالثة والأربعون :

(منع التحلق قبل الصلاة)

٩٦ — أخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن النبي عليه السلام نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة)

روى ابن السنى نحوه من حديث عائشة وضفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٢٦ / ٥٧٧٦) والآخران كلامهما مقطوع لا تقوم به حججه .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والأربعون والثانية والأربعون :

(٩٥) أخرجه البهقى في السنن الكبرى (٢٣ ص ٢٠١) وفي إسناده : «سعيد بن سماك بن حرب» متروك الحديث .

■ ■ ■

(٩٦) أخرجه أبو داود في سنته (١٠٧٩ / ١)، وأحد في مسنده (٢١ ص ١٧٩) والبهقى (٢١ ص ٤٤٨)، وابن ماجه (١١ / ٧٦٦) جميعاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله عليه السلام نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه حمامة، وأن ينشد فيه شعر، وهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة. وللهفظ لأبي داود، وأحد بن حبّوه، والبهقى وابن ماجه باختصار. وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير (٦٧٦٢ / ٦).

قال البيهقي :

(يكره التحليق في المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة والمسجد صغيراً،
وكان فيه منع المصليين عن الصلاة).

الخصوصية الرابعة والأربعون :

(تحريم السفر فيه قبل الصلاة)

٩٧ — أخرج ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية قال :
«إذا سافر يوم الجمعة دعى عليه أن لا يصاحب ، ولا يعان على سفره» .

٩٨ — وأخرجه الخطيب في رواة مالك بسنده ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً :
«من سافر يوم الجمعة دعى عليه ملكاه : أن لا يصاحب في سفره ،
ولا تُفضي له حاجة» .

الخصوصية الرابعة والأربعون :

(٩٧) هو مقطوع وقد أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٤٢ / ٣) عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية.

قلت : وقد روى نحو هذا المعنى من حديث ابن عمر مرفوعاً كهما ذكره ابن القيم في خصوصيات الجمعة في كتابه زاد المعاد معزواً للدارقطني في الأفراد ، وكما في كنز العمال (جـ ٦ / ١٧٥٤٠) لابن النجاشي عن ابن عمر :

«من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصاحب في سفره ، ولا يعan على حاجته». وقد ضعفه الألباني في سلسلة الضعيفة (١٢١٨ / ١)، وقال : وللحديث طريق أخرى : «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ، ولا تُفضي له حاجة» . لكها موضعية أخرجه الخطيب عن الرواية عن مالك.

وقال الألباني : ليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً ، بل روى عنه متناهية أنه سافر يوم الجمعة من أول النهار ، ولكنه ضعيف لإرساله ، وقد روى البيهقي عن الأسود بن قيس عن أبيه قال :

أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيبة السفر فسمعه يقول : لو لا أن اليوم يوم جمعة لترجت ، قال عمر رضي الله عنه : «أخرج فإن الجمعة لا تجبر عن سفر» ورواه ابن أبي شيبة مختصرأ ، وهذا سند صحيح رجاله كلام ثقات ، وقيس والد الأسود وثقة النساءي وابن حبان فهذا الأثر مما يضعف هذا الحديث وكذا المذكور قبله إذ الأصل أنه لا يخفى على أمير المؤمنين لو كان صحيحاً . أ.هـ انظر سلسلة الضعيفة للألباني (١٢١٩ / ١).

(٩٨) : ١٠١ لا حجّة فيها وانظر (٩٧).

٩٩ — وأخرج الدينورى فى «الجالسة» عن سعيد بن المسيب :
 (أن رحلاً أتاه يوم الجمعة يوْدِعه بسفر فقال له : لا تتعجل حتى تصلى ،
 فقال : أخاف أن يفوتني أصحابى ، ثم عجل ، فكان سعيد يسأل عنه ، حتى
 قدم قوم فأخبروه أن رجلاً انكسرت ، فقال سعيد : إن كنت لأظن أن
 سيفي ذلك).

١٠٠ — وأخرج عن الأوزاعى قال :
 (كان عندنا صياد فكان يخرج فى الجمعة ، لا ينفعه مكان الجمعة من
 الخروج ، فُحِسِّفَ به وبلغته ! فخرج الناس وقد ذهب بغلته فى الأرض ،
 فلم يبق منها إلا أذناها وذنبها) .

١٠١ — وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد :
 (أن قوماً خرجوا فى سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباوهم
 ناراً من غير نار يرونها !) .



الخصوصية الخامسة والأربعون :

(فيه تكfir الآثام)

١٠٢ — وأخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
 «الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها ما لم تغش الكبار» .

١٠٣ — وأخرج عن سلمان الفارسي قال : قال رسول الله ﷺ :
 «أندرى ما يوم الجمعة؟» قلت : الله ورسوله أعلم .

الخصوصية الخامسة والأربعون :

(١٠٢) أخرجه ابن ماجه (ج ١ / ١٠٨٦) ، وقد أخرجه مسلم (حد ١ ص ٢٠٩) ، والترمذى (حد ١ / ٢١٤) ، وأحمد (ج ٢ ص ٤٨٤) ، ولفظ مسلم : «الصلة الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما
 بينهن ما لم تغش الكبار» .

(١٠٣) ليس في سن ابن ماجه كما يدل عليه ظاهر عزوه ، ولكنه بروايات كثيرة متفاوتة في اللفظ
 ومعناها متقارب أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١٠٤) ، وأحمد (حد ٥ ص ٤٣٩ ، ٤٤٠) ، والطبراني

قال :

«هو اليوم الذي جمع الله فيه بين أبوكم ، لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء ، ثم يأتي المسجد لجمعة إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ما جتنبت الكبائر» .



الخصوصية السادسة والأربعون : [ضعيفة]

(الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليتها)

أخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
«من مات يوم الجمعة وُقِيَ عذاب القبر» .

١٠٥ — وأخرج البيهقي في كتاب «عذاب القبر» عن عكرمة بن خالد المخزومي :

«من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة خُتِمَ بخاتيم الإيمان ، وَوُقِيَ عذاب القبر» .



في الكبير (ج ٦ / ٦٠٨٩ ، ٦٠٩٠ ، ٦٠٩١ ، ٦٠٩٢) ، والحاكم (حد ١ ص ٢٧٧) وصححه وافقه النهبي جيماً من حديث سلمان الفارسي ، وذكره الهيثمي في الجموع (حد ٢ ص ١٧٤) وحسن إسناده من رواية الطبراني .

الخصوصية السادسة والأربعون :

(١٠٤) ذكره الهيثمي (ج ٢ ص ٣١٩) وقال : فيه يزيد الرقاشى وفيه كلام . قلت : ضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب» .



(١٠٥) هو غير مرفوع ، وقد روى أبو نعيم في الحلية (حد ٣ ص ١٥٥) عن جابر مرفوعاً نحوه قال : «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجز من عذاب القبر ، وجاء يوم القيمة عليه طابع الشهداء» . وإسناده ضعيف جداً لتفرد عمر بن موسى بن الوجيه به ، وقد لينه أبو نعيم ، قلت : بل هو متروك الحديث . قاله البخاري ، وقال ابن عدى : هو من يضع الحديث متناً وإسناداً . وقال ابن معين : كتاب ليس بشيء .



الخصوصية السابعة والأربعون : [ضعيفة]

(الأمان من سؤال القبر لمن مات يومها أو ليلتها فلا يسأل في قبره)
 ١٠٦ — أخرج الترمذى وحسنه ، والبىقى وابن أبي الدنيا وغيرهم عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

«ما من مسلم يموت يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة إلا وقام الله فتنة القبر» . وفي لفظ : «إلا وقى الفتان» .

قال الحكيم الترمذى : وحكمته : أنه انكشف له الغطاء عما له عند الله ، لأن جهنم لا تسجر فى هذا اليوم ، وتغلق فيه أبوابها ، ولا يعمل فيه سلطانها ما يعمل فىسائر الأيام ، فإذا قبض الله فيه عبداً كان دليلاً لسعادته وحسن مآبه ، وأنه لم يقبض فى هذا اليوم العظيم إلا من كتب الله له السعادة عنده ، فلذلك يقيه فتنة القبر لأن سبها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن» .

الخصوصية الثامنة والأربعون : [غير صحيحة]

(رفع العذاب عن أهل البرزخ فيه)

١٠٧ — قال اليافعى فى «روض الرياحين» :
 (بلغنا أن الموتى لا يعذبون ليلة الجمعة تشريفاً لهذا الوقت) .
 قال : ويحتمل اختصاص ذلك بعصابة المسلمين .

الخصوصية السابعة والأربعون :

(١٠٦) أخرجه الترمذى (ج ٣ / ١٠٧٤) ، وأحد (٢٢ ص ١٦٩) كلامها من طريق ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو بن العاص وإسناده ضعيف لانقطاعه فإن ربيعة بن سيف لم يسمع من عبدالله بن عمرو قاله الترمذى . والحديث ضعفه الشيخ أحمد شاكر فى تحقيقه للمستند (٢ / ٦٥٨٢) لانقطاعه ، وقال معلقاً على نقل السيوطي تحسين الترمذى للحاديـث : لم يجد عند الترمذى تحسينـه فلعلـه وهم وقعـ فى النسخـة التـى كـانت بـيد السـيوطـى . (قلـت) : وفى هـذه النـسخـة المـطبـوعـة التـى بـأيديـنا تـحسـين التـرمـذـى للـحدـيـث معـ حـكمـ بـغـارـبـه وـانـقـطـاعـه ، فـلـعـلهـ فـي بـعـضـ النـسـخـ دونـ بـعـضـ بـسـبـبـ وـهـمـ فـي النـسـخـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

كـماـ أـخـرـجـهـ أـحـدـ (٢٢ ص ١٧٦)ـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـضـعـفـهـ أـحـدـ شـاـكـرـ فـي تـحـقـيقـهـ لـلـمـسـنـدـ (جـ ١٠ / ٦٦٤٦)ـ .

الخصوصية الثامنة والأربعون :

(١٠٧) لا حـجـةـ فـي مـثـلـ هـذـهـ المـوقـفـاتـ .

الخصوصية التاسعة والأربعون:

[غير صحيحة]

(اجتماع الأرواح)

١٠٨ — أخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في «شعب الإيمان» عن رجل من آل عاصم البحدري أنه رأى عاصماً البحدري في النوم فقال له: أنا في روضة من رياض الجنة أنا ونفر من أصحابي نجتمع كل ليلة جمعة، وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المُرْنَى، فتلقى أخباركم.

قلت: هل تعلمون بزيارتنا؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، ويوم السبت إلى طلوع الشمس، قلت: وكيف ذلك دون الأيام كلّها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

■ ■ ■

الخصوصية الخامسةون:

[صحيحة]

(أنه سيد الأيام)

١٠٩ — روى مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس: يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

١١٠ — وأخرجه الحاكم بلفظ:
«سيد الأيام يوم الجمعة...» إلى آخره.

الخصوصية التاسعة والأربعون:

(١٠٨) هذه حكاية عن رجل من آل عاصم البحدري لأندرى من هو!! والعجب من الإمام السيوطي رحمة الله أن يجعل مثل ذلك الكلام سنداً لهذه الخاصية !!.

■ ■ ■

الخصوصية الخامسةون:

(١٠٩) أخرجه مسلم (٢٧٧ ص ٥٨٥).

■ ■ ■

(١١٠) أخرجه الحاكم (٢٧٧ ص ١)، وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

١١١— ولأبى داود نحوه وزاد :

«فِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتُ، وَمَا مِنْ دَأْبٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجَمْعَةِ،
مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعُ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنِ السَّاعَةِ إِلَّا لِجَنَّ وَالْإِنْسَنِ».

١١٢— وأخرج ابن أبى شيبة وابن ماجة والبيهقى فى «الشعب عن أبى لبابة
بن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ سِيدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ
يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفَطْرِ، فِيهِ خَمْسٌ خَلَالٌ : فِيهِ خُلُقُّ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطُ،
وَفِيهِ مَاتُ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أُعْطِاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ
حَرَامًا، وَفِيهِ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ، مَا مِنْ مَلَكٍ مَقْرُبٌ، وَلَا سَمَاءٌ، وَلَا أَرْضٌ،
وَلَا رِبَاحٌ، وَلَا جَبَالٌ، وَلَا بَحْرٌ إِلَّا وَهُنَّ يَشْفَقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ».

١١٣— وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن مجاهد قال :
«إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ: فَزَعَ الْبُرُّ وَالْبَحْرُ، وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا
الْإِنْسَانُ!».

١١٤— وأخرج عبدالله بن أحمد فى «زوائد الزهد» عن أبى عمران الجوني
قال :

(بلغنا أنه لم تأتِ أيله الجمعة قط إلا أحذثت لأهل السماء فزعه).

(١١١) أخرجه أبو داود (١٠٤٦ / ١) بهذه الزيادة، وإسناده صحيح رجاله ثقات . (مصالحة) : أو مسيحة
والسين بدل من الصاد أى منتظرة لقيام الساعة .

(١١٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤ / ١)، وأحمد (٤٣٠ / ٣)، وحسنه البصيري في الزوائد (٣٨٢)
والألباني في صحيح ابن ماجه . وقال البصيري : رواه ابن شيبة ، وروى أبو داود والنسائي والترمذى
بعضه من حديث أبى هريرة وقال : حسن صحيح .

(١١٣) (١١٤) هما أثران غير مرفوعين موقوفين على مجاهد وأبى عمران الجوني .

فائدة : قوله : «استدل الأولون بمحدث الليلة الغراء ...»
يريد ما روى من قول النبي ﷺ : «أكثروا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم
الجمعة» أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس وضعفه الألبانى فى سلسلة الضعينة (١٢٠٤) .

فائدة:

(في كتب بعض الحنابلة: اختلف أصحابنا: هل ليلة الجمعة أفضل ، أو ليلة القدر؟ فاختار ابن بطة وجاء أن ليلة الجمعة أفضل وقال به أبو الحسن التميمي ، فيما عدا الليلة التي أنزل فيها القرآن ، وأكثر العلماء على أن ليلة القدر أفضل ، واستدل الأولون بحديث الليلة الغراء ، والغرة من الشيء خياره ، وبأنه جاء في فضل يومها مالم يجيء ليوم ليلة القدر ، وأجابوا عن قوله تبارك وتعالى :

(ليلة القدر خير من ألف شهر).

بأن التقدير: خير من ألف شهر ليس فيها ليلة الجمعة ، كما أن تقديرها عند الأكثرين خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، وأيضاً فإن ليلة الجمعة باقية في الجنة لأن في يومها تقعزيارة إلى الله تعالى .

وهي معلومة في الدنيا بعينها على القطع وليلة القدر مظنون عينها) انتهى ملخصاً .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والخمسون :

[ضعيفة]

(أنه يوم المزيد)

١١٥ — أخرج الشافعى في «الام» عن أنس بن مالك قال :
«أَتَى جَبْرِيلُ بِمَرَأَةٍ بِيَضْنَاءَ، فِيهَا نَكْتَهٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا؟ قَالَ : هَذِهِ الْجَمْعَةُ فَضَلَّتْ بِهَا أَنْتَ وَأَمْتَكَ، فَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعُّ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُ اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَبَ لَهُ وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ الْمَرِيدِ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
يَا جَبْرِيلُ وَمَا يَوْمُ الْمَرِيدِ؟ قَالَ : إِنْ رَبِّكَ اخْتَذَ فِي الْفَرْدَوْسِ وَادِيَّا أَفْيَحَ فِيهِ كَثِيرًا مَسْلِكٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ نَاسًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَحَوَّلَهُ مَنَابِرًا مِنْ نُورٍ، عَلَيْهَا مَقَاعِدُ النَّبِيِّينَ، وَحَقَّتْ تِلْكَ الْمَنَابِرَ بِعِنَابِرٍ مِنْ ذَهَبٍ مَكْلُولٍ بِالْيَاقُوتِ وَالْزَّرْبَرْجَدِ، عَلَيْهَا الشَّهَدَاءُ وَالصَّدِيقُونَ، فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِمْ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ، فَيَقُولُ اللَّهُ :

أنا ربكم ، قد صدقتم وعدى ، فاسألوني أعطيكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك . فيقول : قد رضيت عنكم ، ولكنكم على ماتمنتم ، ولدي مزيد فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطفهم فيها من الخير».

١١٦ — وله طرق عن أنس وفي بعضها :
أنهم يكترون في جلوسهم هذا إلى مقدار مُنصرف الناس من الجمعة ، ثم يرجعون إلى غرفهم » .

١١٧ — وأخرج الآجري في كتاب «الرؤية» عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
«إن أهل الجنة إذا دخلوها ، نزلوا بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون الله ، فَيُبَرِّزُ اللَّهُ لَهُمْ عَرْشَهُ ، وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي روضةٍ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَيُوَضَّعُ لَهُمْ مَنابرٌ مِّنْ فَضَّةٍ ، وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ — وما فيم أدنى — على كثبان المسک والكافور . وما يرون أصحاب الكراسي أفضل منهم مجلساً» الحديث .

وفي الرؤية وسماع الكلام ، وذكر سوق الجنة .

١١٨ — وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :
«إن أهل الجنة يزورون ربهم عز وجل في كل يوم جمعة في رمال الكافور ، وأقربهم منه مجلساً أسرعهم إليه يوم الجمعة ، وأبكرهم غدوأ» .

الخصوصية الحادية والخمسون :

(١١٥، ١١٦) حديث أنس أخرجه الشافعى فى مسنده (ص ٧٠—٧١) وفى كتابه «الأم» (حد ١ ص ١٨٥) — كتاب الجمعة (وإننا نهى عن إسناده ضعيف . انظر كتابنا جامع الأحاديث القدسية (١ / ١٤٤)) .

■ ■ ■
(١١٧) أخرجه بتمامه الترمذى (حد ٤ / ٢٥٤٩) ، وابن ماجه (حد ٢ / ٤٣٦) وإسناده ضعيف . قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولكن أخرج مسلم وأحمد والدارمى ذكر سوق الجنة وزيارة المؤمن لهذه السوق فى كل جمعة انظر مسلم (حد ٤ ص ٢١٧٨) .

■ ■ ■
(١١٨) هو فى معنى الحديثين (٧٥، ٧٦) عن ابن مسعود من أحاديث الخصوصية الثانية والثلاثين فراجعها .

[صحيح]

الخصوصية الثانية والخمسون :

(أنه مذكور في القرآن دون أيام الأسبوع)

قال تعالى :

﴿إِذَا أُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾

. (الجمعة / ٩) .

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية الثالثة والخمسون :

(أنه الشاهد والمشهود في الآية وقد أقسم الله به)

١١٩— وأخرج ابن جرير عن على بن أبي طالب في قوله :

﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾

. (البروج / ٣) .

قال : (الشاهد : يوم الجمعة ، والمشهود : يوم عرفة) .

١٢٠— وأخرج حميد بن زنجويه في « فضائل الأعمال » عن أبي هريرة قال :

قال رسول الله ﷺ :

« اليوم الموعود : يوم القيمة ، والمشهود : يوم عرفة ، والشاهد : يوم الجمعة . ما طلعت شمس ولا غربت على يوم أفضل من يوم الجمعة ». .

١٢١— وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال :

« الشاهد : الإنسان ، والمشهود : يوم الجمعة ». .

١٢٢— وأخرج عن الزبير وابن عمر قالا :

« يوم الذبح و يوم الجمعة ». .

الخصوصية الثانية والخمسون والثالثة والخمسون :

(١١٩) : اختلفت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في معنى الشاهد والمشهود انظر تفسير ابن كثير (البروج / ٣) .

١٢٣ - وأخرج عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ :
«أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه يوم مشهود شهدته الملائكة» .

■ ■ ■

[صحيح]

الخصوصية الرابعة والخمسون :

(أنه المدخر هذه الأمة)

١٢٤ - روى الشیخان عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :
«نحن الآخرون السابقون يوم القيمة بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا ،
[وأوتيناه من بعدهم] ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا فيه
فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا ، والنصارى بعد غد» .

١٢٥ - ومسلم عن أبي هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ :
«أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وكان
للنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة» .

■ ■ ■

(١٢٣) أخرجه ابن ماجه أيضاً (٢/١٦٣٧) وضفت الألباني فلم يذكره في صحيح ابن ماجه ،
وذكره في ضعيف الجامع الصغير (٢/١٢١٤) .

الخصوصية الرابعة والخمسون :

(١٢٤) أخرجه البخاري (٢/٨٧٦) ، ومسلم (٢/٥٨٥ ، ٥٨٦) قوله : (وأوتيناه من بعدهم)
ليس في المخطوطة ، وكذلك سقط من رواية البخاري انظر الفتح (٢/٨٧٦) قال الحافظ ابن
حجر :

«سقط من الأصل قوله : وأوتيناه من بعدهم . وهي ثابتة في رواية أبي زرعة الدمشقى عن
أبي اليان شيخ البخارى فيه أخرج الطبرانى فى مسند الشاميين عنه ، وكذا مسلم من طريق ابن
عيينة عن أبي الزناد وسيأتي تاماً عند المصنف بعد أبواب من وجه آخر عن أبي هريرة » .

■ ■ ■

(١٢٥) أخرجه مسلم (٢/٥٨٦) .

■ ■ ■

[....] الخصوصية الخامسة والخمسون :

(أنه يوم المغفرة)

١٢٦ — أخرج ابن عدى والطبراني في «الأوسط» بسند جيد عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تبارك وتعالى ليس بتارك أحداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له ». □ □ □

[ضعيفة] الخصوصية السادسة والخمسون :

(أنه يوم العتق)

١٢٧ — أخرج البخاري في تاريخه وأبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن يوم الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا والله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم قد استوجب النار». □ □ □

١٢٨ — وأخرجه ابن عدى والبيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ : «فإن الله في كل جمعة : ستمائة ألف عتيق » .

الخصوصية الخامسة والخمسون :

(١٢٦) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤ ص ١٦٤) بهذا اللفظ عن أنس وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى . □ □ □

الخصوصية السادسة والخمسون :

(١٢٧) ، (١٢٨) هو فى كنز العمال من حديث أنس (٢١٠٨٠ / ٢١٠٨١) لأبي يعلى والخليلى والرافعى ، وذكره الهيثمى (٢٥ ص ١٦٥) بتمامه وقال : رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خداش عن أم عوام البصرى ولم أجده من ترجمتها . □ □ □

[صحابة]

الخصوصية السابعة والخمسون :

(فيه : ساعة الإجابة)

١٢٩ — روى الشیخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال :

«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّى، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها».

١٣٠ — ومسلم عنه :

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَوْافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلِلُهَا».

وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم في هذه الساعة على أكثر من ثلاثة قولاً .

فقيل : إنها رفعت .

١٣١ — أخرج عبد الرزاق عن عبد الله مولى معاوية قال : قلت لأبي هريرة : إنهم زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة مستجاب فيها الدعاء رفعت ! فقال : كذب من قال ذلك . قلت : فهي في كل جمعة ؟ قال : نعم .

وقيل : إنها في جمعة واحدة في كل سنة .

الخصوصية السابعة والخمسون :

(١٢٩) أخرجه البخاري (٢/٩٣٥ — فتح الباري) ، ومسلم (٢/٥٨٤ ص ٥٨٤).

■ ■ ■
١٣٠ — أخرجه مسلم (٢/٥٨٤ ص ٥٨٤).

(١٣١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٥٨٦)، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح الحديث (٩٣٥) ، وقوئي إسناده ، وزاد عزوه لمالك في الموطأ والأصحاب السنن ، وعلق على القول بأن هذه الساعة قد رفعت فقال : حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه ، وقال عياض : رده السلف على قائله .

١٣٢ — قاله كعب الأحبار لأبى هريرة فرده عليه ، فرجع إليه . أخرجه مالك وأصحاب السنن .

وقيل : إنها مخفية فى جميع اليوم ، كما أخفيت ليلة القدر فى العشر .
١٣٣ — أخرج ابن خزيمة والحاكم عن أبي سلمة قال : سألت أبا سعيد الحدرى عن ساعة يوم الجمعة ، فقال : « سألت النبي ﷺ عنها فقال : قد أعلمتها ثم أنسيتكا كما أنسيتك ليلة القدر ».

١٣٤ — وأخرج عبد الرزاق عن كعب ، قال : (لو أن إنساناً قسم جمعة في جماعة لأتى على تلك الساعة) .

قال ابن المنذر : (ومعناه أنه يبتدئ فيدعون في جمعة من أول النهار إلى وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرى يبتدئ من ذلك الوقت إلى وقت آخر ، حتى يأتي إلى آخر النهار) .

(١٣٢) أخرجه مالك في الموطأ (حد ١ ص ١٠٩)، وأبو داود (حد ١ / ١٠٤٦)، والنسائي (حد ٣ ص ١١٤)، والترمذى (حد ٢ / ٤٩١) ثلاثة من طريق مالك في حديث طويل اختصره الترمذى دونهم وقال : وفي الحديث قصة طويلة ، وقال : وهذا حديث حسن صحيح .

■ ■ ■

(١٣٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (حد ٣ / ١٧٤١)، والحاكم في المستدرك (حد ١ ص ٢٧٩) وصححه من حديث أبي سلمة على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

■ ■ ■

(١٣٤) أورد المخاطب ابن حجر العسقلانى في كتابه «فتح البارى» في شرحه للحديث (٩٣٥) واحداً وأربعين قولًا في شأن هذه الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة مع ذكر أدلة هذه الأقوال ، وبيان حماها من حيث الصحة والضعف ، والوقف ، وقد تضمنت هذه الأقوال التي ذكرها مانفذه السيوطي في هذه الرسالة ، وما نقله ابن حجر في شرحه عن ابن المير قال :

«إذا علم أن فائدة الإيمام بهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو **يُؤْنَى** لاتكل الناس على ذلك ، وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك من يجتهد في طلب تحديدها».

(قلت) : وهذا كلام جيد في غيبة أن يكون في المسألة نص مُبِين ، ولكن حينما يكون ثمة نص صحيح صريح مرفوع فلابد أن يصار إليه . وللشيخ أحمد شاكر رأى جيد ذكره في تحقيقه لحديث الترمذى (٤٩١) قال رحمه الله :

والحكمة في إخفاها : بعث العباد على الاجتهد في الطلب ، واستيعاب الوقت بالعبادة .

وقيل : إنها تنتقل في يوم الجمعة ، ولا يلزم ساعة بعينها — ذكره الأثر احتمالاً ، وجزم به ابن عساكر وغيره ، ورجحه الغزالى والحب الطبرى .

وقيل : « هي عند أذان المؤذن لصلاة الغداة » .

١٣٥ — أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة .

وقيل : « من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس » .

١٣٦ — رواه ابن عساكر عن أبي هريرة .

وقيل : عند طلوع الشمس . حكاية الغزالى .

وقيل : أول ساعة بعد طلوع الشمس .
حكاية الجيلى والحب الطبرى شارحا التبيه .

وقيل : « في آخر الساعة الثالثة من النهار »

وللسخن أحـد شـاڪـر رـأـي جـيد ذـكـرـه فـي تـحـقـيقـه لـحـدـيـثـ التـرمـذـي (٤٩١) قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ :
اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـي تـرـجـيـحـ الرـوـاـيـاتـ فـي سـاعـةـ الإـجـاهـةـ يـومـ الـجـمـعـةـ ، وـكـثـيرـ مـنـهـ رـجـحـ قولـ
عـبـدـ اللهـ بنـ سـلامـ هـذـاـ الـذـيـ روـاهـ عـنـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ ، وـالـقـارـيـءـ لـسـيـاقـ الـحـدـيـثـ فـيـ الـموـطـأـ يـرـىـ أـنـ
عـبـدـ اللهـ بنـ سـلامـ اـسـتـبـطـ ذـلـكـ اـسـتـبـاطـاـ ، وـلـمـ يـزـعـمـهـ سـاعـاـ مـنـ النـبـيـ ﷺـ ، وـلـذـلـكـ تـأـولـ قولـهـ
« يـصـلـىـ »ـ بـأـنـهـ « يـنـتـظـرـ الصـلـاـةـ »ـ وـلـكـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ عـوـفـ الـمـرـفـوـعـ الـذـيـ حـسـنـهـ الـبـخـارـيـ
وـالـترـمـذـيـ نـصـ فـيـ أـنـهـ « حـينـ تـقـامـ الصـلـاـةـ إـلـىـ الـإـنـصـارـافـ مـنـهـاـ »ـ وـهـوـ موـافـقـ لـظـاهـرـ قـوـلـهـ « يـصـلـىـ »ـ
بـلـ هـوـ موـافـقـ لـإـرـادـةـ الـمـنـىـ الـمـقـيـقـىـ لـلـكـلـمـةـ ، وـقـدـ تـأـيدـ حـدـيـثـ عـمـرـ بـنـ عـوـفـ بـحـدـيـثـ صـحـيـحـ عـنـ
أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ . فـقـدـ روـيـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٢٤ـ صـ ١ـ حـ) : عـنـ أـبـيـ بـرـدةـ بـنـ أـبـيـ
مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ قـالـ : قـالـ لـىـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ : أـسـمـعـتـ أـبـاكـ يـحـدـثـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ
شـأـنـ سـاعـةـ الـجـمـعـةـ ؟ـ قـالـ : قـلـتـ : نـعـمـ ، سـمـعـتـ يـقـولـ : سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـقـولـ : « هـىـ
ماـبـينـ أـنـ يـجـلسـ الـإـمـامـ إـلـىـ أـنـ تـقـضـيـ الصـلـاـةـ »ـ .

« وـلـيـسـ بـعـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـصـرـيـحـ الـصـحـيـحـ الـمـرـفـوـعـ حـجـةـ ، وـفـيـ مـقـنـعـ مـنـ أـصـفـ . وـقـدـ رـجـحـ
الـقـوـلـ بـهـ الـبـيـهـقـىـ وـابـنـ الـعـرـبـىـ وـالـقـرـطـبـىـ ، وـقـالـ النـوـوىـ : إـنـهـ الصـحـيـحـ أـوـ الصـوـابـ كـمـاـ نـقـلـ
الـسـيـوطـىـ . وـقـالـ اـبـنـ الـعـرـبـىـ فـيـ الـعـارـضـةـ : « وـرـوـيـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ أـنـهـ حـينـ يـجـلسـ الـإـمـامـ
عـلـىـ النـبـرـ حـتـىـ تـفـرـغـ الصـلـاـةـ ، وـهـوـ أـصـحـهـ ، وـبـهـ أـقـولـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الـعـلـمـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ كـلـهـ
صـلـاـةـ ، فـيـنـتـظـمـ بـهـ الـحـدـيـثـ لـفـظـاـ وـمـعـنـىـ »ـ . أـ.ـهـ .

١٣٧ — الحديث أبي هريرة مرفوعاً :

«وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعى الله فيها استجيب له»
أخرجه أحمد.

وقيل: «إذا زالت الشمس».

١٣٨ — حكاه ابن المنذر عن أبي العالية.

١٣٩ — ورواه عبد الرزاق عن الحسن.

١٤٠ — وروى ابن عساكر عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء: إذا زالت الشمس.

قال الحافظ ابن حجر: وكان مأخذهم في ذلك أنها وقت اجتماع الملائكة، وابتداء دخول وقت الجمعة والأذان ونحو ذلك.

وقيل: إذا أذن المؤذن لصلوة الجمعة.

١٤١ — أخرج ابن المنذر عن عائشة قالت:

«يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء، قيل: أية ساعة؟ قالت: إذا أذنَّ المؤذنُ لصلوة الجمعة».

وقيل: «من الزوال إلى مصير الظل ذراعاً».

١٤٢ — أخرجه ابن المنذر عن أبي ذر.

وقيل: إلى أن يخرج الإمام. حكاه القاضي أبو الطيب.

وقيل: إلى أن يدخل في الصلاة.

١٤٣ — حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوى.

وقيل: من الزوال إلى غروب الشمس. حكاه الذماري في «نكت التنبيه».

وقيل: عند خروج الإمام.

- ١٤٤ — رواه ابن زنجويه عن الحسن .
وقيل : «ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة» .
- ١٤٥ — رواه ابن المنذر عن الحسن والمرزوقي في كتاب الجمعة عن عوف بن حصين .
وقيل : «ما بين خروجه إلى انقضاء الصلاة» .
- ١٤٦ — رواه ابن جرير عن أبي موسى وابن عمر مرفوعاً وعن الشعبي .
وقيل : «ما بين أن يحرّم البيع إلى أن يحلّ» .
- ١٤٧ — رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن الشعبي .
وقيل : ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة .
- ١٤٨ — رواه ابن زنجويه عن ابن عباس .
وقيل : ما بين أن يجلس الإمام على المبر إلى أن تنقضى الصلاة .
- ١٤٩ — روى مسلم وأبو داود من حديث أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله *** يقول :
«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» .
قال ابن حجر : وهذا القول يمكن أن يتحد مع الدين قبله .
وقيل : من حين يفتح الخطبة حتى يُفرِغها .
- ١٥٠ — رواه ابن عبد البر ، سنه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً .
وقيل : عند الجلوس بين الخطبتين . حكاه الطيبي .
وقيل : عند نزول الإمام من المبر .
- ١٥١ — رواه ابن المنذر عن أبي بردة .
وقيل : عند إقامة الصلاة .
- ١٥٢ — رواه ابن المنذر عن الحسن .

- ١٥٣ — وروى الطبراني بسند ضعيف عن ميمونة بنت سعد قالت : يا رسول الله أفتنا عن صلاة الجمعة . قال : « فيها ساعة لا يدعون العبد فيها ربه إلا استجابة له ». قلت : أية ساعة هي يا رسول الله ؟ قال : « ذلك حين يقوم الإمام ». وقيل : من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة .
- ١٥٤ — لحديث الترمذى [وحسنه] وابن ماجه عن عمرو بن عوف : قالوا : أية ساعة يا رسول الله ؟ قال : « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » .
- ١٥٥ — ورواه البهقى فى « شعب الإيمان » بلفظ : « ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضى الصلاة ». وقيل : هي الساعة التى كان النبي ﷺ يصلّى فيها الجمعة .
- ١٥٦ — رواه ابن عساكر عن ابن سيرين . وقيل : من صلاة العصر إلى غروب الشمس .
- ١٥٧ — رواه ابن جرير عن ابن عباس موقفاً .
- ١٥٨ — وللترمذى — بسند ضعيف — عن أنس مرفوعاً : « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس ». وقيل : فى صلاة العصر .
- ١٥٩ — رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة مرفوعاً مرسلاً . وقيل : بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار . حكاها الغزالى . وقيل : من حيث تصفر الشمس إلى أن تغيب .
- ١٦٠ — رواه عبد الرزاق عن طاوس . وقيل : آخر ساعة بعد العصر .

١٦١ — أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعاً ولفظه :
«فانتسوها آخر ساعة بعد العصر» .

١٦٢ — وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلّى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» .

فقال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ فقلت : بل في كل جمعة .

فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ . وقال أبو هريرة : ثم لقيت
عبد الله بن سلام فحدثته ، فقال : لقد علمت آية ساعة هي . هي آخر ساعة في
يوم الجمعة . فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ :
«لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّى ...» . وتلك الساعة لا يصلّى فيها ؟
قال : ألم يقل رسول الله ﷺ :
«من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة» ؟
قلت : بل . قال : فهو ذاك .

١٦٣ — وفي «الترغيب» للأصبهاني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :
«الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة آخر ساعة من يوم
الجمعة قبل غروب الشمس أغفل ما يكون عنه الناس» .
وقيل : إذا تدلى نصف الشمس للغروب .

١٦٤ — أخرجه الطبراني والبيهقي في «شعب الإيمان» عن فاطمة بنت النبي
ﷺ قالت للنبي ﷺ : آية ساعة هي ؟ قال :
«إذا تدلى نصف الشمس للغروب» .

فهذه جملة الأقوال في ذلك .

قال الحب الطبرى :

(أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى في مسلم ، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله
بن سلام) .

قال ابن حجر : (وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى الاجتهاد
دون ترقيف) .

ثم اختلف السلف : أى القولين المذكورين أرجح ، فرجح كلاً مرجحون .
فرجح ما في حديث أبي موسى : البهقي وابن العربي والقرطبي .
وقال النووي : إنه الصحيح أو الصواب .
ورجح قول ابن سلام : أحمد بن حنبل وابن راهويه وابن عبد البر والطرطوشى وابن الزملکانى من الشافعية .

قلت : وه هنا أمر وراء ذلك إنما أورد أبو هريرة على ابن سلامة من أنها «ليست ساعة صلاة». وأورد على حديث أبي موسى أيضاً لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة ، وتميز ما بعد العصر بأنها ساعة دعاء ، وقد قال في الحديث : «يسأ الله شيئاً». وليس حال الخطبة ساعة دعاء لأنه مأمور فيها بالإنصات ، وكذلك غالب الصلاة أو التشهد . و وقت الدعاء إنما عند الإقامة أو في السجود ، فإن حمّل الحديث على هذه الأوقات لم تصح ، ويحمل قوله : «وهو قائم يصلي» على حقيقته في هذين الموضعين ، وعلى مجازه في الإقامة ، أى قائم يريد الصلاة .

فهذا تحقيق حسن فتح الله به ، وبه يظهر ترجيح روایة أبي موسى على قول ابن سلام لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله «يصلى» و«يسأ» فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة لأنها مجاز بعيد ، ويرهم أن انتظار الصلاة شرط في الإجابة ، وأنه لا يقال في منتصر الصلاة : قائم يصلي ، وإن صدق أنه في صلاة ، لأن لفظ «قائم» يشعر بملابسة الفعل ، والذى أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال : إنها عند إقامة الصلاة ، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له .

أما حديث ميمونة فصريح فيه ، وكذا حديث عمرو بن عوف ، ولا ينافيه حديث أبي موسى ، لأنه ذكر أنها فيها بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها ، لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء ، وقت الصلاة ليس وقت دعاء في غالها ، ولا تظن أنه أراد استغراق هذا الوقت قطعاً لأنها حقيقة بالنصوص والإجماع ، وقت الخطبة والصلاحة متسع ، وغالب الأقوال المذكورة بعد الزوال ، وعند الأذان . يحمل على هذا فيرجع إليه ، ولا ينافي .

١٦٥ — وقد أخرج الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال :
(إنى لأرجو أن تكون ساعة الإجابة فى إحدى الساعات الثلاث : إذا
أذن المؤذن ، وما دام الإمام على المنبر ، وعند الإقامة ، وأقوى شاهد له
حديث الصحيحين « وهو قائم يصلى » فأحمل : « وهو قائم » على القيام
للحصالة عند الإقامة ، « ويصلى » على الحال المقدرة ، وتكون هذه الجملة
الحالية شرطاً فى الإجابة ، وأنها مختصة بن يشهد الجمعة ليخرج من تخلف
عنها هذا ما ظهر لى فى هذا الحال من التقرير والله أعلم بالصواب .

١٦٦ — وقال ابن سعد فى طبقاته : أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
أنهأنا على بن زيد بن جدعان أن عبيدا الله بن نوفل ، وسعيد بن نوفل ، والمغيرة
بن نوفل كانوا من قراء قريش ، وكانوا يبickerون إلى الجمعة إذا طلعت الشمس
يريدون بذلك الساعة التى ترجى فقام عبيدا الله بن نوفل فدُّح في ظهره دحّة ،
فقيل : هذه الساعة التى تزيد ، فرفع رأسه فإذا مثل غمامه تصعد فى السماء ،
وذلك حين زالت الشمس .

فائدة :

احتاج من قال بتفضيل الليل على النهار بأن فى كل ليلة ساعة إجابة كما
ثبت فى الأحاديث الصحيحة ، وليس ذلك فى النهار سوى يوم الجمعة .

المخصوصية الثامنة والخمسون : [ضعيفة]

(الصدقة فيه تضاعف على غيرها من الأيام)

١٦٧ — أخرج ابن أبي شيبة فى « المصنف » عن كعب قال :
(الصدقة تضاعف يوم الجمعة) .

المخصوصية الثامنة والخمسون ، والتاسعة والخمسون :

١٦٨) ، (١٦٧) كلها موقوف على كعب فلا حجة فيه .

[ضعيفة]

الخصوصية التاسعة والخمسون:

(أن الحسنة والسيئة فيه تضاعف)

١٦٨ - وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب قال :
(يوم الجمعة تضاعف في الحسنة والسيئة).

١٦٩ - وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة مرفوعاً :
«تضاعف الحسنات يوم الجمعة ».

١٧٠ - وأخرج حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال» من طريق الهيثم بن حميد قال : أخبرني أبو سعيد قال : (بلغنى أن الحسنة تضاعف يوم الجمعة ، والسيئة تضاعف يوم الجمعة).

١٧١ - وأخرج عن المسيب بن رافع قال :
(من عمل خيراً في يوم الجمعة ضُعِفت بعشرة أضعافه في سائر الأيام ،
ومن عمل شراً فثُلُ ذلك).

■ ■ ■

(١٦٩) هو في كنز العمال (٢١٠٥٧ / ٧) للطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في
جمع الزوائد (٢١٦٤ ص ٢) ، وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه خالد بن آدم وهو
كذاب .

(١٧٠) غير مرفوع وإنساده ضعيف . «الهيثم بن حميد» وثقة البعض وضعفه آخرون ، و «أبو معيد» هو
حنصن بن غيلان المهداني وفيه كلام أيضاً .

■ ■ ■

(١٧١) كالذى قبله غير مرفوع لا تقوم به حجة .
«المسيب بن رافع» هو الأسدى الكاهلى أبو العلاء الكوفى الأعمى روى عن البراء بن
عاذب وحارثة بن وهب وأبي صالح السمان وأرسل عن حفصة وأم حبيبة وغيرهما ، وروى عنه
أبو اسحاق السبىعى والأعمش ومنصور وعاصم بن بهلة وآخرون . قال المجلى : كوفي تابعى
ثقة .

[ضعيفة]

الخصوصية الستون :

(قراءة حم الدخان : يومها وليلتها)

١٧٢ - أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«مَنْ قَرَا حِمْ (الدُّخَانَ) فِي لَيْلَةِ جَمْعَةٍ عُفِرَ لَهُ» .

١٧٣ - وأخرج الطبرانى والأصبانى عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :
«مَنْ قَرَا حِمْ (الدُّخَانَ) فِي لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بَنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا
فِي الْجَنَّةِ» .

١٧٤ - وأخرج الدارمى عن أبي رافع قال :
«مَنْ قَرَا (الدُّخَانَ) فِي لَيْلَةِ الْجَمْعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ، وَذُوقَ مِنَ الْحَوْرِ
الْعَيْنِ» .

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية الحادية والستون :

(قراءة يس ليلتها)

١٧٥ - أخرج البيهقى فى «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية الستون :

(١٧٢) أخرجه الترمذى (٤/٢٨٨٩) من طريق هشام أبى المقدام عن الحسن عن أبي هريرة وقال :
هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وهشام أبو المقدام يضيق ، ولم يسمع الحسن من
أبى هريرة ، وقال الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٦/٥٧٧٩) : ضعيف جداً .

(١٧٣) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٤/٥٧٨٠) معزوًّا للطبرانى عن أبي أمامة وقال :
ضعف جداً .

(١٧٤) أخرجه الدارمى (٢/٣٤٢١) ورجاله ثقات إلا أنه موقف على أبي رافع وأبو رافع لم يميزه .

الخصوصية الحادية والستون :

(١٧٥) ، (١٧٦) فى ضعيف الجامع الصغير (٤/٥٨٠٠) عن أبي هريرة بلفظ : «مَنْ قَرَا يَسْ كُلَّ
لَيْلَةٍ غَفِرَ لَهُ» أخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» وقال الألبانى : ضعيف .

«مَنْ قَرَا لِيْلَةَ الْجَمْعَةِ: حَمْ (الدُّخَانُ) وَسِنْ أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ».

١٧٦ — وأخرجـه الأصبهـانـى بـلـفـظـ: «مَنْ قَرأ سـنـ فـى لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ عـفـرـ لـهـ».

[غير صحيحة]

٢ الخصوصية الثانية والستون:

(قراءة آل عمران فيه)

١٧٧ — أخرـجـ الطـبـرـانـى بـسـنـدـ ضـعـيفـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ :

«مَنْ قَرَا السُّورَةَ الـتـى يـذـكـرـ فـيهـ آـلـ عـمـرـانـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـمـلـائـكـتـهـ حـتـىـ تـغـيـبـ الشـمـسـ».

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية الثالثة والستون:

(قراءة سورة هود فيه)

١٧٨ — أخرـجـ الدـارـامـىـ فـىـ مـسـنـدـهـ وـالـبـيـهـقـىـ فـىـ «ـالـشـعـبـ»ـ وـأـبـوـ الشـيـخـ،ـ وـابـنـ

مـرـدوـيـهـ فـىـ تـفـسـيرـهـاـ عـنـ كـعـبـ أـنـ النـبـىـ عـلـىـهـ الـسـلـامـ قـالـ:

«اقـرـءـواـ سـوـرـةـ هـوـدـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ».

■ ■ ■

الخصوصية الثانية والستون:

(١٧٧) ذـكـرـهـ الـأـلـبـانـىـ فـىـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ (٥٧٧١ / ٥٢)ـ مـعـزـوـاـ لـلـطـبـرـانـىـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـقـالـ:

مـوـضـعـ.

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والستون:

(١٧٨) أـخـرـجـهـ الدـارـامـىـ عـنـ كـعـبـ (٣٤٠٣ / ٢٢)،ـ وـإـسـنـادـهـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ إـلـاـ أـنـهـ ضـعـيفـ

لـإـرـسـالـهـ.ـ وـقـدـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـىـ فـىـ ضـعـيفـ الـجـامـعـ الصـفـيـرـ (١١٦٨ / ١٢)ـ مـنـ حـدـيـثـ الـبـيـهـقـىـ فـىـ

شـعـبـ الـإـيمـانـ عـنـ كـعـبـ.

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية الرابعة والستون :

(قراءة سورة البقرة وآل عمران ليلتها)

١٧٩ - أخرج الأصبهاني في «الترغيب» بسنده عن عبد الواحد بن أمين (تابعى) قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ قَرَا سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَآلَ عُمَرَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَا بَنَ لَبِيدٍ وَغَرُوْبًا » .

فلبيد : الأرض السابعة ، وعزوبا : السماء السابعة .

١٨٠ - وأنحر حميد بن زنجويه عن وهب بن منبه قال :
«مَنْ قَرَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَآلَ عُمَرَانَ كَانَ لَهُ نُورٌ مَا بَيْنَ عُرْتَيْهِ وَعَجَيْبًا » .

وعرتيا : العرش ، وعجبيا : أسفل الأرضين .

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية الخامسة والستون :

(الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها)

١٨١ - أخرج الطبراني في «الأوسط» وابن السنى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية الرابعة والستون :

(١٧٩) وهذا ضعيف أيضاً لإرساله ، بل ضعيف جداً فإن منتهى منكر . «عبد الواحد بن أمين» هو المخزومي أبو القاسم المكي ، تابعى رأى ابن الزبير ، وثقة ابن معين ، وذكره ابن حبان فى «الثقات» .

■ ■ ■

(١٨٠) وهذا مقطوع ومتهى منكر كالذى قوله .

■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والستون :

(١٨١) أخرجه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة (٨٣) عن أنس بلفظ : «من قال صبيحة يوم الجمعة قبل صلاة الندأ : استغفر لله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه . ثلث مرات . غفرت ذنبه ولو كانت مثل زبد البحر » .

«من قرأ قبل الصلاة (الغداة) ثلاث مرات: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه غفرت ذنبه وإن كانت أكثر من زيد البحر».

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والستون: [صحيفة]

(الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يومها وليلتها)

١٨٢ — أخرج أبو داود، والحاكم وصححه، وابن ماجه عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :

«إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَفِيهِ قُبْضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْدَةُ فَأَكْثِرُوا عَلَىِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنْ صَلَاتُكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَىَّ».

١٨٣ — وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

قلت : وإسناده ضعيف جداً لانقطاعه فإن خصيفاً راوياً عن أنس لا تعرف له رواية عنه فضلاً عن ضعفه وسوء حفظه ، وفي الإسناد أيضاً من الضعفاء غيره .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والستون:

(١٨٢) أخرجه أبو داود (٤٧ / ١٠٤)، وابن ماجه (٥٥ / ١٠٨)، والحاكم (٢٧٨ ص ١) وتمام الحديث عندهم :

«فقال رجل : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني : بليت ؟ فقال : إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأئباء». والحديث صححه الحاكم على شرط البخاري وواقفه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٩ / ١).

والحديث عندهم جيئاً من رواية أوس بن أوس رضي الله عنه ، ولكن وقع في سن ابن ماجه «شداد بن أوس» وهو خطأ نبه إليه الألباني في صحيح ابن ماجه ، كما نبه إليه البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٨٣ / ١).

(١٨٣) ذكره الميشى (٢ ص ١٦٩) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو ضعيف . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥ / ١٢٠٣) معزواً للبيهقي

«أكثروا من الصلاة على فى الليلة [الزهاء] واليوم الأزهر فإن صلاتكم تُعرض على». ١٨٤

— وأخرج البيهقي فى «شعب الإيمان» عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

«أكثروا من الصلاة على كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم من منزلة». ١٨٥

— وأخرج عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :
«أكثروا الصلاة على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنث له شهيداً أو شافعاً يوم القيمة». ١٨٦

— وأخرج عن أنس مرفوعاً :
«من صلى على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة : سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا». ١٨٧

(١٨٤) ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢١٣ / ٥) معزوًّا للبيهقي في شعب الإيمان عن أبي أمامة ، وقال : ضعيف .

في شعب الإيمان عن أبي هريرة ولابن عدى عن أنس وسعيد بن منصور في سننه عن الحسن وخالد بن معدان مرسلاً ، وقال الألباني : ضعيف .

(١٨٥) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥ / ١٢١٥) من رواية البيهقي في الشعب عن أنس .

(١٨٦) هو في كنز العمال (١ / ٢٢٣٧) للبيهقي في شعب الإيمان وابن عساكر عن أنس ولفظه :
«إن أقربكم مني يوم القيمة في كل موطن أكثركم على صلاة في الدنيا ، من صلى على فى يوم الجمعة وليلة الجمعة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكِّل الله بذلك ملكاً يدخله في قبرى كما تدخل عليكم المدحياً يخبرنى من صلى على باسمه ونسبة إلى عشيرته فأثبته عندى في صحيفة بيضاء». ١٨٧
(قلت) : وعلام النكارة والضعف باديه عليه .

١٨٧ - وأخرج عن على رضي الله عنه قال :
«مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ مَائَةً مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى
وَجْهِهِ نُورٌ» .

١٨٨ - وأخرج الأصحابي في ترغيبه عن أنس قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«مَنْ صَلَّى عَلَىٰ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَمْتُ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ
الْجَنَّةِ» .

١٨٩ - وأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن زيد بن وهب قال : قال لي ابن
مسعود :
«لَا تَدْعُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ أَنْ تَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَ مَرَّةٍ
تَقُولُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِّيِّ» .

■ ■ ■
[ضعيفة] المخصوصية السابعة والستون :

(عيادة المريض)

■ ■ ■
[ضعيفة] المخصوصية الثامنة والستون :

(شهود الجنائز)

١٨٧) هو في كنز العمال (حد ٢٢٤٠ / ١)، لأنّ نعيم في الحلية عن على بن على عن أبيه عن جده
ولفظه : «مَنْ صَلَّى عَلَىٰ يَوْمِ الْجَمْعَةِ مَائَةً مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ نُورٌ لَوْ قَسَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ كُلَّهُمْ،
لَوْ سَعَهُمْ» .

قلت : هو في حلية الأولياء لأبي نعيم (حد ٤٧ ص ٨)، وقال : غريب .

■ ■ ■
١٨٨) ذكره المندرى في «الترغيب والترهيب» (حد ٨٥٥ ص ٢)، عن أنس ، وقال : رواه أبو حفص
بن شاهين ، ورمز له المندرى بالضعف .

■ ■ ■
١٨٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية (حد ٢٣٧ ص ٨)، وهو موقف على أنّ مسعود ، وفي إسناده مجهول .

[ضعيفة]

الخصوصية التاسعة والستون :

(شهود النكاح)

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية السبعون :

(العتق فيه)

١٩٠ — أخرج الطبراني عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَامَ يَوْمَهُ، وَعَاذَ مَرِيضًا، وَشَهَدَ جَنَازَةً، وَشَهَدَ نَكَاحًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». .

١٩١ — وأخرج أبو يعلى من حديث أبي سعيد وزاد : « وَتَصَدَّقَ وَأَعْتَقَ »، ولم يذكر « شهود النكاح ». .

١٩٢ — وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا، وَعَاذَ مَرِيضًا، وَشَهَدَ جَنَازَةً، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَقَدْ أُوجِبَ ». .

الخصوصية السابعة والستون — الخصوصية السبعين :

(١٩٠) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (حد ٢ ص ١٦٩) عن أبي أمامة ، وقال الميثمي : وربالله فيهم « محمد بن حفص الأوصابي » وهو ضعيف ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يغرب . .

■ ■ ■
(١٩١) رواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (حد ٢ ص ١٦٩) عن أبي سعيد الخدري وقال : وفيه ابن طبيعة وفيه كلام . .

■ ■ ■
(١٩٢) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حد ٥ / ٤٤٤٠) من روایة البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة . .

١٩٣ — وأخرج البهقى فى «الشعب» عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَائِمًا، وَعَادَ مَرِيضًا، وَأَطْعَمَ مَسْكِينًا، وَشَيْءٌ جَنَازَةً لَمْ يَتَّبِعْ ذَنْبَ أَرْبَعِينِ سَنَةً».

قال البهقى : هذا يؤكد حديث أبي هريرة ، وكلاهما ضعيف .

■ ■ ■

[.....] الخصوصية الحادية والسبعون :

(الدعاء فى ليلتها ويومها) *

١٩٤ — وأخرج البهقى فى «الشعب» عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلْمَاتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَاتَّفَى تِلْكَ الْلَّيْلَةِ دَخْلَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاتَّفَى ذَلِكَ الْيَوْمَ دَخْلَ الْجَنَّةِ مَنْ قَالَ :

اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ أَمْتَكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، وَنَاصِيَتِي بِيَدِكَ، أَمْسَيْتُ عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ، مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنَعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ».

(١٩٣) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٤٣٩ / ٥) وقال : موضوع .

■ ■ ■

الخصوصية الحادية والسبعون :

(١٩٤) لم أظفر به . وفي كنز العمال (٣٥٠١ / ٢) نحو هذا الدعاء من غير ذكر يوم الجمعة ودون اشتراط سبع مرات من حديث بريدة قال :

«مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ أَوْ حِينَ يَمْسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنَعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاتَّفَى مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخْلَ الْجَنَّةِ».

أخرجه أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَافِظُ.

* عنوان هذه الخصوصية ، ونحوه كل عنوان أتبناه بمثل هذه العلامة (*) ، لم نجد له في مخطوطاته الكتاب ، وإنما وضعناه من عند أنفسنا ، استنبطاً من معنى أحاديث الخصوصية .

الخصوصية الثانية والسبعون : [ضعيفة]

(استحبابه عَلَيْهِ الْمَسْكُون أن يظهر ليلة الجمعة ، وأن يدخل البيت ليلة الجمعة) *

١٩٥ — أخرج أيضاً عن عائشة قالت : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إذا ظهر في الصيف استحب أن يظهر ليلة الجمعة ، فإذا دخل البيت في الشتاء استحب أن يدخل البيت ليلة الجمعة» .

١٩٦ — وأخرج مثله عن ابن عباس .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والسبعون : [ضعيفة]

(خروجه عَلَيْهِ الْمَسْكُون إلى السوق بعد صلاة الجمعة) *

١٩٧ — أخرج الطبراني عن عبد الله بن بُسر صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أنه كان إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعتين ، ثم رجع إلى المسجد ، فقيل له : لم تفعل هذا؟ قال : رأيت سيد المسلمين يفعله» .

قلت : كان حكمته امثال قوله تبارك وتعالى :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ هُنَّ

(الجمعة / ١٠) .

الخصوصية الثانية والسبعون :

(١٩٥) ، (١٩٦) هو في كنز العمال (٢ / ٧ / ١٨٢٩٢) لابن السنى وأبي نعيم في «الطب» عن عائشة ، (٢ / ١٥ / ٤١٩٤١) للبهقى في الشعب عنها ، وفي ضعيف الجامع الصغير (٤ / ٤٤٣٧) لأبي نعيم وابن السنى عنها ، وقال الألبانى : ضعيف .

■ ■ ■

الخصوصية الثالثة والسبعون :

(١٩٧) ذكره الهيثمى (٢ ص ١٩٤) وقال : رواه الطبرانى في «الكبير» وفيه «عبد الله الحيرانى» ضعفه يحيى القطان وجاءه ، ووثقه ابن حبان .

(قلت) : توثيق ابن حبان وحده لا يكفى ، فكيف وقد ضعفه مثل هؤلاء !!

■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والسبعون : [ضعيفة]

(انتظار العصر بعدها يعدل عمرة)

١٩٨ - أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ حِجَّةً وَعُمْرَةً : فَالْحِجَّةُ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَالْعُمْرَةُ : انتظارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجَمْعَةِ». ■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والسبعون : [غير صحيحة]

(صلاة حفظ القرآن في ليتها) (*)

١٩٩ - أخرج الترمذى ، والحاكم ، والبيهقى في «الدعوات» عن ابن عباس : أن علياً رضى الله عنه قال لرسول الله ﷺ : تقلت هذا القرآن من صدري ، فما أجدنى أقدر عليه ، فقال : «ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ، وينفعهن من علمته ، وثبت ما تعلمت في صدرك ». ■ ■ ■

الخصوصية الرابعة والسبعون :

(١٩٨) هو في كنز العمال (٢١١٧٣ / ٧) للبيهقى في شعب الإيمان عن سهل بن سعد وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (٣٤١ ص ٣) وضعفه . ■ ■ ■

الخصوصية الخامسة والسبعون :

(١٩٩) أخرجه الترمذى (٣٥٧٠ / ٥) وقال : حسن غريب ، والحاكم (٣١٧ ص ٣١٦) وصححه على شرط الشيخين ، وقال الذهبي : «هذا حديث منكر شاذ أحادف لا يكون موضوعاً ، وقد حيرني والله جودة سنته .. » وأخرجه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (٥٨٤) . والحديث ذكره الشوكانى في كتابه : «الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة» ونقل عن السيوطى تعليقه على تصحيح الحاكم للحديث قال : قال فى الآلىء : ولم تركن النفس إلى مثل هذا من الحاكم فالحديث يقصر عن الحسن فضلاً عن الصحة ، وفي ألفاظه نكارة ». أنظر الفوائد الجموعة (ص ٤١ - ٤٢) .

إذا كان ليلة الجمعة ، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر ، فإنها ساعة مشهودة ، والدعاء فيها مستجاث ، وقد قال أخي يعقوب لبنيه : « سوف أستغفر لكم ربكم » يقول : حتى تأتي ليلة الجمعة .

فإن لم تستطع فقم وسطها ، فإن لم تستطع فقم في أولها ، وصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية : بفاتحة الكتاب ، وحم (الدخان) . وفي الثالثة : بفاتحة الكتاب ، والم السجدة . وفي الرابعة : بفاتحة الكتاب ، وبارك (الملك) .

فإذا فرغت من التشهد فامجد الله وأحسن الثناء عليه ، وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين ، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ، وقل في آخر ذلك :

اللهم ارحمني بترك العاصي أبدا ما أبقيتني ، وارحمني من أن أتكلف مالا يعنينى ، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك نور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقنى أن أتلوه على النحو الذى يرضيك عنى .

اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك نور وجهك أن تنور بكتابك بصري ، وأن تطلق به لسانى ، وأن تفرج به عن قلبي ، وأن تشرح به صدري ، وأن تغسل به بدنى ، فإنه لا يعيننى على الحق إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تفعل ذلك ثلاثة جم أو خمساً أو سبعاً بإذن الله تعالى والذي بعثنى بالحق ما أخطأ مؤمناً فقط » .

قال ابن عباس : فوالله ما ليث على إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مثل ذلك المجلس فقال : يا رسول الله إني كنت فيها خلا لا أحفظ إلا أربع آيات ونحوهن ، فإذا قرأتهن على نفسى تفألن ! وأنا أتعلم اليوم أربعين آية

ونحوها ، فإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني ! ولقد كنت أسمع الحديث فإذا أردته تقلّت ، وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً !

قال له رسول الله ﷺ عند ذلك :
«مؤمن ورب الکعبه» .

[غير صحيحة]

الخصوصية السادسة والسبعون :

(زيارة القبور يومها وليلتها)

٢٠٠ - أخرج الحكيم الترمذى فى «نواذر الأصول» ، والطبرانى فى «الأوسط» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ - أَوْ أَحْدَهُمَا - فِي كُلِّ جُمْعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَكُتِبَ بِرًا» .

[غير صحيحة]

الخصوصية السابعة والسبعون :

(علم الموتى بزيارة الأحياء فيه)

٢٠١ - أخرج ابن أبي الدنيا ، والبيهقي فى «شعب الإيمان» عن محمد ابن واسع قال : «بلغنى أنَّ الموتى يعلمون بزورتهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده » .

الخصوصية السادسة والسبعون :

٢٠٠ ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٥٦١٦ / ٥) ممزوجاً للحكيم الترمذى فى «نواذر الأصول» عن أبي هريرة وقال : موضوع . كما ذكر (٥٦١٧ / ٥) لابن عدى عن أبي بكر مرفوعاً قال : «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأه غفرانه (يس) غفر له » وقال الألبانى : موضوع .

الخصوصية السابعة والسبعون :

٢٠٢) لا حجة فى مثل هذين الخبرين الموقوفين على صحة هذه الخصوصية .

٢٠٢ — وأخرجا عن الضحاك قال :
«مَنْ زَارَ قِبْرًا يَوْمَ السُّبْتِ قَبْلَ طَلَوعِ الشَّمْسِ عَلِمَ الْمَيْتُ بِزِيَارَتِهِ . قِيلَ :
وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِمَكَانِ يَوْمِ الْجَمَةِ» .

■ ■ ■

الخصوصية الثامنة والسبعون : [غير صحيحة]

(عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه)

٢٠٣ — أخرج الترمذى الحكيم فى «نوادر الأصول» من حديث عبد الغفور
ابن عبد العزيز عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :
«تَقْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اللَّهِ ، وَتَعْرُضُ عَلَى
الْأَنْبِيَاءِ وَعَلَى الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُفْرَحُونَ بِحُسْنَاتِهِمْ ، وَتَزَدَّأُ
وَجْهُهُمْ بِيَاضًا وَإِشْرَاقًا» .

٢٠٤ — وأخرج أحمد بن سند جيد عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تَعْرُضُ كُلَّ خَمِيسٍ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٌ
رَحِيمٌ» .

الخصوصية الثامنة والسبعون :

(٢٠٣) ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (٢٤٤٥ / ٣) بهذه العزو وقال : موضوع .

■ ■ ■

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٨٤ ص ٤)، كما أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» وفيه قصة عن أبي
أيوب سليمان مولى عثمان بن عفان قال : جاءنا أبو هريرة عشية الخميس ليلة الجمعة فقال :
احرّج على كل قاطع رحم لا قام من عندنا ، فلم يقم أحد حتى قال ثلثاً ، فأى فنى عمّه
له قد صرّمها منذ سنتين فدخل عليها ، فقالت له : يا ابن أخي ما جاء بك ؟ قال : سمعت أبا
هريرة يقول كذا وكذا ، قلت : ارجع إليه فسله : لم قال ذاك ؟
قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
«إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تَعْرُضُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِشْيَةَ كُلِّ خَمِيسٍ لِلَّيْلَةِ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يَقْبَلُ
عَمَلٌ قَاطِعٌ رَحِيمٌ» .

[غير صحيحة]

الخصوصية التاسعة والسبعون :

(يقول الطير فيه : سلام سلام يوم صالح)

٢٠٥ — أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن مطرف أنه سمعه من الموتى يقولون « ذلك كرامة له وهو بين النائم واليقظان . »

٢٠٦ — وأخرج الدينوري في « المجالسة » عن بكر بن عبد الله المزني قال : « إن الطير لتنقى بعضها بعضاً ليلة الجمعة ، فتقول لها : أشعرت أن الجمعة غداً؟ ». ■ ■ ■

[غير صحيحة]

الخصوصية الثمانون :

(فضيلة من يصلونها إذا كانوا سبعين رجلاً) (*)

٢٠٧ — أخرج الطبراني في « الأوسط » عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة كانوا كسبعين موسى الدين وفدوا إلى ربهم وأفضل ». ■ ■ ■

والحديث قد جوئد السيوطى سنده ، ولكن ضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (ح ٢ / ١٣٩٥). (قلت) : رجال إسناده مؤثرون ، وفي بعضهم كلام ، ومع ذلك فليس فى الحديث حجة على صحة هذه الخاصية ، فليس فى لفظه من روایة أحد أو البخارى فى أدبه ما يدل على عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فى قبورهم !! .

الخصوصية التاسعة والسبعون :

(٢٠٥) هذان ليسا من حديث رسول الله ﷺ ، والعجب من الإمام السيوطى رحمة الله أن يستدل بمثل هذا الكلام على هذه الخاصية !! . ■ ■ ■

الخصوصية الثمانون :

(٢٠٧) ذكره الميشمى فى جمجم الزوائد (ح ٢ ص ١٧٦) وقال : رواه الطبراني فى الأوسط ، وفيه : « أحد بن بكر البالسى » قال الأزدي : كان يضع الحديث . كما ذكره الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير (ح ١ / ٥٩٨) وقال : موضوع .

[ضعيفه]

الخصوصية الحادية والثمانون :

(فضل الصيام والصدقة فيه) (*)

٢٠٨ — أخرج الطبراني والبيهقي في «شعب الإيمان»، والأصحابي في «الترغيب» عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِمَا قَلَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثُرَ: فَعُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ حَتَّى يَصِيرَ كَيْوَمْ وَلَدَتِهِ أَمَّهُ». .

٢٠٩ — وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَصُومَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ وَيَخْبُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِصُومِهِنَّ، وَيَتَصَدِّقُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَإِنْ فِيهِ الْفَضْلُ الْكَثِيرُ».

٢١٠ — وأخرج البيهقي — وضعيته — عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ بْنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ لَؤُلُؤٍ وَيَاقُوتٍ وَزَمْرِدٍ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاعَةً مِنَ النَّارِ».

الخصوصية الحادية والثمانون :

(٢٠٨) هو في كنز العمال (جـ ٨ / ٢٤١٦٧) للبيهقي في الشعب وفي السنن عن أنس، وهو في السنن (٢٩٥ ص ٤)، وفي إسناده: «عبد الله بن واقد» غير قوي قد وافقه بعض الحفاظ وضعيفه آخرون وله عنده طريق أخرى قد ضعفها، وضعفها الميشمي أيضاً في مجمع الروايد.

وقال البيهقي في السنن: «وروى في صوم الأربعاء والخميس والجمعة من أوجه آخر أضعف من هذا عن أنس». (٢٠٩) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥ ص ٤)، وقد أشار إلى ضعفه لضعف راويه «عبد الله بن واقد». (قلت): وفي إسناده أيضاً «أبيوب بن نهيك» ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزردي: متروك.

(٢١٠) هو في كنز العمال (جـ ٨ / ٢٤١٦٨) للبيهقي في شعب الإيمان عن أنس وقال: «وفيه أبو بكر العبسي مجهول يأتي مالم يتابع عليه. وأشار إليه في السنن الكبرى (٢٩٥ ص ٤) وضعيته، وذكره الميشمي (٣ ص ١٩٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن جبلة ضعيفه الأزردي. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (جـ ٢ ص ١٩٥) معزواً للطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أنس ورمز له بالضعف.

٢١١ — وأخرج عن أبي قتادة العدوى قال :
 «ما مِنْ يَوْمٍ أَكْرَهَ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ، وَأَحَبُّ أَنْ أَصُومَهُ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ!! قيل : وكيف ذلك ؟ قال : يعجبني أن أصومه في أيام متتابعتان لما أعلم من فضيلته ، فأكره أن أخصه من بين الأيام ، فإن رسول الله ﷺ : نهى أن يُخصَّ وحده من بين الأيام » .

٢١٢ — وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم قال : أخبرني رجل من جُبَّشَ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام غرًّا زهراً من أيام الآخرة لا تشكلها أيام الدنيا » .

الخصوصية الثانية والثانون : [ضعيفة]

(مدح النبي *** ليومها وليلتها) (*)

٢١٣ — أخرج البزار عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل رجب قال :
 «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا رمضان ». وإن كان ليلة الجمعة قال :
 «هذه ليلة غراء ، ويوم أزهُر» .

(٢١١) «أبو قتادة العدوى» مختلف في صحبته ، والحديث موقوف عليه ، وفضيلة يوم الجمعة ثابتة ، وهي لا تستبع بالضرورة فضيلة صيامه إلا بنص صحيح ، ومع ذلك فقد ثبت في الصحيحين نهى النبي ﷺ أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام .

(٢١٢) هو في كنز العمال (ح / ٨ / ٢٤١٧٢) لأبي الشيخ والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة . قلت : وإسناد سعيد بن منصور هذا ضعيف بلهالة راويه عن أبي هريرة .

الخصوصية الثانية والثانون :

(٢١٣) ذكره الميشمي (ح ٢ ص ١٦٥) عن أنس وقال : رواه البزار ، وفيه : « زائدة بن أبي الرقاد » قال البخاري : منكر الحديث . وجهه جماعة . وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ح ٢ / ٤٤٠٢) معزواً للبيهقي في الشعب وقال : ضعيف .

الخصوصية الثالثة والثانون :

(١) تهون سكرات الموت والوقاية من عذاب القبر وغير ذلك
بفضل الصلاة والقراءة في ليلة الجمعة (*).

٢٤- أخرج الأصبهانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «منْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً، وَالزَّلْزَلَةَ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً، هُوَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتٌ مِنَ الْمَوْتِ، وَأَعْذَاهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُسَرِّ لَهُ الْجَوَازُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الخصوبية الراعة والثانون: [غير صحيحة]

(سلامها أيام) (*)

٢١٥ - أخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله *** : «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام».

الخصوصية الثالثة والثانون:

(٤٢١) لم أظفر به ولا أظنه إلا ضعيفاً. قال الشوكاني في الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضوعة: قال في المختصر: لا يصح في صلاة الأسبوع شيءٌ.

الخصوصية الرابعة والثانون :

(٢١٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (ح ٧ ص ١٤٠) عن عائشة ولفظه: «إذا سلم رمضان سلمت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام» ثم رواه عنها أيضاً يلقط:

«إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام كلها ، وما من سهل ولا جبل ، ولا شيء إلا ويستعيد بالله من يوم الجمعة ». وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٦٤٩ / ١) معزواً للدارقطنني في «الإفراد» ، وابن عدي ، وأبي نعيم في الحلية ، والبيهقي في «الشعب» عن عائشة وقال : موضوع .

[ضعيفة]

الخصوصية الخامسة والثانون :

(دعاؤه ﷺ إذا دخل المسجد) (*)

٢١٦ — أخرج ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضاً تى الباب ، ثم قال : «اللهم اجعلنى أوجة من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك ورغبت إليك ».

قال النووي في الأذكار :

(يستحب أن نقول : من أوجه ، من أقرب ، من أفضل بزيادة من) .

■ ■ ■

[غير صحيحة]

الخصوصية السادسة والثانون :

(كراهة الحجامة فيه)

٢١٧ — أخرج أبو يعلى عن الحسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ ».

٢١٨ — وقد ورد النهى عن الحجامة يوم الجمعة من حديث ابن عمر . أخرجه الحكم وابن ماجه .

الخصوصية الخامسة والثانون :

(٢١٦) أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» عن الحسين بن علي . وفي إسناده من لم أجده له ترجمة .

■ ■ ■

الخصوصية السادسة والثانون :

(٢١٧) ذكره الهيثى (حد ص ٩٢) عن الحسين بن علي وقال : «رواه أبو يعلى وفيه : يحيى بن العلاء وهو كذاب ».

■ ■ ■

(٢١٨) أخرجه الحكم فى المستدرك (حد ٤ ص ٤٠٩) وقال : «رواية هذا الحديث كلهم ثقات غير عثمان بن جعفر فإني لا أعرفه بعدلة ولا جرح ». قال الذهبى : واه . كما أخرجه ابن ماجه (حد ٢ /

٢١٩ — وفي نسخة نبيط بن شرط من حديثه مرفوعاً :
«لا يجتمع أحدكم يوم الجمعة ، وفيها ساعة من احتجم فيها فأصابهه وضيق فلا يلوم إلا نفسه» .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثانون : [ضعيفة]

(حصول الشهادة لمن مات فيه)

٢٢٠ — أخرج حميد بن زنجويه من مرسل إياس بن بکير أن رسول الله ﷺ قال :

«من مات يوم الجمعة كتب الله له أجر شهيد وفى فتنة القبر» .

٢٢١ — وأخرج من مرسل عطاء قال : قال رسول الله ﷺ :
«ما من مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وفى عذاب

٣٤٨٧ ، ٣٤٨٨ ، وقال البصيري في مصباح الزجاجة في أولها : هذا إسناد فيه : الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف . وقال في الإسناد الآخر : فيه مقال .
 وحسن الألباني هذا الحديث في صحيح ابن ماجه وفي سلسلة الصحيح (حد / ٧٦٦)
 بمجموع رواياته ، وفي النفس شيء من هذا التحسين قال الحافظ النهبي في ترجمة «غزال بن محمد» أحد رواة هذا الحديث انظر (الميزان / ٦٦٥٤) : لا يعرف وخبره منكر في الحجامة .
 وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» في ترجمة «عثمان بن جعفر» أحد رواه أيضاً :
 عثمان بن جعفر عن محمد بن جحادة بحديث منكر في الحجامة أخرجه الحاكم في الطب من المستدرك .

(٢١٩) «نبيط بن شرط» بالتصغير منها ، وفي جامع الأصول والتعريب نبيط بالتصغير وشريط بالتكبير
 ابن أنس بن مالك بن هلال ، وقع ذكره في حديث والده شرط وله رواية عن النبي ﷺ قال
 ابن أبي حاتم : له صحة وبقى بعد النبي ﷺ زماناً . (الإصابة لأبن حجر) . (قلت) : قال
 الشوكاني في فوائد المجموعة :
 «أحاديث تعين وقت الحجامة باطلة ، وكذا أحاديث النبي عنها في أوقات معينة إلا يوم
 الثلاثاء ويوم الجمعة» وانظر الآلى المصنوعة (حد ٤١١ ص ٤١١) .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والثانون :

(٢٢٠) كلامها ضعيف لإرساله . وانظر ما ورد في الخصوصية السادسة والأربعين .

القبر وفتنة القبر، ولقي الله لا حساب عليه، وجاء يوم القيمة ومعه شهود
يشهدون له أو طابع».

■ ■ ■
[غير صحيحة]

الخصوصية الثامنة والثمانون :

(صلاة الضحى فيه) (*)

٢٢٢ — أخرج الأصبغاني عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ صَلَّى الضَّحْيَ أَرْبَعَ رُكُنَاتٍ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ فِي دَهْرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَاتٍ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَاتٍ فِي كُلِّ رُكُنَةٍ، إِذَا تَشَهَّدُ سَلَامًا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَةً، وَسَبْعَ سَبْعِينَ مَرَةً : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ . دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ، وَشَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَشَرَّ الْجَنِّ وَالإِنْسِ » .

■ ■ ■
[ضعيفة]

الخصوصية التاسعة والثمانون :

(فضل وقفه الجمعة) (*)

وقفة الجمعة تفضل غيرها من خمسة أوجه فيها ذكره القاضي بدر الدين بن جماعة :

الخصوصية الثامنة والثمانون :
٢٢٢) ذكره الشوكاني في «الفوائد الجموعة في الأحاديث الموضعية» (٣٦ — النوع الثاني — صلاة الضحى) وقال : «وهو حديث طويل موضوع ، وفي إسناده مجاهيل» .

أحداها: موافقة النبي ﷺ، فإن وقته كانت يوم الجمعة وإنما يختار الله له الأفضل.

الثاني: أن فيها ساعة إجابة.

الثالث: أن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كما تشرف بشرف الأماكنة. ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع فوجب أن يكون العمل فيه أفضل.

الرابع: أن في الحديث:

٢٢٣— «أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة». أخرجه رزین في «تجرید الصحاح».

الخامس: أن في الحديث:

٢٢٤— «إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف». قيل له: قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف مطلقاً، فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث؟ فأجاب بأنه يحتمل أن الله يغفر لهم فيه بغير واسطة، وفي غيره بها يهب قوماً لقوم.

الخصوصية التاسعة والثانون:

(٢٢٣) أخرجه رزین كما في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري (٦٨٦٧ / ٩)، وتنتهي: «وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

وقد أخرج مالك هذه الزيادة وحدها في الموطأ (٤٢٢ ص ١) عن طلحة بن عبد الله بن كريز مرسلاً، كما أخرجهها الترمذى (٣٥٨٥ / ٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وضعفه.

■ ■ ■

(٢٢٤) لم يذكر السيوطي راويه ولا مخرجه، ولم أقف عليه في غير هذا الكتاب. ومن الثابت أنه ما من أكثر من أن يعتقد الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة. كان يوم عرفة يوم جمعة أو غير جمعة.

المخصوصية التسعون :

[غير صحيحة]

(ما يفعل من كانت له إلى الله حاجة) (*)

٢٢٥ — أخرج الأصبهانى فى «الترغيب» عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال :

«مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلِيصُمِّ الْأَرْبَاعَ وَالخَمِيسَ وَالجَمْعَةَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ تَطَهَّرَ وَرَاحَ إِلَى الْجَمْعَةِ، فَتَصْدِقُ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِذَا صَلَّى الْجَمْعَةَ قَالَ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِاسْمِكَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ، الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سَيِّئَاتُ لَنَوْمٍ، الَّذِي مَلَأَتْ عَظَمَتِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، الَّذِي عَنْتَ لَهُ الْوَجْهَ، وَخَشِعْتَ لَهُ الْأَصْوَاتُ، وَوَجَلتِ الْقُلُوبُ مِنْ خَشْيَتِهِ أَنْ تَصْلَى عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْ تَعْطَينِي حاجَتِي، وَهِيَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ يَسْتَجِابُ لَهُ ». .

المخصوصية التسعون :

(٢٢٥) لم أجده فى غير هذا الكتاب بهذا السياق ، وذكر المنذرى فى الترغيب والترهيب عن ابن عمر مرفوعاً قال :

«من صام الأربعاء والخميس ويوم الجمعة ، ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا ». وعزاه للطبرانى فى الكبير والبىهى ورمز له بالضعف .

وفي الفوائد المجموعة للشوكانى (ص ٤١) نحو حديث هذه المخصوصية عن أنس قال :
«من كانت له حاجة عاجلة أو آجلة فليقدم بين يدي نجواه صدقة ، وليس الأربعاء والخميس والجمعة .. الخ ». .

وفي إسناده أبى بن أبى عياش متروك .

وقال فى الفوائد أيضاً : «والصلة الحاجة ألفاظ وصفات كلها ضعيفة إلا حديث أبى الدرداء وحديث ابن أبى أو فى المذكورين ». قلت : وما غير هذا الحديث تماماً ومع ذلك فلم يسلم أحدهما من طعن أهل العلم والنقد .

■ ■ ■

٢٢٦ - وأخرج ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» عن عمرو بن قيس الملائى قال :

بلغنى أن من صام الأربعاء والخميس والجمعة، ثم شهد الجمعة مع المسلمين، ثم ثبت فسلّم بتسلیم الإمام، وقرأ بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد عشر مرات، ثم مدّ يده إلى الله عز وجلّ، ثم قال : اللهم إنى أسألك باسمك الأعلى الأعلى الأعلى الأعز الأعز الأكرم الأكرم لا إله إلا الله الأجل العظيم الأعظم . لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، عاجلاً وآجلاً ، ولكنكم تعجلون .

الخصوصية الحادية والتسعون : [ضعيفة]

(لا تفتح فيه أبواب جهنم . وهذه غير الخصلة السابقة : أنها لا تسجر فيه)

٢٢٧ - أخرج أبو نعيم عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : «إن جهنم تسعّر كل يوم ، وتفتح أبوابها إلا يوم الجمعة ، فإنها لا تفتح أبوابها ولا تسعّر ». ■ ■ ■

الخصوصية الثانية والتسعون : [صحيحة]

(يستحب السفر ليلتها)

٢٢٨ - أخرج الطبرانى عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله * * يستحب أن يسافر ليلة الخميس » .

(٢٢٦) أخرجه ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (باب ما يقول بعد صلاة الجمعة / ٣٧٨) وهو ضعيف جداً، فإن إسناده مقطوع رواه عمرو بن قيس الملائى – وهو من أتباع التابعين بلاغاً، وفي بعض رجال إسناده كلام، وفي متنه نكارة.

الخصوصية الحادية والتسعون :
(٢٢٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (حده ص ١٨٨) من حديث ابن عمرو، وقال : غريب من حديث عبد الله ومكتوب لم نكتبه إلا من حديث التعمان .
قلت : في إسناده «سويد بن عبد العزيز» لين الحديث .

الخصوصية الثانية والتسعون :
(٢٢٨) ذكره الألبانى فى صحيح الباعع الصغير (حد / ٤٤٢٦) معزواً للطبرانى عن أم سلمة وقال : صحيح .

٢٢٩ — وأخرج في «الأوسط» بسنده صحيح عن كعب بن مالك قال :
 «ما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى سفر، أو يبعث بعثاً إلا يوم
 الخميس» .

٢٣٠ — وأصله في الصحيح .

٢٣١ — وفي الأوسط أيضاً عن بريدة :
 «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً خرج يوم الخميس» .

الخصوصية الثالثة والرابعة :

(طواف الملائكة يكتبون من صلى في يومها وليلتها) (*)

٢٣٢ — أخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن ثابت البناي قال :
 (بلغنا أن الله ملائكة معهم ألواح من فضة ، وأقلام من ذهب يطوفون ،
 ويكتبون :
 مَنْ صَلَّى لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ) .

(٢٢٩) ذكره المثنوي في جميع الروايات (٢١١ ص ٣٢) عن كعب بن مالك وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجله رجال الصحيح . وله حديث في الصحيح من غير حصر . (قلت) : انظر ما بعده .
 (٢٣٠) أخرجه البخاري (٦/٢٩٤٩، ٢٩٥٠ - فتح الباري) عن كعب بن مالك ولفظ حديث
 الأول :

«لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس» ولفظ حديثه الثاني :
 «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس» .
 كما رواه بنحو ذلك أحمد (٤٥٥ ص ٣٢، ٤٥٦)، والدارمي (٢٤٣٦ / ٢ ص ٤٥٥)، وأبو داود (٢٦٠٥ / ٣ ص ٣٢) .

(٢٣١) ذكره المثنوي (٢١١ ص ٣٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه : «عمرو بن الحصين العقيلي» وهو متزوج .
 قلت : فيما صَحَّ قبله ما يغنى عنه .

الخصوصية الثالثة والرابعة :

(٢٣٢) هذا خبر مقطوع لا تقوم به حجة على إثبات صحة هذه الخاصية . «ثابت البناي» : هو ثابت بن أسلم تابعي جليل روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم وروى عنه كثيرون ، كان ثقة مأموناً روى له الشیخان وأصحاب السنن .

٢٣٣ — أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق محمد بن عكاشه عن محمود بن معاوية بن حماد الكرمانى عن الزهرى قال: «منْ اغتسل ليلة الجمعة، وصلَّى ركعتين يقرأ فيها بـ«قل هو الله أحد» ألف مرة رأى النبي *** في منامه».

الخصوصية الرابعة والتسعون: [غير صحيحة]
(رؤيه النبي * * * في المنام بالصلوة القراءة فيها) (*)

الخصوصية الخامسة والتسعون : [غير صحيحة]
(زيارة الإخوان في الله تبارك وتعالي)
٢٣٤ — أخرج ابن جرير عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى : «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ» . الآية .
قال : ليس لطلب دنيا ، ولكن لعيادة مريض ، وحضور جنازة ، وزيارة آخر في الله ». .

الخصوصية الرابعة والخمسون: (٢٣٣) وهذا مقطع أيضاً . وفي الفوائد المجموعة للشوكاني (ص ٥٩) نحوه : (ركعتان ليلة الجمعة بخمس وعشرين الإخلاص ، وبعد السلام يصلى على النبي ﷺ ألف مرة) وقال : « لا يصح ، فيه : مجاهيل » .

الخصوصية الخامسة والستون :
 (٢٣٤) أخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الجمعة / ١٠) من طريق أبي عامر الصائغ عن أبي خلف عن أنس ، وهو إسناد هالك تالف فيه : «أبو عامر الصائغ» قال الأزدي : «كان يضع الحديث». قلت : وهذا التفسير منكر مختلف مع دلالة الآية فى إباحة ماحظره الله فى الآية قبلها (الجمعة / ٩) وهو البيم والشراء وطلب الرزق.

الخصوصية السادسة والتسعون : [ضعيفة]

(لا تكره فيه الصلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر عند طائفة)

٢٣٥ — أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن طاوس قال :

«يُوم الجمعة صلاة كُلُّه» .

وإن صَحَّ ذلك كان فيه لكون ساعة الإجابة قبل الغروب ، ولا يرد بأنها ليست بساعة إجابة » .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والتسعون : [غير صحيحة]

(فضيلة من صلَّى فيه بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد) (*)

٢٣٦ — أخرج الدارقطني في «الغرائب» ، والخطيب في «رواة مالك» عن

ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ دَخَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ يَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ، وَخَمْسِينَ مَرَّةً قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَذَلِكَ مائِتَانِ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ لَمْ يَمْتَحِنْ بِهِ مِنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ» .

الخصوصية السادسة والتسعون :

(٢٣٥) هذا من كلام طاوس بن كيان وهو أحد التابعين الثقات ، الذين رووا عن الصحابة من لقيهم ، وأرسل عن بعضهم ، واللحجة في المرفع الثابت عن رسول الله ﷺ .

■ ■ ■

الخصوصية السابعة والتسعون :

(٢٣٦) وهذا خبر تلوح عليه علام النكاره ، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعه :

«حديث : من صلَّى يوم الجمعة ركعتين — الخ موضوع . وكذا أربع ركعات ، وثمان ، واثنتي عشرة » .

قال في المختصر : لا يصح في صلاة الأسبوع شيء .

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية الثامنة والتسعون :

(فضل زيارة المسلم مجلس قومه فيه) (*)

٢٣٧ — أخرج الديلمی عن عائشة رضى الله عنها مرفوعاً :
« لا يفتقه الرجل كل الفقه حتى ينزل مجلس قومه عشية الجمعة » .

■ ■ ■

[....]

الخصوصية التاسعة والتسعون :

(مباهاة الله ملائكته بعباده يوم عرفة و يوم الجمعة) (*)

٢٣٨ — أخرج ابن سعد في طبقاته عن الحسين بن علي رضي الله عنها سبط رسول الله ﷺ قال :

« إن الله تعالى يباها ملائكته بعباده يوم عرفة يقول : عبادى جاءونى
شعناً يتعرضون لرحمتى أشهدكم أنى غفرت لمحسنتهم ، وشفقت لمحسنتهم فى
مسيئتهم .
وإذا كان يوم الجمعة فثل ذلك » .

الخصوصية الثامنة والتسعون :

(٢٣٧) لم أجده في فردوس الأخبار للديلمي من حديث عائشة ، ولم أجده عند غيره ، ومن المعروف أن
ما انفرد به الديلمی فهو ضعيف .

■ ■ ■

الخصوصية التاسعة والتسعون :

(٢٣٨) لم أجده عند غيره بهذا المقام . وبهذا المقام . وبهذا المقام . وبهذا المقام . وبهذا المقام .
حديث ابن عمرو ، وانظر صحيح الجامع الصغير (ج ٢ / ١٨٦٣ ، ١٨٦٤) . ولكن قوله : وإذا
كان يوم الجمعة فثل ذلك !! .

■ ■ ■

[ضعيفة]

الخصوصية المائة :

(فضل هذا الدعاء فيه) (*)

٢٣٩ — قال الخطيب في تاريخه : أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرني محمد بن نعيم الصبي حديثي أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو جعفر : أحمد بن أحمد بن العابد ثنا إسحاق بن ابراهيم العفصي ثنا خالد بن يزيد العمري (أبو الوليد) ثنا ابن أبي ذئب ثنا محمد بن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله ﷺ فقال :

«لَوْ دَعَا بِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بَيْنِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فِي سَاعَةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا سُنْنَةَ لِصَاحْبِهِ : «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا حَنَانُ يَا مَنَانُ يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» .

■ ■ ■

[صحيحة]

الحادي بعد المائة :

(حالها يوم القيمة)

٢٤٠ — أخرج الحكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال :

قال رسول الله ﷺ :

الخصوصية المائة :

(٢٣٩) هنا إسناد ضعيف جداً لضعف «خالد بن يزيد العمري» روى بالكذب ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأنبياء ، وفي اسناده أيضاً من لم أعرف .

(هـ) قال السيوطي — كما في المقطورة — عند هذه الخاصية : الموفي مائة .

■ ■ ■

الحادي بعد المائة :

(٢٤٠) أخرجه الحكم (حد ١ ص ٢٧٧) وصححه وافقه النبهاني ، وابن خزيمة في صحيحه (حد ٣ / ١٧٣٠) ، والطبراني كما في جميع الروايات (حد ٢ ص ١٦٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (حد ٢ / ١٨٦٨) معزواً للحاكم والبيهقي في الشعب عن أبي موسى ، وانظر سلسلة الصححية (حد ٢ / ٧٠٦) .

«إن الله يبعث الأيام يوم القيمة على هيئتها، ويبعث الجمعة زهاء منيرةً أهلها يحفون بها كالعروض تهدى إلى كريها تضيء لهم يمشون في ضوئها لأنهم كالنار بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك يخوضون في جبال الكافر، ينظر إليهم الثقلان، لا يطوفون تعجباً حتى يدخلوا الجنة، لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون».

تم الكتاب بحمد الله
وتوفيقه

[قال الناسخ :

وهذا آخر خصائص الجمعة تأليف شيخنا حافظ عصره، ومجتهد وقته جلال الدين أبي الفضل السيوطي الشافعى تعمده الله برحمته ورضوانه، وأسكنه فسيح جناته، ونفعنا بعلمه وبركاته، وحضرنا جميعاً فى زمرته، والحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

تم الكتاب

تم بفضل الله وعونه الفراغ من تحقيق هذا الكتاب في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٩٠ م والحمد لله رب العالمين وكتبه الفقير إلى رحمة ربها عصام الدين بن سيد بن عبد رب النبي

فهرس أطراق خصائص يوم الجمعة

حرف الألف

١٠٣	سلمان الفارسي	أتدرى ما يوم الجمعة ..
١١٦، ١١٥	أنس	أتى جبريل بمرأة بيضاء فيها ..
٢٨	سمرة	حضرروا الجمعة ، وادنو من الإمام ..
١٦٤	فاطمة بنت النبي ﷺ	إذا تدلّى نصف الشمس للغروب ..
٧٧	القاسم بن مخيمرة	إذا راح الرجل إلى المسجد ..
٢٠٧	أنس	إذا راح منا سبعون رجلاً إلى الجمعة ..
٩٧	حسان بن عطية	إذا سافر يوم الجمعة دعى ..
٢١٥	عائشة	إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام ..
١٩٥	عائشة	إذا ظهر في الصيف استحب أن ..
١٩٦	ابن عباس	إذا ظهر في الصيف استحب أن ..
٣١	أبو هريرة	إذا قلت لصاحبك : أنصت ..
١١٣	مجاهد	إذا كان يوم الجمعة فرع البر ..
٧٤	أبو هريرة	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب ..
٢٢٤	؟	إذا كان يوم عرفة يوم جمعة ..
٥	جوبرية أم المؤمنين	أصمت أنس؟ ..
١٢٥	أبوهريدة وحديفة	أصل الله عن الجمعة من كان قبلنا ..
٢٢٣	؟	أفضل الأيام يوم عرفة إذا ..
١٧٨	كعب	اقرعوا سورة هود يوم الجمعة
١٨٤	أبو أمامة	أكثروا من الصلاة على في كل يوم ..
١٨٣	أبو هريرة	أكثروا من الصلاة على في الليلة ..

١٨٥	أنس	أكثروا الصلاة علىَّ في يوم الجمعة ..
١٢٣	أبو الدرداء	أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة ..
١٥٨	أنس	أتقسو الساعات التي ترجي ..
٢١٦	أبو هريرة	اللهم اجعلنى أوجه من توجه ..
٢١٣	أنس	اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
٨	بنت مالك بن أنس	أن أباها مالكاً كان يحبى ليلة الجمعة ..
٢٠٤	أبو هريرة	إن أعمال بني آدم تعرض كل ..
١٤	ابن عمر	إن أفضل الصلاة عند الله ..
١١٧	أبو هريرة	إن أهل الجنة إذا دخلوها ..
١١٨	ابن عباس	إن أهل الجنة يزورون ربهم ..
٤٢	أبو قتادة	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة ..
٢٢٧	ابن عمرو	إن جهنم تسعر كل يوم
٦٩	حسن بن حسن بن حسن	أن رسول الله ﷺ أمر بإجمار ..
٥٤	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ..
٣٩	محمد بن قيس	أن رسول الله ﷺ لما أمر سليكاً ..
٤١، ٤٠	معاذ بن أنس	أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة ..
٧١	ابن عمر	أن عمر كان يجمِّر المسجد كل جمعة ..
٤٧	أبو أمامة	إن العسل يوم الجمعة ليس ..
١٣٠	أبو هريرة	إن في الجمعة لساعة ..
٢١٧	الحسين بن علي	إن في يوم الجمعة لساعة لا يحتجم ..
١٢٦	أنس	إن الله تبارك وتعالى ليس ببارك ..
٢٣٨	الحسن بن علي	إن الله تعالى يباهى ملائكته ..
٦٨	أبو الدرداء	إن الله ومملائكته يصلون على ..
٢٤٠	أبو موسى	إن الله يبعث الأيام يوم القيمة ..
١٩٨	سهيل بن سعد	إن لكم في كل جمعة حجة و ..
١٨٢	أوس بن أوس	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ..
٧٥	ابن مسعود	إن الناس يجلسون من الله يوم ..
٩٦	ابن عمرو	أن النبي ﷺ نهى عن الحلق ..
١	ابن عباس	إن هذا يوم عيد ..
١١٢	أبو لبابة	إن يوم الجمعة سيد الأيام ..

١٢٧	أنس	إن يوم الجمعة وليلة الجمعة ..
١١	ابراهيم النخعى	أنه قرأ بسورة مريم
١٩٧	عبد الله بن بسر	أنه كان إذا صلى الجمعة خرج ..
٢٠٩	ابن عباس	أنه كان يستحب أن يصوم ..
١٣٢	كعب الأحبار	إنها في جمعة واحدة في ..
١٣١	مولى معاوية	إنهم زعموا أن الساعة التي في ..
٤٨	أبو هريرة	أيعجز أحدكم أن يجتمع أهله ..
٥٣	ابن عباس	أيها الناس إذا كان هذا اليوم ..

حرف الباء

٧٦	ابن مسعود	باكروا بالغداة في الدنيا إلى الجماعات ..
٢٣٢	ثابت البناي	بلغنا أن لله ملائكة معهم ألواح ..
١٠٧	اليافعى	بلغنا أن الموتى لا يذبون ليلة الجمعة ..
١١٤	أبو عمران الجوني	بلغنا أنه لم تأت ليلة الجمعة قط ..
١٧٠	أبو معيد	بلغني أن الحسنة تضاعف يوم ..
٢٢٦	عمرو بن قيس	بلغني أن من صام الأربعاء و ..
٢٠١	محمد بن واسع	بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم ..

حرف التاء

١٦٩	أبو هريرة	تضاعف الحسنات يوم الجمعة ..
٢٠٣	عبد العزيز عن أبيه	تعرض للأعمال يوم الاثنين ، و ..
١٩٩	على	تقلت هذا القرآن من صدرى ..

حرف الثاء

٥١	رجل من الصحابة	ثلاث حق على كل مسلم
----	----------------	---------------------

حرف الجيم

١٧	سعید بن المسیب	الجمعة أحب إلى من حجة تطوع ..
١٠٢	أبو هريرة	الجمعة إلى الجمعة كفارة إلى ..
١٦	ابن عباس	الجمعة حج المساكين .
٧٠	واثلة	إن جنبا مساجدكم صبيانكم و ..

حرف الحاء

١٥٤	عمرو بن عوف	حين تقام الصلاة إلى ..
-----	-------------	------------------------

حرف الحاء

٣٧	ابن المسيب	خروج الإمام يقطع الصلاة
١٠٩	أبو هريرة	خير يوم طلعت عليه الشمس
١٦٢	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس

حرف السين

١٦٣	أبو سعيد	الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ..
١٩، ١٨	أبو هريرة	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الجمعة ..
١١٠	أبو هريرة	سيد الأيام يوم الجمعة ..

حرف الشين

١٢١	ابن عباس	الشاهد: الإنسان ، والمشهود ..
١١٩	على	الشاهد: يوم الجمعة ، والمشهود ..

حرف الصاد

٣٤	أبي بن كعب	صدق أبي ..
١٦٧	كعب	الصدقة تضاعف يوم الجمعة ..
٦	جندادة الأزدي	صمم أمس؟

حرف الغين

٤٤	أبو سعيد	غسل الجمعة واجب على ..
٥٠	أبو سعيد	الغسل يوم الجمعة واجب ..

حرف الفاء

١٢٨	أنس	إإن الله في كل جمعة ستمائة ..
١٦١	جابر	فالتسوها آخر ساعة بعد
١٢٩	أبو هريرة	فيه ساعة لا يوافقها عبد ..
١٥٣	ميمونة بنت سعد	فيها ساعة لا يدع العبد فيها ..

حرف القاف

١٣٣	أبو سعيد	قد أعلمتها ثم أنسنتها ..
-----	----------	--------------------------

حرف الكاف

٢٣١	بريدة	كان رسول الله ﷺ إذا أراد ..
٢٢٨	أم سلمة	كان رسول الله ﷺ يستحب أن
٩٥	جابرين سمرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة ..
٩	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة ..

٦٧	عائشة	كان لرسول الله ﷺ ثوبان
٦٣	جابر	كان للنبي ﷺ برد يلبسه
٨٥	السائل بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله ..
٧٨	أنس	كان النبي ﷺ إذا اشتد الحر ..
٨١	محمد بن سيرين	كان رسول الله ﷺ كان يُكره النوم قبل الجمعة ..
١٢	ابن عون	كانوا يقرعون في المصحح يوم الجمعة ..
٧٢	أنس	كنا نبكي بالجمعة ونفيل ..
٨٠	سهل بن سعد	كنا نصلى مع النبي ﷺ يوم الجمعة ..
حرف اللام		
٢١	ابن مسعود	لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى ..
٢٣٩	جابرين عبد الله	لودعا به على كل شيء ما ..
٢٣٤	أنس	ليس لطلب دنيا ولكن لعيادة ..
٢٢	ابن عمرو وأبو هريرة	لينتهي أقوام عن ودعهم الجماعات ..
حرف الميم		
١٣	ابن عمر	ما أشغلك عن هذه الصلاة
١٥٥	عمرو بن عوف	ما بين أن ينزل الإمام من المنبر ..
٦٤	ابن سلام	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ..
٦٥	عائشة	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ..
٦٦	أنس	ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ..
٢٢٩	كعب بن مالك	ما كان رسول الله *** يخرج إلى ..
٢٣٠	كعب بن مالك	ما كان رسول الله *** يخرج إلى ..
٧٩	سهل بن سعد	ما كنا نفيلي ولا نتغدى إلا ..
١٥	أبو عبيدة بن الجراح	ما من الصلوات صلاة أفضل من ..
٢٢١	عطاء	ما من مسلم أو مسلمة يوم ليلة الجمعة ..
١٠٦	ابن عمرو	ما من مسلم يوم الجمعة أو
٢١١	أبو قتادة العدوى	ما من يوم أكره إلى أن أصومه ..
٨٤	يجيبي بن يحيى	مشيك إلى المسجد وانصرافك ..
٢٠	جابر	مضت السنة أن في أربعين ..
٢	أبو هريرة	معاشر المسلمين إن هذا يوم ..
١٩٢	أبو هريرة	من أصبح يوم الجمعة صائماً ..
١٩٣	جابر	من أصبح يوم الجمعة صائماً ..

٨٢	أوس بن أوس	من اغتسل يوم الجمعة ثم يَكْرِر ..
٧٣	أبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة ثم راح ..
٤٥	أبو قنادة	من اغتسل يوم الجمعة كان ..
٤٦	أبويكر الصديق وعمران	من اغتسل يوم الجمعة كَفَرَت ..
٥٩	أبو سعيد وأبو هريرة	من اغتسل يوم الجمعة واستَرَّ ..
٦٠	أبو أيوب	من اغتسل يوم الجمعة واستَرَّ ..
٦١	أبو ذر	من اغتسل يوم الجمعة واستَرَّ ..
٦٢	أبو وديعة	من اغتسل يوم الجمعة واستَرَّ ..
٢٣٣	الزهري	من اغتسل ليلة الجمعة وصلَى ..
٣٣	ابن عمرو	من اغتسل يوم الجمعة ومسَ ..
٢٣	أبو الجعد	من تركَ ثلاث جمع تهاوناً بها ..
٢٦	ابن عمر	من تركَ ثلاث جمع متعمداً من
٢٥	أبو هريرة	من تركَ ثلاث جمع من غير علة ..
٢٤	جابر	من ترك الجمعة ثلاثة من غير ..
٢٧	أبو هريرة	من ترك الجمعة من غير عذر ..
٢٩	سمرة بن جندب	من ترك الجمعة من غير عذر ..
٣٦	أبو هريرة	من تكلم يوم الجمعة ..
٣٢	أبو هريرة	من توضأ يوم الجمعة فأحسن ..
٤٣	ابن عمر	من جاء منكم الجمعة فليغتسل ..
٢٣٦	ابن عمر	من دخل يوم الجمعة المسجد ..
٢٠٠	أبو هريرة	من زار قبر أبيه أو أحد هما ..
٢٠٢	الضحاك	من زار قبراً يوم السبت ..
٢٠٨	ابن عمر	من صام يوم الأربعاء و ..
٢١٠	أنس	من صام يوم الأربعاء و ..
٢١٢	أبو هريرة	من صام يوم الجمعة كتب الله ..
٢١٤	ابن عباس	من صلَى بعد المغرب ركعتين ..
٩٢	اسماء بنت أبي بكر	من صلَى الجمعة ثم قرأ بعد الجمعة ..
٢٢٢	ابن عباس	من صلَى الضحى أربع ركعات ..
١٨٦	أنس	من صلَى على في يوم الجمعة ..
١٨٨	أنس	من صلَى على في يوم الجمعة ..
١٨٧	على	من صلَى على النبي ﷺ يوم ..

١٩٠	أبو أمامة	من صلى يوم الجمعة وصام ..
١٩١	أبو أمامة	من صلى يوم الجمعة وصام ..
١٧١	المسيب بن رافع	من عمل خيراً في يوم الجمعة ..
٣٠	قدامة بن وبرة	من فاتته الجمعة من غير عذر
٤٩	مكحول	من فعل ذلك . كان له أجران
١٩٤	أنس	من قال هذه الكلمات سبع ..
١٧٢	أبو هريرة	من قرأ حم (الدخان) في ..
١٧٣	أبو أمامة	من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة ..
١٧٤	أبو رافع	من قرأ الدخان في ليلة الجمعة ..
٨٨	تحالد بن معدان	من قرأ سورة الكهف قبل أن ..
٩١	أبو سعيد	من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة ..
١٧٩	عبد الواحد بن أين	من قرأ سورة البقرة وأآل عمران
٨٧،٨٦	أبو سعيد	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ..
٨٩	ابن عمر	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ..
٩٠	على	من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة ..
١٧٧	ابن عباس	من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران ..
٩٣	مكحول	من قرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ..
١٨١	أنس	من قرأ قبل الصلاة الغداة ثلاث مرات ..
٩٤	ابن شهاب	من قرأ قل هو الله أحد و ..
١٧٥	أبو هريرة	من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ..
١٨٠	وهب بن منبه	من قرأ ليلة الجمعة سورة البقرة و ..
١٧٦	أبو هريرة	من قرأ يس في ليلة الجمعة ..
٥٧	مكحول	من قصّ أظفاره وشاربه ..
٥٥	عائشة	من قلم أظفاره يوم الجمعة ..
٥٨	حيد بن عبد الرحمن	من قلم أظفاره يوم الجمعة ..
٢٢٥	ابن عمر	من كانت له إلى الله حاجة ..
١٠٥	عكرمة بن خالد	من مات يوم الجمعة أو ليلة ..
٢٢٠	إياس بن بكر	من مات يوم الجمعة ..
١٠٤	أنس	من مات يوم الجمعة ..

حرف النون

١٢٤	أبو هريرة	نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمٌ ..
٤	جابر	نَهَى النَّبِيُّ مُصَلَّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ ..
حرف الهاء		

٢١٣	أنس	هَذِهِ لَيْلَةُ غَرَاءٍ وَيَوْمُ أَزْهَرٍ ..
حرف الواو		

٨٣	ابن عمرو وأبوبكر	وَإِذَا أَنْذَدْتِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ ..
١٣٧	أبو هريرة	وَفِي آخِرِ ثَلَاثَةِ سَاعَاتٍ مِنْهُ ..
حرف لا		

٧	أبو هريرة	لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ ..
١٨٩	زيد بن وهب	لَا تَدْعُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَنِ ..
٣٥	أبو هريرة	لَا تَقْلِيلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْإِيمَانْ يَخْطَبْ
٢١٩	نبيل بن شريط	لَا يَحْتَجِمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٦٢	أبو هريرة	لَا يَصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ يَصْلِي
٣	أبو هريرة	لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا
٥٢	سلمان	لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ..
٢٣٧	عائشة	لَا يَفْقِهُ الرَّجُلُ كُلَّ الْفَقْهِ حَتَّى ..

حرف الياء

١٠	ابراهيم النخعي	يَسْتَحْبِبُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّبَرِ يَوْمٌ ..
١٦٨	كعب	يَوْمُ الْجُمُعَةِ تَضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَةُ ..
٢٣٥	طاوس	يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةً كُلَّهُ ..
١٤١	عائشة	يَوْمُ الْجُمُعَةِ مِثْلُ يَوْمِ عَرْفَةِ ..
١٢٢	الزبير و ابن عمر	يَوْمُ الذِّبْحِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ
١٢٠	أبو هريرة	الْيَوْمُ الْمَوْعِدُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ

فهرس خصوصيات يوم الجمعة

لإمام السيوطى

رقم الخصوصية	الموضوع	الصفحة
١	أنه عيد هذه الأمة ..	١٣
٢	أنه يكره صومه منفرداً ..	١٤
٣	يكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ..	١٧
٤	قراءة ألم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان في صبحه ..	١٨
٥	أن صبحها أفضل الصلوات عند الله ..	١٩
٦	صلاة الجمعة ، واحتياطاتها بركتين وهي في سائر الأيام الأربع ..	١٩
٧	أنها تعذر حجة ..	٢٠
٨	الجهر فيها ، وصلة النها سرية ..	٢٠
٩	قراءة الجمعة والمنافقين فيها ..	٢١
١٠	١٣: اختصاصها بالجمعة ، وبأربعين ، وبمكان واحد في البلد ، وبإذن السلطان ندبًا أو اشتراطًا كما هو مقرر في كتب الفقه ..	٢٢
١٤	احتياطها بإدارة تحرير من تختلف عنها ..	٢٢
١٥	الطبع على قلب من تركها ..	٢٣
١٦	مشروعية الكفارنة لمن تركها ..	٢٥
١٧	الخطبة ..	٢٥
١٨	الإنصات ..	٢٥
١٩	تحريم الصلاة عند جلوس الإمام على المنبر ..	٢٧
٢٠	النهي عن الاحتباط وقت الخطبة ..	٢٩
٢١	نفي كراهة النافلة وقت الاستواء ..	٣٠
٢٢	لاتسجّر - النار - في يومها ..	٣٠
٢٣	استحباب الغسل لها ..	٣١
٢٤	أن الجماع فيه أجررين ..	٣٢
٢٥	استحباب الطيب ..	٣٣
٢٦	استحباب الدهن ..	٣٣

رقم المخصوصية	الموضوع	الصفحة
٢٧	استحباب السواك	٣٣
٢٨	استحباب إزالة الشعر	٣٣
٢٩	استحباب قصُّ الأطفال	٣٦
٣٠	استحباب لبس أحسن الثياب	٣٦
٣١	تبخير المسجد	٣٩
٣٢	التبكيـر	٤١
٣٣	لا يستحب الإبراد بها في شدة الحر بخلاف سائر الأيام	٤٣
٣٤	تأخير الغداء والتقلولة عنها	٤٣
٣٥	تضعيف أجر الذاهب إليها بكل خطوة أجر سنة	٤٤
٣٦	لما أذانان ، وليس ذلك لصلة غيرها إلا الصبح	٤٥
٣٧	الاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب	٤٥
٣٨	قراءة الكهف	٤٦
٣٩	قراءة الكهف ليـتها	٤٧
٤٠	قراءة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة بعدها	٤٧
٤١	قراءة سورة الكافرين والإخلاص في مغرب ليـتها	٤٨
٤٢	قراءة سورة الجمعة والمناقفين في عشاء ليـتها	٤٨
٤٣	منع التحـلـق قبل الصلاة	٤٨
٤٤	حرم السفر فيه قبل الصلاة	٤٩
٤٥	فيه تكـير الأئـام	٥٠
٤٦	الأمان من عذاب القبر لمن مات يومها أو ليـتها	٥١
٤٧	الأمان من سؤـل القبر لمن مات يومها أو ليـتها فلا يـسـأـل في قبره	٥٢
٤٨	رفع العـذـاب عن أهـل البرـزـخ فيه	٥٢
٤٩	إجـتمـاع الأرواح	٥٣
٥٠	إـنـه سـيد الأـيـام	٥٣
٥١	أنـه يـوـم الـزـيـد	٥٥
٥٢	أنـه مـذـكـور فـي الـقـرـآن دون أيام الأـسـبـوع	٥٧
٥٣	أنـه الشـاهـد وـالـمـشـهـود فـي الآـيـة وـقـد أـقـسـم اللـهـ بـه	٥٧
٥٤	أنـه المـدـحـر هـذـه الـأـمـة	٥٨
٥٥	أنـه يـوـم الـمـغـرـة	٥٩
٥٦	أنـه يـوـم الـعـقـن	٥٩


الصفحة	الموضوع	رقم المخصوصية
٦٠	٥٧ — فيه ساعة الإجابة
٦٨	٥٨ — الصدقة فيه تضاعف على غيره من الأيام
٦٩	٥٩ — أن الحسنة والسيئة فيه تضاعف
٧٠	٦٠ — قراءة حم الدخان يومها وليلتها
٧٠	٦١ — قراءة يس ليلتها
٧١	٦٢ — قراءة آل عمران فيه
٧٢	٦٣ — قراءة سورة هود فيه
٧٢	٦٤ — قراءة سورة البقرة وآل عمران ليلتها
٧٢	٦٥ — الذكر الموجب للمغفرة قبل صبح يومها
٧٣	٦٦ — الإكثار من الصلاة على النبي *** يومها وليلتها
٧٥	٦٧ — عيادة المريض
٧٥	٦٨ — شهود الجنازة
٧٦	٦٩ — شهود النكاح
٧٦	٧٠ — العنق فيه
٧٧	٧١ — الدعاء في يومها وليلتها
٧٨	٧٢ — استجاب به *** أن يظهر ليلة الجمعة وأن يدخل البت ليلة الجمعة
٧٨	٧٣ — خروج *** إلى السوق بعد صلاة الجمعة
٧٩	٧٤ — انتظار العصر بعدها يعدل عمرة
٧٩	٧٥ — صلاة حفظ القرآن في ليلتها
٨١	٧٦ — زيارة القبور يومها وليلتها
٨١	٧٧ — علم الموتى بزيارة الأحياء فيه
٨٢	٧٨ — عرض أعمال الأحياء على أقاربهم من الموتى فيه
٨٣	٧٩ — يقول الطير فيه: سلام سلام يوم صالح
٨٣	٨٠ — فضيلة من يصلونها إذا كانوا سبعين رجلاً
٨٤	٨١ — فضل الصيام والصدقة فيه
٨٥	٨٢ — مدح النبي *** ليومها وليلتها
٨٦	٨٣ — تهون سكريات الموت والوقاية من عذاب القبر
٨٦	٨٤ — سلامها سلام الأيام
٨٧	٨٥ — دعاؤه *** إذا دخل المسجد
٨٧	٨٦ — كراهة الحجامة فيه

الصفحة	الموضوع	رقم الخصوصية
٨٨	حصول الشهادة لمن مات فيه	٨٧
٨٩	صلاة الصبح فيه	٨٨
٨٩	فضل وقفة الجمعة	٨٩
٩٠	ما يفعل من كانت له إلى الله حاجة	٩١
٩٢	لاتفتح فيه أبواب جهنم	٩٢
٩٢	يستحب السفر ليتها	٩٢
٩٣	طوف الملائكة يكتبون من صلى يومها وليلتها	٩٣
٩٤	رؤية النبي ** في المنام بالصلاوة والقراءة فيه	٩٤
٩٤	زيارة الإخوان في الله تبارك وتعالى	٩٥
٩٥	لاتكره فيه الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر	٩٥
٩٥	فصيلة من صلى فيه بفاتحة الكتاب وقل	٩٧
٩٦	فضل زيارة المسلم مجلس قومه فيه	٩٦
٩٦	مباهاة الله ملائكته بعبادة يوم عرفة ويوم الجمعة	٩٩
١٠٠	فضل هذا الدعاء فيه	٩٧
١٠١	حالمها يوم القيمة	١٠١


تم فهرس خصوصيات يوم الجمعة

للإمام السيوطى

والحمد لله رب العالمين



خَصَاصِيَّةِ الْجُمُعَةِ
لِإِمَامِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزَيْهِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ،
والصلوة والسلام على خاتم المرسلين ، أمين الله على وحيه ، وخيرته من خلقه ،
وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم .. وبعد :

ثبت في «ال الصحيحين »^(١) عن النبي ﷺ أنه قال :
«نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأُولَوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِيَدِ أَغْنِمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، الْيَهُودُ غَدَّاً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَّ» .

وفي صحيح مسلم^(٢) عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنها قالا : قال رسول الله ﷺ :

«أَضْلَلَ اللَّهُ عَنِ الْجَمْعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السُّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجَمْعَةِ، فَجَعَلَ الْجَمْعَةَ وَالسُّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّنِيَا، الْأُولَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضَى هُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ» .

وفي «المسند» و «السنن»^(٣) ، من حديث أوس بن أووس ، عن النبي ﷺ :

(١) أخرجه البخاري (ج ٢ / ٨٧٦ - فتح الباري) ، ومسلم (ح ٢ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦) .

(٢) أخرجه مسلم (ح ٢ ص ٥٨٦) .

(٣) أخرجه أحمد (ح ٤ ص ٨) ، وأبو داود (ج ١ / ١٠٤٧) ، وابن ماجه (ح ١ / ١٠٨٥) ،
والحاكم في مستدركه (ح ١ ص ٢٧٨) ، وغيرهم ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه :
صحيح .

«من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه قُبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ (يعني: قد بليت) قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

ورواه الحاكم في «المستدرك»، وابن حبان في «صححه».

وفي جامع الترمذى (٤)، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم.

وفي «المستدرك» (٥) أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً:

«سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

وروى مالك في «الموطأ» (٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً:

«خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يُصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقللت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة، ثم لقيت عبدالله بن

(٤) أخرجه مسلم (٢١ ص ٥٨٥)، والترمذى (٢١ / ٤٨٨)، والحاكم (٢١ ص ٥٤٤).

(٥) أخرجه الحاكم (٢١ ص ٢٧٧) وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه النبهى.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢١ - باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة / ١٦)، وأبو داود

(ج ١ / ١٠٤٦)، والترمذى (٢١ / ٤٩١)، والحاكم (٢١ ص ٢٧٨).

سلام ، فحدثه بمجلسى مع كعب ، قال : قد علمت أية ساعة هي ، قلت : فأخبرنى بها ، قال : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، فقلت : كيف وقد قال رسول الله ﷺ :

وَسَلَّمَ

« ولا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى »

وذلك الساعة لا يصلى فيها ؟ فقال ابن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ :

« من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ، فهو في صلاة حتى يصلى » ؟

وفي صحيح ابن حبان (٧) مرفوعاً :

« لا تطلع الشمس على يوم خير من يوم الجمعة » .

وفي مسند الشافعى (٨) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : قال :

« أتى جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بمرأة بيضاء ، فيها نكتة ، فقال النبي ﷺ : ما هذه ؟ فقال : هذه يوم الجمعة ، ففضلت بها أنت وأمتك ، والناس لكم فيها تبع ، اليهود والنصارى ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعوا الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد ، فقال النبي ﷺ : يا جبريل ! ما يوم المزيد ؟ قال : إن ربك أخذ في الفردوس وادياً افيح فيه كتب من مسك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله سبحانه ما شاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين ، وحفر تلك المنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكتب ، فيقول الله عز وجل : أنا ربكم قد صدقتم وعدى ، فسلوني أعطيكم ، فيقولون : ربنا نسألك رضوانك ، فيقول : قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد ، فهم يحبون

(٧) أخرجه ابن حبان (٤/٢٧٥٩ — الإحسان) عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه : « لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تقزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس » .

(٨) أخرجه الشافعى فى مسنده (ص ٧٠، ٧١)، وفي كتابه الأم (١٨٥ ص ١) وإسناده ضعيف .

يوم الجمعة لما يعطىهم فيه ربهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك وتعالى على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة».

رواوه الشافعى عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبدالله بن عبيد، عن عمير بن أنس.

ثم قال: وأخبرنا إبراهيم قال: حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شيباً به.

وكان الشافعى حسن الرأى في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد رحمه الله: معتزلى جهمى قدرى كل بلاء فيه.

ورواه أبو اليان الحكم بن نافع، حدثنا صفوان: قال: قال أنس: قال النبي ﷺ: «أتانى جبريل فذكره» ورواه محمد بن شعيب، عن عمر مولى غفرة، عن أنس. ورواه أبو ظبيه، عن عثمان بن عمير، عن أنس. وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه.

وفي مسند أحمد^(١) من حديث على بن أبي طلحة، عن أبي هريرة، قال: قيل للنبي ﷺ: لاي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟ قال:

«لأن فيه ظبعت طينة أبيك آدم، وفيه الصعقة، والبعثة، وفيه البطشة، وفي آخره ثلاثة ساعات، منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

وقال الحسن بن سفيان النسوى فى «مسنده»^(٢) حدثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى، حدثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة، حدثنى أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«أتانى جبريل وفي يده كھيئۃ المرأة البيضاء، فيها نکته سوداء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بعثت بها إليك تكون عيداً

(١) أخرجه أحمد (حد ٢ ص ٣١)، وفي إسناده: «الفرج بن فضالة» وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف «الحسن بن يحيى الخشنى»، و«عمر بن عبد الله مولى غفرة»، ومولى غفرة هذا لم يلق أنساً ولم يسمع من أحد من الصحابة.

لَكَ وَلَأْمِنُكَ مِنْ بَعْدِكَ . فَقَلَتْ : وَمَا لَنَا فِيهَا يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ كَثِيرٌ ، أَنْتُمُ الْآخْرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ يَصْلِي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ . قَلَتْ : فَإِنْ هَذِهِ النِّكْتَةُ السُّودَاءُ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ تَكُونُ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ وَهُوَ سِيدُ الْأَيَّامِ ، وَنَحْنُ نَسْمِيهُ عَنْدَنَا يَوْمَ الْمُزِيدِ . قَلَتْ : وَمَا يَوْمُ الْمُزِيدِ يَا جَبْرِيلُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ بِأَنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًّا أَفْيَحَ مِنْ مَسْكٍ أَبْيَضَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ ، هَبَطَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرْشِهِ إِلَى كَرْسِيهِ ، وَيَحْفَظُ الْكَرْسِيَّ بِمَنَابِرِ النُّورِ فِي جَلْسٍ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ وَتَحْفَظُ الْمَنَابِرُ بِكَرَاسِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ ، فِي جَلْسٍ عَلَيْهَا الصَّدِيقُونَ وَالشَّهِداءُ ، وَيَهْبِطُ أَهْلُ الْغَرْفَ مِنْ عُرْفَهُمْ ، فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُثُبَانِ الْمَسْكِ لَا يَرَوْنَ لِأَهْلِ الْمَنَابِرِ وَالْكَرَاسِيِّ فَضْلًا فِي الْجَلْسِ ، ثُمَّ يَتَبَدَّى لَهُمْ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى ، فَيَقُولُ : سَلُونِي ، فَيَقُولُونَ بِأَجْعَهُمْ : نَسْأَلُكَ الرَّضِيَّ يَا رَبَّ ، فَيَشَهِدُ لَهُمْ عَلَى الرَّضِيِّ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَلُونِي ، فَيَسْأَلُونَهُ حَتَّى تَنْتَهِي نَهْمَةُ كُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ ، قَالَ : ثُمَّ يُسْعَى عَلَيْهِمْ بِمَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطْرٌ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، ثُمَّ يَرْتَقِعُ الْجَبَارُ مِنْ كَرْسِيهِ إِلَى عَرْشِهِ ، وَيَرْتَقِعُ أَهْلُ الْغَرْفَ إِلَى عُرْفَهُمْ ، وَهُنَّ عُرْفَةٌ مِنْ لَوْلَةٍ بِيَضِّنَاءِ ، أَوْ يَا قَوْنَةِ حَمَراءِ ، أَوْ زَمَرَدةِ خَضْرَاءِ ، لَيْسَ فِيهَا قَضْمٌ وَلَا وَضْمٌ ، مُنْوَرَةٌ ، فِيهَا أَنْهَارُهَا ، أَوْ قَالَ : مَطْرَدَةٌ مُتَدَلِّيَّةٌ فِيهَا ثَمَارِهَا ، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدْمَهَا وَمَسَاكِهَا ، قَالَ : فَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَتَبَاشَرُونَ فِي الْجَنَّةِ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ ، كَمَا يَتَبَاشَرُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي الدُّنْيَا بِالْمَاطِرِ» .

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»⁽¹¹⁾: حدثني أزهر بن مروان الرقاشي، حدثني عبدالله بن عراة الشيباني، حدثنا القاسم بن مطيب، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَتَانِي جَبْرِيلُ وَفِي كَفْهِ مَرَأَةٌ كَأَحْسَنِ الْمَرَائِيِّ وَأَضْوَئَهَا، وَإِذَا فَيْ وَسْطَهَا لَمَعَهَا سُودَاءُ، فَقَلَتْ: مَا هَذِهِ الْمَلْعُومَةُ الَّتِي أَرَى فِيهَا؟ قَالَ: هَذِهِ الْجَمْعَةُ، قَلَتْ: وَمَا الْجَمْعَةُ؟ قَالَ: يَوْمُ مِنْ أَيَّامِ رَبِّكَ عَظِيمٌ، وَسَأَخْبُرُكَ بِشَرْفِهِ

(11) إسناده ضعيف لضعف كل من: «القاسم بن مطيب» «وعبد الله بن عراة» .

وفضله في الدنيا ، وما يرجي فيه لأهله ، وأخبرك باسمه في الآخرة ، فاما شرفه وفضله في الدنيا ، فإن الله عز وجل جمع فيه أمر الخلق ، وأما ما يرجي فيه لأهله ، فإن فيه ساعة لا يوفقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسألان الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاهم إياه ، وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه ، فإن الله تبارك وتعالى إذا صير أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جرت عليهم هذه الأيام وهذه الليالي . ليس فيها ليل ولا نهار إلا قد علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته ، فإذا كان يوم الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم ، نادى أهل الجنة مناد ، يا أهل الجنة ، اخرجوا إلى وادي المزيد ، ووادي المزيد لا يعلم سعة طوله وعرضه إلا الله ، فيه كثبان المسك ، رؤوسها في السماء ، قال : فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور ، وينخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت ، فإذا وضعت لهم ، وأخذ القوم مجالسهم ، بعث الله عليهم ريحًا تدعى المثيرة ، تثير ذلك المسك ، وتدخله من تحت ثيابهم ، وتنخرجه في وجههم وأشعارهم ، تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم ، لو دفع إليها كل طيب على وجه الأرض . قال : ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حلة عرشه : ضبعوه بين أظهرهم ، فيكون أول ما يسمعونه منه : إلى يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يرونني ، وصدقوا رسلي ، واتبعوا أمري ، سلوني فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : رضينا عنك فارض عنا ، فيرجع الله إليهم : أن يا أهل الجنة إنني لم أرض عنكم لم أسكنكم داري ، فسلوني فهذا يوم المزيد ، فيجتمعون على كلمة واحدة : يا ربنا وجهك نظر إليه ، فيكشف تلك الحجب ، فيتجلى لهم عز وجل ، فيشاههم من نوره شيء لولا أنه قضى إلا يحترقوا ، لا يحترقوا لما يشاههم من نوره ، ثم يُقال لهم : ارجعوا إلى منازلكم ، فيرجعون إلى منازلهم وقد أعطي كل واحد منهم الضعف على ما كانوا فيه ، فيرجعون إلى أزواجهم وقد خفوا عليهم وخفين عليهم مما غشيم من نوره ، فإذا رجعوا تردد النور حتى يرجعوا إلى صورهم التي كانوا عليها ، فتقول لهم أزواجهم : لقد خرجم من عندنا على صورة ورجعت على غيرها ، فيقولون : ذلك لأن الله عز وجل تجلى لنا ، فنظرنا منه ، قال : وإن الله ما أحاط به خلق ، ولكنه قد أراهم من عظمته وجلاله ما شاء أن يريهم ، قال : فذلك قولهم فنظرنا منه ،

قال : فهم يتقلبون في مسک الجنة ونعيدها في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا فيه . قال رسول الله ﷺ : « فذلك قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُم مِّنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَرَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[السجدة : ١٧] .

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث عصمة بن محمد (١٢) ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن أبي صالح ، عن أنس شبيهاً به .

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة» من حديث المسعودي (١٣) ، عن المنهال ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال :

«سارعوا إلى الجمعة في الدنيا ، فإن الله تبارك وتعالي ييرز لأهل الجنة في كل جمعة على كثيب من كافور أبيض ، فيكونون منه سبحانه بالقرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة ، ويُحدِّث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، فيرجعون إلى أهليهم وقد أحدث لهم .

(١٢) إسناده ضعيف جداً فيه : «عصمة بن محمد» قال الدارقطني : «متروك» . ورماه ابن معين بالكذب ووضع الحديث .

(١٣) إسناده ضعيف ، فالمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخترط قبل موته . والحديث موقوف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

فصل في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ،
 قال : حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائداً لآباء حين كف
 بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة ، فسمع الأذان بها ، استغفر لآباء أمامة أسعد
 بن زرارة ، فكثرت حيناً على ذلك فقلت : إن هذا لعجز لا أسله عن هذا ،
 فخرجت به كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان لل الجمعة ، استغفر له ، فقلت :
 يا أبا إدريس ! أرأيت استغفارك لأسعد بن زرارة ، كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟
 قال : أى بُنْيٍ ! كان أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقام رسول الله ﷺ
 في هزم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له : نقيع الخضمات . قلت :
 فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً (١٤).

قال البيهقي : «ومحمد بن إسحاق : إذا ذكر سماعه من الراوى ، وكان
 الراوى ثقة ، استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن صحيح الإسناد». انتهى .
 قلت : وهذا كان مبدأ الجمعة . ثم قدم رسول الله ﷺ بالمدينة ، فأقام بقباء
 في بني عمرو بن عوف — كما قاله ابن إسحاق — يوم الاثنين ، ويوم الثلاثاء ،
 ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس ، وأسس مسجدهم ، ثم خرج يوم الجمعة ، فأدركته

(١٤) أخرجه أبو داود (٢١ / ١٠٦٩) ، وابن ماجه (٢١ / ١٠٨٢) كلاماً من طريق محمد بن
 إسحاق بهذا الإسناد ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢١ / ٨٨٦) . كما أخرجه البيهقي
 في دلائل النبوة (٢٢ ص ٤٤١) ، وذكر قبله رواية عن ابن شهاب الزهري : أن مصعب بن
 عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة لل المسلمين قبل أن يقتلها رسول الله ﷺ
 وقال البيهقي : «ويحتمل أن لا يخالف هذا قول ابن شهاب ، وأن مصعب جمع بهم بعونه أسعد
 بن زرارة ، فأضافه كعب إليه ، والله أعلم» .

الجمعة في بنى سالم بن عوف ، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي ، وكانت أول جمعة صلاتها بالمدينة ، وذلك قبل تأسيس مسجده .

قال ابن إسحاق : وكانت أول خطبة ^(١٥) خطبها رسول الله ﷺ فيها بلغنى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن — ونحوه بالله أن نقول على رسول الله ﷺ مالم يقل — أنه قام فيهم خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل ، ثم قال :

«أما بعد ، أهيا الناس ، فقدمو لأنفسكم تعلمون والله ليصعقن أحدكم ، ثم ليدع عن غنمته ليس لها راع ، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ، ولا حاجب يحجبه دونه : ألم يأتك رسولي ، فبلغك ، وآتاك مالا ، وأفضلت عليك ، فما قدمت لنفسك ، فلينظرن ميناً وشمالاً ، فلا يرى شيئاً ، ثم لينظرن قدامه فلا يرى غير جهنم ، فمن استطاع أن يقى وجهه من النار ولو بشق من تمرة ، فليفعل ، ومن لم يجد ، فبكلمة طيبة ، فإن بها تحزى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .

قال ابن إسحاق : ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى ، فقال ^(١٦) :

«إن الحمد لله أهله وأستعينه ، نعود بالله من شرور أنفسنا ، وسبئات أعمالنا ، من يهدى الله ، فلا مضل له ، ومن يضل ، فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إن أحسن الحديث كتاب الله ، قد أفلح من زينه الله في قلبه ، وأدخله في الإسلام بعد الكفر ، فاختاره على ما سواه من أحاديث الناس ، إنه أحسن الحديث وأبلغه ، أحبا ما أحب الله ، أحبا الله من كل قلوبكم ، ولا تملوا كلام الله وذكره ، ولا تنسى عنه قلوبكم ، فإنه من كل ما يخلق الله يختار ويصطفي ، قد سماه الله خيرته من الأعمال ، ومصطفاه من العباد ، والصالح من الحديث ، ومن كل ما أوتي الناس من الحلال والحرام ، فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق

(١٥) هذا حديث مرسل أخرجه البهقى في دلائل النبوة (حد ١ ص ٥٢٤) ، ونقله عنه ابن كثير في سيرته .

(١٦) ذكره ابن كثير في سيرته (حد ٢ ص ٣٠١ - ٣٠٢) بعد الذي قبله ثم قال : «وهذه الطريق أيضاً مرسله إلا أنها مقوية لما قبلها وإن اختلفت الألفاظ» .

تقاهم ، واصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ». وقد تقدم طرف من خطبته عليه السلام عند ذكر هديه في الخطب .

فصل

وكان من هديه عليه السلام تعظيم هذا اليوم وتشريفيه ، وتحصيصه بعبادات يختص بها عن غيره . وقد اختلف العلماء: هل هو أفضل ، أم يوم عرفة ؟ على قولين : هما وجهان لأصحاب الشافعى .

وكان عليه السلام يقرأ في فجره بسوري (آلم تنزيل) (هل أنت على الإنسان) ^(١٧) .

ويظن كثير من لا علم عنده أن المراد تحصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ، ويسمونها سجدة الجمعة ، وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة ، استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ، وهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة ، دفعاً لتوهم الجاهلين ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : إنما كان النبي عليه السلام يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة ، لأنها تضمننا ما كان ويكون في يومها ، فإنها اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر المعاد ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، وكأن في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأئمة بما كان فيه ويكون ، والسجدة جاءت تبعاً لىست مقصودة حتى يقصد المصلى قراءتها حيث اتفقت . وهذه خاصة من خواص يوم الجمعة .

الخاصة الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي عليه السلام فيه وفي ليلته ،
لقوله عليه السلام :

(١٧) أخرجه البخاري (٢/٨٩١ - الفتح) ، ومسلم (٢/٥٩٩) كلاماً عن أبي هريرة ، ومسلم (٢/٥٩٩) ، والترمذى (٢/٥٢٠) ، والنسائى (٣/١١١) ، وأبو داود (١/١٠٧٤) وغيرهم عن ابن عباس .

«أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» (١٨) .

رسول الله ﷺ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلوة عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمتنا في الدنيا والآخرة ، فيما نالته على يده ، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم ، فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو يوم عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ، ولا يريد سائرهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكره وحمده ، وأداء القليل من حقه ﷺ أن نذكر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

الخاصة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجاميع المسلمين ، وهي أعظم من كل مجتمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجتمع عرفة ، ومن تركها تهانها بها ، طبع الله على قلبه . وفُرُبُّ أهل الجنة يوم القيمة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتکبیرهم .

الخاصة الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها ، وهو أمر مؤكدة جداً ، ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ، ووجوب الوضوء من مس الذكر ، ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من الرئاف ، واللحاجمة ، والقىء ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، ووجوب القراءة على المأمور .

(١٨) أخرجه البيهقي في شعب الإياع عن أنس مرفوعاً بلطفه : «أكثروا الصلاة على في يوم الجمعة وليلة الجمعة فن فعل ذلك كنت له شهيداً أو شافعاً يوم القيمة» . ذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٤٥/١٢١٥) وضعفه ، كما ضعف نحوه بزيادات مختلفة من حديث البيهقي في الشعب عن أبي أمامة ، وعن أبي هريرة ، ولابن عدى عن أنس ، ولسعيد بن منصور عن الحسن . انظر ضعيف الجامع (ج٥/١٢٠٣) .

ولكن الأمر بالإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة أخرجه أبو داود (ج١/١٠٤٧) ، والحاكم (٢٧٨ ص ١) وصححه ، وابن ماجه (١٠٨٥/٢) ، وصححه الألباني من حديث أوس بن أوس مرفوعاً : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه قبرص ، وفيه النفح ، وفيه الصبح ، فاكثروا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على» .

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحد.

الخاصة الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه، وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكي للصلة.

الخاصة الثامنة: أن يستغل بالصلة، والذكر، والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوباً في أصح القولين، فإن تركه، كان لاغياً، ومن لغا، فلا جمعة له، وفي «المسند» مرفوعاً:

«والذى يقول لصاحبه: أنصت ، فلا جمعة له»^(١٩).

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روى عن النبي ﷺ: «منقرأ سورة الكهف (٢٠) يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيمة ، وعُفر له ما بين الجمعتين» .
وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري وهو أشبه .

الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى رحه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم

(١٩) أخرجه الشيوخان من حديث أبي هريرة ، وغيرهما عن غيره ولفظ الشيوخين : «إذا قلت لصاحبك أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» .

(٢٠) هو لابن مردويه عن ابن عمر كما في كنز العمال (٢٦٠٥ / ١) ، وللحاكم (٢ ص ٣٦٨) وصححه ، والبيهقي (ج ٣ ص ٢٤٩) ، وصححه الألباني عن أبي سعيد الخدري بلفظ : «منقرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» .

الجمعة (٢١) وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلى حتى يخرج الإمام، وفي الحديث الصحيح:

«لا يغسل رجل يوم الجمعة (٢٢)، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

رواه البخاري. فنذهب إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، وهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لانتصاف النهار.

وأيضاً، فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف، ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاحة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتحمّل رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ويرجع، ولا يشرع له ذلك.

وحدث أبى قتادة هذا، قال أبى داود: هو مرسل لأن أبا الحليل لم يسمع من أبى قتادة، والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضى قوته، عمل به.

وأيضاً، فقد عضده شواهد آخر، منها ما ذكره الشافعى فى كتابه فقال: روى عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبى سعيد، عن أبى هريرة:

«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة».

هكذا رواه رحمه الله فى كتاب «اختلاف الحديث» ورواه فى «كتاب الجمعة»: حدثنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق، ورواه أبو خالد الأحرى، عن

(٢١) أخرجه أبى داود (حد ١٠٨٣) وهو ضعيف لإرساله، وفيه: ليث بن أبى سليم وهو ضعيف.

(٢٢) أخرجه البخارى عن سلمان الفارسي (حد ٩١٠، ٨٨٣) — الفتح.

شيخ من أهل المدينة ، يقال له : عبد الله بن سعيد المقبرى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وقد رواه البهقى فى «المعرفة» من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد وأبى هريرة قالا : كان النبي ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة . ولكن إسناده فيه من لا يحتج به . قاله البهقى ، قال : ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوء .

قال الشافعى : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة ، والصلاحة إلى خروج الإمام ، قال البهقى ، الذى أشار إليه الشافعى موجود فى الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي ﷺ رغب فى التبكير إلى الجمعة ، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ، وذلك يوافق هذه الأحاديث التى أبىحت فيها الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وروينا الرخصة فى ذلك عن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومكحول .

قلت : اختلف الناس فى كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثانى : أنه وقت كراهة فى يوم الجمعة وغيرها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور من مذهب أحمد .

والثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعى .

الثانية عشرة : قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين) ، أو (سبع والغاشية) فى صلاة الجمعة ، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن فى الجمعة ، ذكره مسلم (٢٣) . فى «صحيحه» .

وفيه أيضاً : أنه ﷺ ، كان يقرأ فيها بـ(الجمعة) و(هل أتاك حديث الغاشية) ثبت عنه ذلك كله (٢٤) .

(٢٣) أخرجه مسلم (٢٢ ص ٥٩٧) .

(٢٤) أخرجه مسلم (٢٢ ص ٥٩٨) .

ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلاف السنة، وجهال الأئمة يداومون على ذلك.

الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه» من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر^(٢٥) قال: قال رسول الله ﷺ :

«إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى، ويوم الفطر، فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقون من يوم الجمعة»

الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد في «سننه»^(٢٦) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من اغتصل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج عليه السكينة حتى يأتي المسجد، ثم يركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى، كانت كفارة لما بينها».

وفي سنن أبي داود^(٢٧)، عن عبدالله بن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة:

«ما على أحدكم لو اشتري ثوبيز ليوم الجمعة سوى ثوابي مهنته».

(٢٥) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٤ / ١) وصححه الألباني، وآخرجه أحاد (٣٤٠ ص ٤٣٠).

(٢٦) أخرجه محمد (٤٢٠ / ٤٢١) وصححه الألباني.

(٢٧) أخرجه أبو داود (١٠٧٨ / ١)، وابن ماجه (ج ١ / ١٩٥) وصححه الألباني.

وفي سنن ابن ماجه (٢٨) ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة ، فرأى عليهم ثياب التّمار ، فقال :

«ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتحذ ثوبين لجمعته سوى ثوبٍ مهنته» .

الخامسة عشر : أنه يستحب فيه تجمير المسجد ، فقد ذكر سعيد بن منصور ، عن نعيم بن عبد الله الجمر ، أن عمر بن الخطاب (٢٩) رضي الله عنه أمر أن يُجمَر مسجد المدينة كل جمعة حين ينتصف النهار .

قلت : ولذلك سمي نعيم المُجمِر .

السادسة عشرة : لأنَّه لا يجوز السفر في يومها لِن تلزمَه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها ، وأما قبله ، فللعلماء ثلاثة أقوال ، وهي روايات متصوّرات عن أحمد ، أحدها : لا يجوز ، والثاني : يجوز ، والثالث : يجوز للجهاد خاصة .

وأما مذهب الشافعى رحه الله ، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال ، وлем في سفر الطاعة وجهان ، أحدهما : تحريره ، وهو اختيار النووي ، والثاني : جوازه وهو اختيار الرافعى .

وأما السفر قبل الزوال ، فللشافعى فيه قولان : القديم : جوازه ، والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

(٢٨) أخرجه ابن ماجة (١٠٩٦ / ١) ، وابن خزيمة في صحيحه (ج ٣ / ١٧٦٥) وصححه الألباني .

(٢٩) هذا من أفعال الصحابة ، وأفعال الصحابة رضوان الله عليهم لا تنسى حكماً شرعاً بالاستجواب أو غيره ، وغاية الأمر في أفعالهم جوازها إلا أن تدخل في عموم مستحب فتكون مستحبة كالشأن في هذه المسألة فإن تجمير المسجد يدخل في عموم استجواب تنظيفه وتطهيره ، والله تعالى أعلم .

وهذا الأثر ذكره السيوطى أيضاً في كتابه «خصائص يوم الجمعة له» معزواً لابن أبي شيبة وأبي يعلى ، وذكره الهيثمى في المجمع معزواً لأبي يعلى وقال الهيثمى : فيه عبد الله بن عمر العمرى وثقة أحد وغيره ، والختلف فى الاحتجاج به .

وأما مذهب مالك ، فقال صاحب «التفسير» : ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلى الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلى الجمعة .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً ، وقد روى الدارقطني في «الأفراد» ، من حديث ابن عمر^(٣٠) رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة ، دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره» .

وهو من حديث ابن همزة .

وفي مسندي الإمام أحمد من حديث الحكم ، عن مسم ، عن ابن عباس قال :

«بعث رسول ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة ، قال : فغدا أصحابه ، وقال : أختلف وأصلح مع رسول الله ﷺ ، ثم ألحقهم ، فلما صلى النبي ﷺ ، رأه ، فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلح معلك ، ثم ألحقهم ، فقال : «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم» .

وأعلم هذا الحديث ، بأن الحكم لم يسمع من مسم .

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقة ، فإن خاف فوت رفقة وانقطاعه بعدهم ، جاز له السفر مطلقاً ، لأن هذا عذر يُسقط الجمعة والجماعة . ولعل ما روى عن الأوزاعي — أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : ليض على سفره — محمول على هذا ، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : الجمعة لا تحيى عن السفر . وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً ، فهي مسألة نزاع . والدليل : هو الفاصل ، على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه» عن عمر ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين أو غيره ، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضاى الجمعة ، فقال : ما شأتك ؟ قال : أردت سفراً ، فكرهت

(٣٠) ضعفه الألباني وله طريق أخرى أشد ضعفاً ، انظر سلسلة الضعيفات (٢١٨ / ١) .

أن أخرج حتى أصلى ، فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر مالم يحضر وقتها .
فهذا قول من يمنع السفر بعد الزوال ، ولا يمنع منه قبله .

وذكره عبد الرزاق أيضاً عن الثوري ، عن الأسود بن قيس (٣١) ، عن أبيه قال : أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر ، وقال الرجل: إن اليوم يوم الجمعة . ولو لا ذلك ، لخرجت فقال عمر: إن الجمعة لا تخبس مسافراً ، فاخبر مالم يعن الرواح .

وذكر أيضاً عن الثوري ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن كثير ، عن الزهرى قال : خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى (٣٢) قبل الصلاة .

وذكر عن معمر قال : سألت يحيى بن أبي كثیر: هل يخرج الرجل يوم الجمعة ؟ فكرهه ، فجعلت أحدهه بالرخصة فيه ، فقال لي : قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه ، لو نظرت في ذلك ، وجدته كذلك .

وذكر ابن المبارك ، عن الأوزاعى ، عن حسان بن أبي عطية ، قال : إذا سافر الرجل يوم الجمعة ، دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ، ولا يصاحب في سفره .

وذكر الأوزاعى ، عن ابن المسيب ، أنه قال : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة .
قال ابن جريج : قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة ، فلا يذهب حتى يُجمع ؟ قال: إن ذلك ليكرهه .
قلت: فن يوم الخميس ؟ قال: لا ، ذلك النهار فلا يضره .

السابعة عشرة: أن للماشى إلى الجمعة بكل خطوة أجر ستة صيامها وقيامها ، قال عبد الرزاق : عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثیر ، عن أبي قلابة ،

(٣١) عزاه الألباني للبيهقي وابن أبي شيبة ، وصحح إسناده وضعف به حديث التبع من السفر يوم الجمعة ، وقال: ليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً . انظر سلسلة الضعيفه (٤١ / ٢١٩).

(٣٢) ضعيف لإرساله .

عن أبي الأشعث الصناعي، عن أوس بن أوس (٣٣)، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من غسل واغسل يوم الجمعة، وبكَرَ وابتَرَ، ودنا من الإمام، فأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسِّرٍ».

ورواه الإمام أحمد في «مسنده».

قال الإمام أحمد: غسل ، بالتشديد: جامع أهله ، وكذلك فسره وكيع .

الثامنة عشرة: أنه يوم تكfir السيئات ، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» عن سلمان (٣٤) قال: قال لى رسول الله ﷺ:

«أتدرى ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم آدم قال: «ولكنني أدرى ما يوم الجمعة ، لا يتظاهر الرجل فيحسن ظهوره ، ثم يأتي الجمعة ، فينصت حتى يقضى الإمام صلاته ، إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتب المقتلة»

وفي «المسند» أيضاً من حديث عطاء الخراساني ، عن ثُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ (٣٥) ، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ:

«إن المسلم إذا أغسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحداً ، فإن لم يجد الإمام خرج ، صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج ، جلس ، فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنبه كلها ، أن تكون كفارة للجمعة التي تليها».

(٣٣) أخرجه أحمد (حد ٤ ص ٨، ٩، ١٠، ١١٤)، والدرامي (ج ١ / ١٥٤٧)، والترمذى (حد ٢ / ٤٩٦) وحسنه، وأبو داود (حد ١ / ٣٤٥)، وابن ماجه (حد ١ / ١٠٨٧، وصححه الألبانى ، كما رواه النسائي والحاكم وصححه ، وابن خزيمة .

(٣٤) أخرجه النسائي (حد ٣ ص ١٠٤)، وأحمد (حد ٥ ص ٤٣٩، ٤٤٠)، والطبرانى أيضاً والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

(٣٥) أخرجه أحمد (حد ٥ ص ٧٥).

وفي صحيح البخاري ، عن سلمان (٣٦) قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتظاهر ما استطاع من ظهر ، ويذهب من ذهنه أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ».

وفي مسند أحمد ، من حديث أبي الدرداء (٣٧) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«من أغسل يوم الجمعة ، ثم لبس ثيابه ، ومس طيباً إن كان عنده ، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة ، ولم يخط أحداً ، ولم يؤذه ، ورکع ما فرض له ، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام ، غفر له ما بين الجمعتين ».

الناسعة عشرة: أن جهنم تُسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة وقد تقدم حديث أبي قاتادة في ذلك ، وسر ذلك — والله أعلم — أنه أفضل الأيام عند الله ، ويقع فيه من الطاعات ، والعبادات ، والدعوات ، والابتهاج إلى الله سبحانه وتعالى ، ما يمنع من تسجير جهنم فيه . ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقل من معااصيهما في غيره ، حتى إن أهل الفجور ليتمكنون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره .

وهذا الحديث الظاهر منه أن المراد سجّر جهنم في الدنيا ، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة ، وأما يوم القيمة ، فإنه لا يقتصر عذابها ، ولا يخفف عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام ، ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا ربهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب ، فلا يُجيبونهم إلى ذلك .

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة ، وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئاً إلا أعطاه ، ففي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣٨) ، قال : قال رسول الله ﷺ :

(٣٦) أخرجه البخاري (٢/٩١٠، ٨٨٣—الفتح) .

(٣٧) أخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٩٨) .

(٣٨) أخرجه البخاري (٢/٩٣٥—الفتح) ، ومسلم (٢/٥٨٤ ص ٥٨٤) .

«إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصلِّي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وقال: بيده يقللها».

وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر^(٣٩)، عن النبي ﷺ قال:

«سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خصال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله عز وجل آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاه الله إياه مالم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا أرض، ولا رياح، ولا بحر، ولا جبال، ولا شجر، إلا وهن يشفقون من يوم الجمعة».

(٣٩) أخرجه أحمد (حد ٤٣٠ ص ٤٣٠)، وابن ماجه (حد ١٠٨٤ / ١٠٨٤)، وحسنه البصري في الزوائد والألباني في صحيح ابن ماجه.

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رفعت؟ على قولين، حكاهما ابن عبد البر وغيره، والذين قالوا: هي باقية ولم ترتفع، اختلفوا، هل هي في وقت من اليوم بعينه، أم هي غير معينة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعينها: هل هي تنتقل في ساعات اليوم، أولاً؟ على قولين أيضاً، والذين قالوا بتعينها، اختلفوا على أحد عشر قولًا:

قال ابن المنذر: روينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: هي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الثاني: أنها عند الزوال، ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري، وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن بصلوة الجمعة، قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر يخطب حتى يفرغ، قال ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري.

الخامس: قاله أبو بردः: هي الساعة التي أدهى الله وقتها للصلوة.

السادس: قاله أبو السوار العدوبي، وقال كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلوة.

السابع: قاله أبو ذر: إنها ما بين أن ترتفع الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس، قاله أبو هريرة، وعطاء،

عبد الله بن سلام، وطاوس، حكى ذلك كله ابن المنذر.

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر، وهو قول أحمد، وجمهور الصحابة، والتابعين.

العاشر: أنها من حيث خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، حكاه النwoي وغيره.
 الحادى عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه.
 وقال كعب: لو قسم الإنسان جماعة في جماعة، أتى على تلك الساعة. وقال عمر: إن طلب حاجة في يوم ليسير.

وأرجح هذه الأقوال: قولهان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحد هما أرجح من الآخر.

الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحججة هذا القول ماروى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بُردة بن أبي موسى، أن عبد الله بن عمر^(٤٠) قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هـ ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

وروى ابن ماجه، والترمذى، من حديث عمرو بن عوف المزني، عن النبي ﷺ قال: (٤١)

«إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه»
 قالوا: يا رسول الله! أية ساعة هي؟ قال: « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق وحججه هذا القول مارواه أحمد في «مسنده» (٤٢) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

(٤٠) أخرجه مسلم (حد ١ ص ٢٣٤).

(٤١) أخرجه الترمذى (حد ٢ / ٤٩٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (حد ١ / ١١٣٨) وضعفه الألبانى فلم يذكره فى صحيح ابن ماجه إلا أن الشيخ أحد شاكر حسن الحديث ناقلاً عن «التهذيب» تحسين البخارى له.

(٤٢) أخرجه أحمد (حد ٢ ص ٢٧٢).

«إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا
أعطاه إياه وهي بعد العصر».

وروى أبو داود والنسائي، عن جابر^(٤٣)، عن النبي ﷺ، قال :

«يوم الجمعة اثنا عشر ساعة، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها
شيئاً إلا أعطاه، فالمتسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن ناساً
من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة،
فتفرقوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي سنن ابن ماجه : عن عبدالله بن سلام^(٤٤) ، قال : قلت ورسول الله
ﷺ جالس :

«إنا لنجد في كتاب الله (يعنى التوراة) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مؤمن يصلى يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته قال
عبد الله : فأشار إلى رسول الله ﷺ : «أو بعض ساعة». قلت : صدقت
يا رسول الله، أو بعض ساعة. قلت : أي ساعة هي؟ قال : «هي آخر
ساعة من ساعات النهار». قلت : إنها ليست ساعة صلاة، قال : «بلى إن
العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة».

وفي مسند أحمد من حديث أبي هريرة^(٤٥) ، قال : قيل للنبي ﷺ : لأى
شيء سُمِي يوم الجمعة؟ قال :

«لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة،
وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

(٤٣) أخرجه أبو داود (حد ١٠٤٨)، والنسائي (حد ٩٩ ص ٣).

(٤٤) أخرجه ابن ماجه (حد ١١٣٩)، وصحح البوصيري إسناده، وذكره الألباني في صحيح ابن ماجه
وقال : صحيح .

(٤٥) أخرجه أحد (ج ٢ ص ٣١١) وضعفه الشيخ أحمد شاكر (حد ١٥ / ٨٠٨٨) لضعف الفرج بن فضالة
وانقطاعه .

وفي سن أبي داود، والترمذى، والنسائى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (٤٦)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبطت، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصيحة يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة، قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام، فحدثه بمجلسى مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت: أخبرنى بها، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، فقلت: كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى» وتلك الساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس ينتظر الصلاة، فهو في صلاة حتى يصلى»؟ قال: فقلت: بلى. فقال: هو ذاك.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتح الإمام الخطبة إلى فراغة من الصلاة، فاحتاج بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (٤٧)، قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يُحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الإمام الصلاة».

(٤٦) أخرجه أبو داود (١٠٤٦ / ٤٩١)، والترمذى (٢ / ٤٩١)، والنسائى (٣ ص ١١٥).

(٤٧) سبق تخریجه انظر الحديث (٤٠).

وأما من قال : هي ساعة الصلاة ، فاحتاج بما رواه الترمذى ، وابن ماجه ، من حديث عمرو بن عوف المزنى (٤٨) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا : يا رسول الله ! أية ساعة هي ؟ قال : «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

ولكن هذا الحديث ضعيف ، قال أبو عمر بن عبد البر : هو حديث لم يروه فيها علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وليس هو من يحتاج بحديثه . وقد روى روح بن عبادة ، عن عوف ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي بردة . عن أبي موسى ، أنه قال لعبد الله بن عمر : هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاة . فقال ابن عمر : أصاب الله بك .

وروى عبد الرحمن بن حُجيرة ، عن أبي ذر ، أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن ، فقال لها : هي مع رفع الشمس بيسيير ، فإن سألتني بعدها ، فأنت طالق .

واحتاج هؤلاء أيضاً بقوله في حديث أبي هريرة «وهو قائم يصلى» وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت ، والأخذ بظاهر الحديث أولى . قال أبو عمر : يحتاج أيضاً من ذهب إلى هذا بحديث على ، عن النبي ﷺ أنه قال :

«إذا زالت الشمس ، وفاقت الأفباء ، وراحت الأرواح ، فاطلبو إلى الله حواشحكم ، فإنها ساعة الأوابين ، ثم تلا :

﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ [الإسراء : ٢٥].

وروى سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الساعة التي تُذكر يوم الجمعة : ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس . وكان سعيد بن جبير ، إذا صلى العصر ، لم يكلم أحداً حتى تغرب الشمس ، وهذا هو قول أكثر

(٤٨) سبق تخربيه انظر الحديث (٤١).

السلف ، وعليه أكثر الأحاديث . ويليه القول : بأنها ساعة الصلاة ، وبقية الأقوال لا دليل عليها .

وعندي أن ساعة الصلاة ساعة تُرجى فيها الإجابة أيضاً ، فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وغروبهم وابتهاهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي ﷺ قد حض أمه على الدعاء والابتها إلى الله تعالى في هاتين الساعتين .

ونظير هذا قوله ﷺ وقد سُئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال : « هو مسجدكم هذا » .

وأشار إلى مسجد المدينة ^(٤٩) . وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسساً على التقوى ، بل كل منها مؤسس على التقوى . وكذلك قوله في ساعة الجمعة :

« هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضى الصلاة » .

لأنه ينافي قوله في الحديث الآخر :

« فالتسوها آخر ساعة بعد العصر » .

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ :

« ما تَعْدُون الرِّقُوبَ فِيْكُمْ؟ قَالُوا: مَنْ لَمْ يُولَدْ لَهُ، قَالَ: « الرِّقُوبُ مَنْ لَمْ يُقْدِمْ مَنْ وَلَدَ شَيْئاً» ^(٥٠) .

فأخبر أن هذا هو الرقب ، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل له قدم منهم فرطاً ، وهذا لا ينافي أن يسمى من لم يولد له رقباً .

. ^(٤٩) أخرجه مسلم (كتاب الحج - فضل المساجد الثلاثة - ح ٢ ص ١٠١٥) .

. ^(٥٠) أخرجه أحمد (ح ١ ص ٣٨٢) ، (ح ٥ ص ٣٦٧) ، ومسلم (ح ٤ ص ٢٠١٤) .

ومثله قوله ﷺ :

«ما تعدون المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم له ولا متعة^(١). قال: المفلس من يأتي يوم القيمة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد لطم هذا، وضرب هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...» الحديث.

ومثله قوله ﷺ :

«ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان^(٢) ، والمرة والمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس ، ولا يُفطّن له ، فيتصدق عليه» .

وهذه الساعة هي آخر ساعة بعد العصر، يعظمها جميع أهل الملل . وعند أهل الكتاب هي ساعة الإجابة ، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه ، وقد اعترف به مؤمنهم .

وأما من قال بتنتقلها ، فرام الجمع بذلك بين الأحاديث ، كما قيل ذلك في ليلة القدر ، وهذا ليس بقوى ، فإن ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ :

«فالتسوها في خامسة تبقى ، في سابعة تبقى ، في تاسعة تبقى»^(٣) .

ولم يجيء مثل ذلك في ساعة الجمعة .

وأيضاً فالآحاديث التي في ليلة القدر ، ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا ، بخلاف أحاديث الجمعة ، ظهر الفرق بينها .

وأما قول من قال : إنها رفعت ، فهو نظير قول من قال : إن ليلة القدر رفعت ، وهذا القائل ، إن أراد أنها كانت معلومة ، فرفع علمها عن الأمة ، فيقال له : لم يرفع علمها عن كل الأمة ، وإن رفع عن بعضهم ، وإن أراد أن حقيقتها وكونها

(٥١) أخرجه مسلم (حدى عشرة ص ١٩٩٧)، وذكره البخاري في تراجمه ، ورواه أبو الحسن والترمذى .

(٥٢) هو في الصحيحين وغيرهما .

(٥٣) أخرجه البخاري (حدى عشرة / ٢٠٢١ — الفتح) .

ساعة إجابة رفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريمه، فلا يعول عليه . والله أعلم .

الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خُصت من بينسائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع ، والعدد المخصوص ، واشتراط الإقامة ، والاستيطان ، والجهر بالقراءة ، وقد جاء من التشديد فيها مالم يأت نظيره إلا في صلاة العصر ، ففي السنن الأربع ، من حديث أبي الجعد الصمرى (٤٠) . وكانت له صحبة . أن رسول الله ﷺ قال :

«من ترك ثلاث جموم تهاوناً، طبع الله على قلبه»

قال الترمذى : حديث حسن . وسألت محمد بن اسماعيل عن اسم أبي الجعد الصمرى ، فقال : لم يُعرف اسمه ، وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث .

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار (٥٠) ، فإن لم يجد ، فنصف دينار . رواه أبو داود ، والنسائي من روایة قدامة بن وبرة ، عن سمرة بن جندب . ولكن قال أَحْمَد: قدامة بن وبرة لا يعرف ، وقال يحيى بن معين ، ثقة ، وحکى عن البخاري ، أنه لا يصح سماعه من سمرة .

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين ، إلا قولًا يُحکى عن الشافعى ، أنها فرض كفاية ، وهذا غلط عليه منشأ أنه قال : وأما صلاة العيد ، فتتجب على كل من تججب عليه صلاة الجمعة ، فظن هذا القائل أن العيد لما كانت فرض كفاية ، كانت الجمعة كذلك . وهذا فاسد ، بل هذا نص من الشافعى أن العيد واجب على الجميع ، وهذا يتحمل أمرين ، أحدهما : أن يكون فرض عين كالجمعة ، وأن يكون فرض كفاية ، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين .

(٤٠) أخرجه أبو داود (١٢١ / ١٠٥٢) ، والترمذى (١٢ / ٥٠٠) وحسنه ، والحاكم (١٢ ص ٢٨٠) وصححه ووافقه الذهبي ، وهو في صحيحى ابن حبان وابن خزيمة ، ورواه أحد ذكره الألبانى فى

صحيح ابن ماجه ، وقال : حسن صحيح .

(٥٥) أخرجه أبو داود (١٢ / ١٠٥٤) وهو ضعيف لإرساله وجهالة روایة : «قدامة بن وبرة» .

الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله ﷺ بالرسالة، وتقدير العباد بأيامه، وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيّتهم بما يقرّهم إليه، وإلى جنانه، ونهيّهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزية بأنواع من العبادات واجبة ومستحبة، فالله سبحانه جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا، في يوم الجمعة يوم عبادة، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم، سلمت له سائر جمته^(٥٦)، ومن صح له رمضان وسلم، سلمت له سائر سنته، ومن صحت له حجّته وسلمت له، صح له سائر عمره، في يوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق.

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة، جعل الله سبحانه التعجبيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقاماً مقامه، فيجتمع للرائحة فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين» عن أبي هريرة^(٥٧)، عن النبي ﷺ، أنه قال :

«من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن».

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعة على قولين :

(٥٦) في هذا المعنى حديث أشترجه أبو نعيم في الحلية (حد ٧ ص ١٤٠) عن عائشة: «إذا سلم رمضان سلمت السنة، وإذا سلمت الجمعة سلمت الأيام».

وعزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (حد ١ / ٦٤٩) للدارقطني في «الأفراد»، ولا بن عدى، والبيهقي في «الشعب» وقال الألباني : موضوع .

(٥٧) أخرجه البخاري (حد ٢ / ٨٨١ — الفتح)، ومسلم (حد ١ ص ٥٨٢).

أحد هما : أنها من أول النهار ، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما .

والثانى : أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال ، وهذا هو المعروف في مذهب مالك ، واختاره بعض الشافعية ، واحتجوا عليه بمحاجتين :

إحداهما : أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ، وهو مقابل الغدو الذى لا يكون إلا قبل الزوال ، قال تعالى :

﴿غَدُوٌّ هَاشِرٌ وَرَوْحٌ هَاشِرٌ﴾ [سورة سباء : ١٢]

قال الجوهري : ولا يكون إلا بعد الزوال .

الحججة الثانية : أن السلف كانوا أحرصوا على الخير ، ولم يكونوا يغدون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس ، وأنكر مالك التبشير إليها في أول النهار ، وقال : لم ندرك عليه أهل المدينة .

واحتاج أصحاب القول الأول ، بمحدث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» .

قالوا : وال ساعات المعتادة ، هي الساعات التي هي ثنتا عشرة ساعة ، وهي نوعان : ساعات تعديلية ، وساعات زمانية ، قالوا : ويدل على هذا القول ، أن النبي ﷺ ، إنما بلغ بالساعات إلى ست ، ولم يزد عليها ، ولو كانت الساعة أجزاء صغاراً من الساعة التي تُفعَل فيها الجمعة ، لم تتحصر في ستة أجزاء ، بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعتادة ، فإن الساعة السادسة متى خرجت ، ودخلت السابعة ، خرج الإمام ، وطويت الصحف ، ولم يكتب لأحد قربان بعد ذلك ، كما جاء مصرياً به في سنن أبي داود من حديث على رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ :

«إذا كان يوم الجمعة ، غدت الشياطين برياتها إلى الأسواق ، فيرمون الناس بالترابيث أو الرَّبائث ، ويشطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة ،

فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتى يخرج الإمام»^(٨).

قال أبو عمر بن عبد البر: اختلف أهل العلم في تلك الساعات، فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفاتها، والأفضل عندهم التبكيـر في ذلك الوقت إلى الجمعة، وهو قول الشورى، وأبي حنيفة والشافعـي، وأكثـر العلماء، بل كلـهم يستحبـ البـكور إـلـيـها.

قال الشافعـي رحـمه اللهـ: ولو بـكرـ إـلـيـها بـعدـ الفـجرـ، وـقـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ، كانـ حـسـنـاـ. وـذـكـرـ الأـثـرـ: قالـ: قـيلـ لـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: كـانـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ يـقـولـ: لـاـ يـنـبـغـيـ التـهـجـيرـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـاـكـرـاـ، فـقـالـ: هـذـاـ خـلـافـ حـدـيـثـ النـبـيـ ﷺـ. وـقـالـ: سـبـحـانـ اللهـ إـلـيـ أـىـ شـيـءـ ذـهـبـ فـيـ هـذـاـ، وـالـنـبـيـ ﷺـ يـقـولـ: «ـكـالـمـهـدـيـ جـزـؤـرـاـ». قـالـ: وـأـمـاـ مـالـكـ فـذـكـرـ يـحـيـيـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ حـرـمـةـ، أـنـ سـأـلـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ تـفـسـيرـ هـذـهـ السـاعـاتـ: أـهـوـ الـغـدوـ مـنـ أـوـلـ سـاعـاتـ الـنـهـارـ، أـوـ إـنـاـ أـرـادـ بـهـذـاـ القـوـلـ سـاعـاتـ الـرـوـاحـ؟ـ فـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ: سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ هـذـاـ، فـقـالـ: أـمـاـ الـذـيـ يـقـعـ بـقـلـبـيـ، فـإـنـاـ أـرـادـ سـاعـةـ وـاحـدةـ تـكـوـنـ فـيـهـذـاـ السـاعـاتـ، مـنـ رـاحـ مـنـ أـوـلـ تـلـكـ السـاعـةـ، أـوـ الـثـانـيـةـ، أـوـ الـثـالـثـةـ، أـوـ الـرـابـعـةـ، أـوـ الـخـامـسـةـ، أـوـ الـسـادـسـةـ.ـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ، مـاـ صـلـيـتـ الـجـمـعـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ الـنـهـارـ تـسـعـ سـاعـاتـ فـيـ وـقـتـ الـعـصـرـ، أـوـ قـرـيبـاـ مـنـ ذـلـكـ.ـ وـكـانـ اـبـنـ حـيـبـ يـنـكـرـ قـوـلـ مـالـكـ هـذـاـ، وـيـمـيلـ إـلـيـ القـوـلـ الـأـوـلـ، وـقـالـ: قـوـلـ مـالـكـ هـذـاـ تـحـرـيفـ فـيـ تـأـوـيـلـ الـحـدـيـثـ، وـمـحـالـ مـنـ وـجـوهـ.ـ وـقـالـ: يـدـلـكـ أـنـ لـاـ يـجـبـ سـاعـاتـ فـيـ سـاعـةـ وـاحـدةـ:ـ أـنـ الشـمـسـ إـنـاـ تـرـزـوـلـ فـيـ السـاعـةـ السـادـسـةـ.ـ مـنـ الـنـهـارـ، وـهـوـ وـقـتـ الـأـذـانـ، وـخـرـوجـ الـإـمـامـ إـلـيـ الـخـطـبـةـ، فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ السـاعـاتـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ هـيـ سـاعـاتـ الـنـهـارـ الـمـعـرـوـفـاتـ، فـبـدـأـ بـأـوـلـ سـاعـاتـ الـنـهـارـ، فـقـالـ: مـنـ رـاحـ فـيـ السـاعـةـ الـأـوـلـ، فـكـلـمـاـ قـرـبـ بـدـنـةـ، ثـمـ قـالـ: فـيـ السـاعـةـ الـخـامـسـةـ بـيـضـةـ، ثـمـ انـقـطـعـ التـهـجـيرـ، وـحـانـ وـقـتـ الـأـذـانـ، فـشـرـحـ الـحـدـيـثـ بـيـنـ فـيـ لـفـظـهـ، وـلـكـنـهـ حـرـقـ فـيـ مـوـضـعـهـ، وـشـرـحـ بـالـخـلـفـ مـنـ القـوـلـ، وـمـاـ لـاـ يـكـونـ، وـزـهـدـ شـارـحـهـ النـاسـ فـيـ رـغـبـهـ فـيـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـنـ التـهـجـيرـ مـنـ أـوـلـ الـنـهـارـ، وـزـعـمـ أـنـ

(٨) أـنـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (ـحـ ١٠٥١ـ) وـفـيـ إـسـنـادـ مـجـهـولـ.

ذلك كله إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس ، قال : وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار ، وقد سقنا ذلك في موضعه من كتاب واضح السنن بما فيه بيان وكفاية .

هذا كله قول عبد الملك بن حبيب ، ثم رد عليه أبو عمر ، وقال : هذا تحامل منه على مالك رحمه الله تعالى ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خلفاً وتخريفاً من التأويل ، والذى قال مالك تشهد له الآثار الصحاح من روایة الأئمة ، ويشهد له أيضاً العمل بالمدينة عنده ، وهذا مما يصبح فيه الاحتجاج بالعمل ، لأنه أمر يتعدد كل جمعة لا يخفى على عامة العلماء . فن الآثار التي يحتاج بها مالك ، ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة (٥٩) ، أن النبي ﷺ قال :

«إذا كان يوم الجمعة ، قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ، يكتبون الناس ، الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنـة ، ثم الذى يليه كالمهدي بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدي كبشـاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ، فإذا جلس الإمام ، طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة .

قال : ألا ترى إلى ما في هذا الحديث ، فإنه قال : يكتبون الناس الأول فالأول ، فالمهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنـة ، ثم الذى يليه يجعل الأول مهـجاً ، وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهـاجرة والـهجـير ، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة ، وليس ذلك وقت طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ليس بهـاجرة ولاـهجـير ، وفي الحديث : «ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه». ولم يذكر الساعة . قال : والطرق بهذا اللفظ كثيرة ، مذكورة في «الـتهـيـد» ، وفي بعضها «المـتعـجلـ إلى الجمعة المـهـدى بـدـنـة». وفي أكثرها «المـهـجرـ كـالمـهـدى جـزوـرـا» الحديث . وفي بعضها ، ما يدل على أنه جعل الرائق إلى الجمعة في أول ساعة كالمهـدى بـدـنـة ، وفي آخرها كذلك ، وفي أول الساعة الثانية كالمـهـدى بـقرـة ، وفي آخرها كذلك وقال بعض أصحاب الشافعـيـ: لم يرد ﷺ بـقولـهـ: «المـهـجرـ إلى الجمعة كـالمـهـدى بـدـنـة» ، الناهض إليها في المـهـجرـ والـهـاجـرةـ ، وإنـماـ أرادـ التـارـكـ لـأشـغالـهـ وأـعـمـالـهـ منـ أغـرـاضـ أـهـلـ الدـنـيـاـ للـنـهـوـضـ إـلـىـ الجـمـعـةـ ، كـالمـهـدىـ بـدـنـةـ ، وـذـكـرـ مـأـخـوذـ منـ الـهـجـرـةـ وـهـوـ تـرـكـ

(٥٩) أخرجـهـ ابنـ مـاجـهـ (حدـيـدـ ١٠٩٢ـ) وـصـحـحـهـ الأـلبـانـيـ .

الوطن ، والنهوض إلى غيره ، ومنه سمي المهاجرون . وقال الشافعى رحمة الله :
أحب التبکير إلى الجمعة ، ولا تؤتى إلا مشياً . هذا كله كلام أبي عمر .

قلت : ومدار إنكار التبکير أو النهار على ثلاثة أمور ، أحدها : على لفظة
الرواح ، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال ، والثانى : لفظة التهجير ، وهى إنما تكون
بالمigration وقت شدة الحر ، والثالث : عمل أهل المدينة ، فإنهم لم يكونوا يأتون من
أول النهار .

فأما لفظة الرواح ، فلا ريب أنها تطلق على المضي بعد الزوال ، وهذا إنما
يكون في الأكثـر إذا قـرنت بالغدو ، كقوله تعالى :

﴿ غَدُوهَا شَهْرٌ وَرَوَاحٌ هَا شَهْرٌ ﴾
[سورة سباء : ١٢] .

وقوله ﷺ: من غدا إلى المسجد وراح ، أعد الله له نزلاً في الجنة كلها غدا
أو راح ». وقول الشاعر :

نَرُوحُ وَنَفْلُو لِحَاجاتِنَا وَحاجَةٌ مِنْ عَاشَ لَا تَئْقُضِي
وقد يطلق الرواح بمعنى الذهاب والمضي ، وهذا إنما يجيء ، إذا كانت مجرد
عن الاقتران بالغدو .

وقال الأزهري في «التهذيب» : سمعت بعض العرب يستعمل الرواح في
السير في كل وقت ، يقال : راح القوم : إذا ساروا ، وغدوا كذلك ، ويقول
أحدهم لصاحبه : تروح ، ويخاطب أصحابه ، فيقول : روحوا ، أي : سيروا ، ويقول
الآخر : ألا تروحون ؟ ، ومن ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة ، وهو بمعنى
المضي إلى الجمعة والخلفة إليها ، لا بمعنى الرواح بالعشى .

وأما لفظ التهجير والمهاجر ، فمن المهاجر ، والهجرة ، قال الجوهري : هي نصف
النهار عند اشتداد الحر ، تقول منه : هاجر النهار ، قال امرؤ القيس :

فدعها وسلّمَ الهمّ عنها بمجشـرة دَمْلُول إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرَا

ويقال أثينا أهنا مهجرين ، أى ، فى وقت المهاجرة ، والتهجير والهجر: السيرة فى المهاجرة ، فهذا ما يقرر به قول أهل المدينة .

قال الآخرون : الكلام فى لفظ التهجير ، كالكلام فى لفظ الرواح ، فإنه يطلق ويراد به التبکر .

قال الأزهري فى «التهذيب» : روى مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في التهجير ، لاستقبوا إليه» (١) .

وفى حديث آخر مرفوع : «المهجر إلى الجمعة كالمهدى بدنة» . قال : ويذهب كثير من الناس إلى أن التهجير فى هذه الأحاديث تعديل من المهاجرة وقت الزوال وهو غلط ، والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفى ، عن النضر بن شميل ، أنه قال : التهجير إلى الجمعة وغيرها : التبکر والمبادرة إلى كل شيء ، قال : سمعت الخليل يقول ذلك ، قاله فى تفسير هذا الحديث .

قال الأزهري : وهذا صحيح ، وهى لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس ، قال ليبد : «راحقطنْ بهجَرْ بعَدْ ما ابْتَكَرُوا فَا تُوَاصِلُهُ سَلْمَى وَمَا تَدَرُّ» . فقرن المهر بالابتكار .

والروح عندهم : الذهاب والمضى ، يقال : راح القوم إذا خفوا ومرروا أى وقت كان .

وقوله ﷺ : «لو يعلم الناس ما في التهجير ، لاستقبوا إليه» أراد به التبکر إلى جميع الصلوات ، وهو المضى إليها فى أول أوقاتها . قال الأزهري : وسائل العرب يقولون : هجَرَ الرجل : إذا خرج وقت المهاجرة ، وروى أبو عبيد عن أبي زيد : هجَرَ الرجل : إذا خرج بالهجرة . قال : وهى نصف النهار ثم قال الأزهري : أنسى المنذرى فيها روى لشلب ، عن ابن الأعرابى فى «نوادره» ، قال : قال جعشنة بن جواس الربيعى فى ناقته :

(١) أخرجه البخارى (٦٥٤ / ٢) ولفظه : «ولو يعلمون ما في التهجير لاستقبوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنوهما ولو حبأ» .

أَزْمَانٌ أَنْتَ بِعُرُوضِ الْجَفْرِ
 عَلَى إِنْ لَمْ تَهْضِي بِوَقْرِي
 بِالْخَالِدِي لِابْصَاعِ حَبْرِ
 يُهَجِّرُونَ بِهِجْرِ الْفَجْرِ
 يُطْلُونَ أَغْرَاضَ الْفَجَاجِ الْغُبْرِ
 طَى أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ

هل تذكرين قسمى ونذرى
 إذا أنت مضرار جواذ الحضر
 بأربعين قدرت بقدر
 وتصحبى أيانقاً فى سفر
 ثممت تمشى ليتلهم فتسرى

قال الأزهري : يُهَجِّرون بِهِجْرِ الْفَجْرِ، أى : يبكون بوقت السحر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غاية عملهم في زمان مالك رحمة الله، وهذا ليس بحججه، ولا عند من يقول : إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحة أهله ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار، ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلى الصلاة الأخرى ، أفضل من ذهابه وعوده في وقت آخر للثانية ، كما قال عليه السلام :

«والذى ينتظر الصلاة، ثم يصلىها مع الإمام ^(٦١) ، أفضل من الذى يصلى، ثم يروح إلى أهله».

وأخبر «الملائكة لم تزل تصلى عليه ما دام في مصلاه» ^(٦٢) . وأخبر «أن انتظار الصلاة بعد الصلاة، مما يحوّل الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ^(٦٣) ، وأنه الرباط» وأخبر «أن الله يُباهى ملائكته بن قضى فريضة وجلس ينتظر

(٦١) أخرجه البخاري (ج ٢ / ٦٥١ - الفتح)، ومسلم (ج ١ ص ٤٦٠) إلا أنها قالت: «أعظم أجرًا من الذي يصلىها ثم ينام».

(٦٢) أخرجه البخاري (ج ٢ / ٦٥٩ - الفتح).

(٦٣) أخرج أحد في مسنده (ج ١ ص ٣٦٨) نحو هذا المعنى في حديث: يا محمد هل تدرى: فيم يختص الملائكة؟ قال: قلت: نعم. يختصون في الكفارات والدرجات. قال: وما الكفارات والدرجات؟ قال: المكث في المساجد، والمشي على الأقدام إلى الجمعة، وإبلاغ الوضع في المكاره، ومن فعل ذلك عاشر، بخير...» الفتح.

أخرى» (٦٤). وهذا يدل على أن من صلى الصبح، ثم جلس ينتظر الجمعة، فهو أفضل من يذهب، ثم يجيء في وقتها، وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك، لا يدل على أنه مكروه، فهكذا الجيء إليها والتبرير في أول النهار. والله أعلم.

الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام، والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع، كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره، فيصدق به في طريقه سراً، وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ، فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل وأولى بالفضيلة. وقال أحمد بن زهير بن حرب: حدثنا أبي، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: اجتمع أبو هريرة، وكعب، فقال أبو هريرة:

«إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها رجل مسلم (٦٥) في صلاة يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه إياه».

قال كعب: أنا أحذّكم عن يوم الجمعة، إنه إذا كان يوم الجمعة فزعتم له السماوات والأرض، والبر، والبحر، والجبال، والشجر، والخلائق كلها، إلا ابن آدم والشياطين، وحّفت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون من جاء الأول فالأخير حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام، طروا صحفهم، فمن جاء بعد، جاء لحق الله، لما كتب عليه، وحق على كل حال أن يغتسل يومئذ كاغتساله من الجنابة، والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنّا أرى إن كان لأهله طيبٌ يمسي منه.

السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله عز وجل فيه لأوليائه المؤمنين في الجنة، وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة

(٦٤) حديث صحيح انظر ابن ماجه (٢/٨٠١).

(٦٥) أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً (٢/٥٨٤ ص).

أسبقهم إلى الجمعة. وروى يحيى بن ميان ، عن شريك ، عن أبي اليقطان ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في قوله عز وجل :

﴿ وَلَدَّيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [سورة ق : ٣٥]

قال : يتجلى لهم في كل جمعة .

وذكر الطبراني في « معجمه » ، من حديث أبي نعيم المسعودي ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله (٦٦) :

« سارعوا إلى الجمعة ، فإن الله عز وجل يبرز لأهل الجنة في الجمعة في كثيوب من كافور فيكونون منه في الضرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة ، فيحدث الله سبحانه لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا قد رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون إلى أهليهم ، فيحدث ثورهم بما أحدث الله لهم .

قال : ثم دخل عبد الله المسجد ، فإذا هو بргلين ، فقال عبد الله : رجالان وأنا الثالث ، إن يشا الله يبارك في الثالث .

وذكر البهقى في « الشعب » عن علقمة بن قيس قال : رُحِتْ مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة بعيد (٦٧) . ثم قال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الناس يجلسون يوم القيمة من الله على قدر رواحهم إلى الجمعة ، الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع » .

ثم قال : وما رابع أربعة بعيد .

قال الدارقطنى في كتاب « الرؤية » : حدثنا أحمد بن سلمان بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان بن محمد ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا نافع أبو الحسن

(٦٦) حديث ضعيف لانتطاعه أورده الهيثمي في بجمع الرواية (ج ٢ ص ١٧٨) ممزوجاً للطبراني في معجمه الكبير من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، وقال الهيثمي : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه » .

(٦٧) وأخرجه ابن ماجه (ج ١ / ١٠٩٤) ، والطبراني (ج ١٠ / ١٠٠١٣) والحديث ضعفه الألباني فلم يذكره في صحيح ابن ماجه .

مولى بنى هاشم ، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا كان يوم القيمة ، رأى المؤمنون ربهم ، فأحدّ لهم عهداً بالنظر إليه من بكر في كل جمعة ، وتراء المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر» (٦٨) .

حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري ، حدثنا عبد الله بن الجهم الرازى ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن أبي طيبة ، عن عاصم ، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، رسول الله ﷺ ، قال :

«أتاني جبريل وفي يده كالمرأة البيضاء فيها كالنكتة (٦٩) السوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها الله عليك لتكون لك عيداً ولقومك من بعده ، قلت : وما لنا فيها ؟ قال : لكم فيها خير ، أنت فيها الأول ، واليهود والنصارى من بعده ، ولك فيها ساعة لا يسأل الله عز وجل عبد فيها شيئاً هو له قسم إلا أعطاه ، أو ليس له قسم إلا أعطاه أفضل منه ، وأعاده الله من شر ما هو مكتوب عليه ، وإنما دفع عنه ما هو أعظم من ذلك . قال : قلت : وما هذه النكتة السوداء ؟ قال : هي الساعة تقوم يوم الجمعة ، وهو عندنا سيد الأيام ، ويدعوه أهل الآخرة يوم المزيد ، قال : قلت : يا جبريل ! وما يوم المزيد ؟ قال : ذلك أن ربك عز وجل اخند في الجنة وادياً أفيح من مسک أبيض ، فإذا كان يوم الجمعة ، نزل على كرسيه ، ثم حفت الكرسي بمنابر من نور ، فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها ، ثم حف المنابر بمنابر من ذهب ، فيجيء الصديقوں والشهداء حتى يجلسوا عليها ، ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكتب ، قال : ثم يتجلى لهم ربهم عز وجل ، قال : فينظرون إليه فيقول : أنا الذي صدقتم وعدى ، وأتممت عليكم نعمتي ، وهذا محل كرامتى فسلوني ، فيسألونه الرضى قال : رضي

(٦٨) في إسناده من لم أعرف .

(٦٩) إسناد ضعيف أخرجه الشافعى في مسنده (ص ٧٠ : ٧١) ، وفي كتابه الأم (ج ١ ص ١٨٥ — كتاب الجمعة) .

أَنْزَلُكُمْ دارِي ، وَأَنَّكُمْ كَرَامِتِي ، فَسَلُونِي فِي سَأْلُونِهِ قَالَ : فَيَشَهِدُهُمْ بِالرَّضْسِ ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهُ ، حَتَّى تَنْتَهِي رَغْبَتِهِمْ ، ثُمَّ يُفْتَحُهُمْ عَنْدَ ذَلِكِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . قَالَ : ثُمَّ يَرْتَفِعُ رَبُّ الْعَزَّةِ ، وَيَرْتَفِعُ مَعَهُ النَّبِيُّونَ وَالشَّهِيدَاءُ ، وَيَجْبِيُّ أَهْلَ الْغُرْفَ إِلَى عُرْفَهُمْ . قَالَ : كُلُّ عُرْفَةٍ مِّنْ لَوْلَةٍ لَا وَصَلَ فِيهَا وَلَا فِصْمَ ، يَا قَوْنَةَ حَمَراءَ ، وَغَرْفَةٌ مِّنْ زِيرَجَدَةِ خَضْرَاءَ ، أَبْوَابَهَا وَعَلَالِيهَا وَسَقَائِفَهَا وَأَغْلَاقَهَا مِنْهَا ، أَنْهَارَهَا مَطْرَدَةٌ مَتَدَلِّيَةٌ فِيهَا أَثْمَارَهَا ، فِيهَا أَزْوَاجُهَا وَخَدْمَهَا . قَالَ : فَلَيَسُوا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجَمْعَةِ لِيَزْدَادُوا مِنْ كَرَامَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْكَرِيمِ ، فَذَلِكَ يَوْمُ الْمَزِيدِ» .

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَدَةُ طَرَقٍ ، ذَكَرَهَا أَبُو الْحَسْنُ ، الدِّرَاقَطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الرَّؤْيَا» .

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونُ : أَنَّهُ قَدْ فَسَرَ الشَّاهِدُ الَّذِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ بِيَوْمِ الْجَمْعَةِ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوِيِّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَبْنَائُنَا مُوسَى بْنُ عَبْيَدَةَ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ : هُوَ يَوْمُ عِرْفَةِ ، وَالْشَّاهِدُ : يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ ، وَلَا غَرَبَتْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَوْافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ فِيهَا بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَعِيْدُهُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعْاذهُ مِنْهُ» .

وَرَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي «مُسْنَدِهِ» ، عَنْ رَوْحٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيْدَةَ .

وَفِي «مَعْجمِ الطَّبرَانِيِّ» ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي ضَمْضُمُ بْنُ زَرْعَةَ ، عَنْ شُرِيعِ بْنِ عَبِيْدَ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

«الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ : يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَالْشَّاهِدُ : يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، وَالْمَشْهُودُ : يَوْمُ عِرْفَةِ ، وَيَوْمُ الْجَمْعَةِ ذَخْرَهُ اللَّهُ لَنَا ، وَصَلَاةُ الْوَسْطِيِّ صَلَاةُ الْعَصْرِ» .

وقد رُوى من حديث جُبير بن مطعم .

قلت : والظاهر — والله أعلم — أنه من تفسير أبي هريرة ، فقد قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة سمعت على بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بن هاشم ، عن أبي هريرة ، أما على بن زيد ، فرفعه إلى النبي ، وأما يونس ، فلم يعد أبو هريرة أنه قال : في هذه الآية : (شاهد وشهود) . قال : الشاهد : يوم الجمعة ، والشهود : يوم عرفة ، والموعد : يوم القيمة (٧٠) .

الثامنة والعشرون : أنه اليوم الذي تفزع منه السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا الإنس والجن ، فروى أبو الجواب ، عن عمار بن رزيق ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : اجتمع كعب وأبو هريرة ، فقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ :

« إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خير الدنيا والآخرة إلا أعطاها إياه ». .

فقال كعب (٧١) : « ألا أحدثكم عن يوم الجمعة ، إنه إذا كان يوم الجمعة ، فزعت له السماوات والأرض ، والجبال ، والبحار ، والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين ، وخفت الملائكة بأبواب المساجد ، فيكتبون الأول بالأول حتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام ، طروا صحفهم ، ومن جاء بعد جاء لحق الله ، ولما كُتب عليه ، ويحقن على كل حالم أن يغتصل فيه ، كاغتساله من الجنابة ، والصدقة فيه أفضل من الصدقة فيسائر الأيام ، ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة » . قال ابن عباس : هذا حديث كعب وأبي هريرة ، وأنا أرى ، من كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ .

وفي حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

(٧٠) انظر تفسير ابن كثير (البروج / ٣) وفيه اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين في معنى الشاهد والشهود فالله تعالى أعلم .

(٧١) حديث أبي هريرة صحيح مرفوعاً أخرجه مسلم (حد ٢ ص ٥٨٤) ، وحديث كعب وهو كعب الأبار موقوف عليه ، ولم أقف على من خرجه .

«لاتطلع الشمس، ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة»^(٧٢)، وما من دابة إلا وهي تفزع ل يوم الجمعة إلا هذين التقلين من الجن والإنس».

وهذا حديث صحيح . وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة ، ويطوى العالم ، وتغرب فيه الدنيا ، ويبعث فيه الناس إلى منازلهم من الجنة والنار.

النinthة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخله الله هذه الأمة ، وأفضل عنده أهل الكتاب قبلهم ، كما في «الصحيح» ، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

«ما طلعت الشمس ، ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة»^(٧٣) ، هدانا الله له ، وضل الناس عنه ، فالناس لنا فيه تبع ، هو لنا ، ولليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد».

وفي حديث آخر «ذخره الله لنا» .

وقال الإمام أحمد^(٧٤) : حدثنا علي بن عاصم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن عمر بن قيس ، عن محمد بن الأشعث ، عن عائشة قالت :

بینا أنا عند النبي ﷺ ، إذ استأذن رجل من اليهود ، فأذن له ، فقال : السام عليك ، قال النبي ﷺ : وعليك . قالت : فهممت أن أتكلم ، قالت : ثم دخل الثانية ، فقال مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : وعليك ، قالت : فهممت أن أتكلم ، ثم دخل الثالثة ، فقال : السام عليكم ، قالت : فقلت : بل السام عليكم ، وغضب الله ، إخوان القردة والخنازير ، أتخيون رسول الله بما لم يُحييه به الله عز وجل . قالت : فنظر إلى فقال : مه إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، قالوا قولاً فردناه عليهم ، فلم يضرنا شيئاً ، ولزمهم إلى يوم القيمة ، إنهم لا يحسدوننا على شيء كما يحسدوننا على

(٧٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٥١ - موارد) وقال الهيثمي : في الصحيح بعضه . بتحوه وباختصار من قوله : «وما من دابة ..» إلى آخره .

(٧٣) انظر الحديث رقم (٧٥) .

(٧٤) أخرجه أحمد (٦ - ص ١٣٥ - ١٣٦) ، وفي اسناده مجهول الحال ، ومن يُضَعَّف .

الجمعة التي هدانا الله لها ، وضلوا عنها ، وعلى القبلة التي هدانا الله لها ،
وضلوا عنها ، وعلى قولنا خلف الإمام .. أمين .

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ^(٧٥) ، عن النبي ﷺ :

«نحن الآخرون السابقون يوم القيمة ، ييد أئمهم أوتوا الكتاب من قبلنا ،
وأوتينا من بعدهم ، فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلقو فيه ،
فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ» .

وفي «ييد» لغتان بالباء ، وهى المشهورة ، وميد باليم ، حكاها أبو عبيد وفي
هذه الكلمة قوله ، أحدهما : أنها بمعنى «غير» وهو أشهر معناتها ، والثانى : بمعنى
«على» وأنشد أبو عبيد شاهداً له :

عَمِدًا فَعَلْتُ ذَاكَ بِيَدِ أَبِي إِخْرَاجٍ لَوْهَلْكُتُ لَمْ تَرِئِنِي
تَرِنِي : تَفْعَلِي مِنَ الرَّزِينِ .

الثلاثون : أنه خيرة الله من أيام الأسبوع ، كما أن شهر رمضان خيرته من
شهور العام ، وليلة القدر خيرته من الليالي ، ومكة خيرته من الأرض ، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه .

قال آدم بن أبي إياس : حدثنا شيبان أبو معاوية ، عن عاصم بن أبي
النجود ، عن أبي صالح ، عن كعب الأحبار ، قال : إن الله عز وجل اختار
الشهور ، واختار شهر رمضان ، واختار الأيام ، واختار يوم الجمعة ، واختار الليالي ،
واختار ليلة القدر ، واختار الساعات ، واختار ساعة الصلاة ، والجمعة تُكفر ما بينها
 وبين الجمعة الأخرى ، وتزيد ثلاثة ، ورمضان يُكفر ما بينه وبين رمضان ، والحج
يُكفر ما بينه وبين الحج ، والعمرة تُكفر ما بينها وبين العمرة ، ويموت الرجل بين
حسنتين : حسنة قضاها ، وحسنة ينتظراها ، يعني صلاتين ، وتصعد الشياطين فى
رمضان ، وتُعلق أبواب النار ، وتُفتح فيه أبواب الجنة ، ويقال فيه : يا باعلى الخير :
هلُم ، رمضان أجمع . وما من ليال أحب إلى الله العمل فيها من ليالي العشر .

(٧٥) أخرجه البخارى (٢/٨٧٦) ، ومسلم (٢ ص ٥٨٥ ، ٥٨٦) .

الحادية والشلائون : أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم ، وتؤافها في يوم الجمعة ، فيعرفون زُواهِرَهم ومن يُرِبُّهم ، ويُسلِّمُ عليهم ، ويلقائهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام ، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات ، فإذا قامت فيه الساعة ، التقى الأولون والآخرون ، وأهل الأرض وأهل السماء ، والرب والعبد ، والعامل وعمله ، والمظلوم وظالمه ، والشمس والقمر ، ولم تلتقيا قبل ذلك فقط ، وهو يوم الجمع واللقاء ، وهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهما في غيره ، فهو يوم التلاق . قال أبو التياح يزيد بن حميد : كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة ، فأدلج حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة ، قال : فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره ، فقالوا : هذا مطرف يأتي الجمعة ، قال : فقلت لهم : وتعلمون عندكم بال الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما تقول فيه الطير ، قلت : وما تقول فيه الطير ؟ قالوا : تقول : رب سَلَّمَ سَلَّمَ يوم صالح .

وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره ، عن بعض أهل عاصم البحدور ، قال : رأيت عاصماً المحدوري في منامي بعد موته لستين ، فقلت : أليس قدمت ؟ قال : بلى ، قلت : فأين أنت ؟ قال : أنا والله في روضة من رياض الجنة ، أنا ونفرٌ من أصحابي ، نجتمع كل ليلة جمعة وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المزنى ، فلتقي أخباركم . قلت : أجسامكم أم أرواحكم ؟ قال : هيأت بليلت الأجسام ، وإنما تلتقي الأرواح ، قال : قلت : فهل تعلمون بزيارتنا لكم ؟ قال : نعلم بها عشية الجمعة ، ويوم الجمعة كله ، وليلة السبت إلى طلوع الشمس . قال : قلت فكيف ذلك دون الأيام كلها ؟ قال : لفضل يوم الجمعة وعظمته .

وذكر ابن أبي الدنيا أيضاً ، عن محمد بن واسع ، أنه كان يذهب كل غداة سبت حتى يأتي الجبانة ، فيقف على القبور ، فيسلم عليهم ، ويدعوا لهم ، ثم ينصرف . فقيل له : لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين . قال : بلغنى أن الموتى يعلمون بزواجهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده .

وذكر عن سفيان الثوري ، قال : بلغنى عن الضحاك ، أنه قال : من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمسم ، علم الميت بزيارةه . فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : لمكان يوم الجمعة .

الثانية والثالثون: أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ، هذا منصوص أحادي
قال الأثر : قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النبي عن أن
يُفرد ، ثم قال : إلا أن يكون في صيام كان يصومه ، وأما أن يُفرد ، فلا . قلت :
رجل كان يصوم يوماً ، ويُفطر يوماً ، فوقع فطراه يوم الخميس ، وصومه يوم الجمعة ،
وفطراه يوم السبت ، فصار الجمعة منفرداً ؟ قال : هذا إلا أن يتعمد صومه خاصة ،
إنما كره أن يتعمد الجمعة .

واباح مالك ، وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام ، قال مالك : لم أسمع أحداً من
أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد
رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحرّاه . قال ابن عبد البر : اختلفت
الأثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة ، فروى ابن مسعود رضي الله عنه ،
أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال :

«فِلَمَّا رأيْتُهُ مُفطَرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٧٦) .

وهذا حديث صحيح . وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال :
ما رأيت رسول الله ﷺ يُفطر يوم الجمعة قط (٧٧) . ذكره ابن أبي شيبة ، عن
خنس بن غياث ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن عمير بن أبي عامر ، عن ابن
عمر .

وروى ابن عباس ، أنه كان يصومه ويواطّب عليه . وأما الذي ذكره مالك ،
فيقولون : إنه محمد بن المنكدر . وقيل : صفوان بن سليم .

وروى الدراوردي ، عن صفوان بن سليم ، عن رجل من بني جشم ، أنه سمع
أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

(٧٦) أخرجه أحادي (٢١ ص ٣٠٦) ، والترمذني (٢٧٤٢ / ح٣) وحسنه ، وقال ابن حجر العسقلاني :
«ليس فيه حجة لأنَّه يحتمل أن ي يريد أنه كان لا يتعمد فطراه إذا وقع في الأيام التي كان
يصومها ، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم» .

(٧٧) إسناده ضعيف لاحتلاط ليث بن أبي سليم بأخرة وتركه ، والحديث يقال في معناه ما قال ابن
حجر في الذي فيه .

«من صام يوم الجمعة، كُتب له عشرة أيام عُرُّفٌ من أيام الآخرة لا يُشَاكُلُهُنَّ أيام الدنيا»^(٧٨).

والأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بـ لا ينبع منه إلا بدليل لاما يعارض له.

قلت: قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها البتة، ففى «الصحيحين»، عن محمد بن عباد، قال:

«سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم»^(٧٩).

وفي صحيح مسلم، عن محمد بن عباد، قال: سألت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت:

«أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذه البنية»^(٨٠).

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده». ولفظ البخاري^(٨١).

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

«لاتخضوا ليلة الجمعة بقیام من بين الليالي، ولا تخضوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٨٢).

(٧٨) إسناده ضعيف في رواته مجهول.

(٧٩) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٨٤ — الفتح)، ومسلم (ج ٢ ص ٨٠١).

(٨٠) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١).

(٨١) أخرجه البخاري (٤/ ١٩٨٥ — الفتح)، ومسلم (ج ٢ ص ٨٠١) ولفظه في مسلم بغير نون التوكيد في فعل الصوم.

(٨٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠١).

وفي صحيح البخاري : « عن جويرية بنت الحارث :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : أَصْمَتْ أَمْسِيَّ ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومُنِي غَدًا ؟ قَالَتْ : لَا . قَالَ : فَأَفْطُرِي » (٨٣) .

وفي « مسنده أحمده » عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال :

« لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحْلَدَه » (٨٤) .

وفي « مسنده » أيضاً عن جنادة الأزدي (٨٥) قال :

« دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَرْذِ ، أَنَا ثَامِنُهُمْ وَهُوَ يَتَغَدَّى ، فَقَالَ : « هَلْمُوا إِلَى الْغَدَاءِ » ، فَقَلَنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَا صِيَامٌ . فَقَالَ : أَصْمَتْ أَمْسِيَّ ؟ قَلَنَا : لَا . قَالَ : فَتَصُومُونِي غَدًا ؟ قَلَنَا : لَا . قَالَ : فَأَفْطُرُوكُمْ . قَالَ : فَأَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَلِمَ خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، دَعَا بِإِناءِ مَاءٍ ، فَشَرَبَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، يُرِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

وفي « مسنده » أيضاً ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمًا صِيَامَكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » (٨٦) .

وذكر ابن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً ، فليكن في صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه

(٨٣) أخرجه البخاري (حد ٤ / ١٩٨٦) — الفتح .

(٨٤) أخرجه أحمد (حد ١ ص ٢٨٨) .

(٨٥) لم أقف عليه في المسند ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (حد ٣ ص ٦٠٨) وصححه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي .

(٨٦) أخرجه أحمد (حد ٢ ص ٥٣٢) ، والحاكم (حد ١ ص ٤٣٧) ، وفي إسناد الحديث مجهول ولكن شاهده في الصحيحين .

يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله له يومين صالحين : يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين ^(٨٧).

وذكر ابن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم : أنهم كرهوا صوم الجمعة ليقووا على الصلاة .

قلت : المأخذ في كراهيته : ثلاثة أمور ، هذا أحدها ، ولكن يُشكل عليه زوال الكراهة بضم يوم قبله ، أو بعده إليه .

والثاني : أنه يوم عيد ، وهو الذي أشار إليه عليه السلام ، وقد أورد على هذا التعليل إشكالان : أحدهما : أن صومه ليس بحرام ، وصوم يوم العيد حرام . والثانى : أن الكراهة تزول بعد إفراده ، وأجيب عن الإشكالين ، بأنه ليس عيد العام ، بل عيد الأسبوع ، والتحريم إنما هو لصوم عيد العام . وأما إذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، فلا يكون قد صامه لأجل كونه جمعة وعيدياً ، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه ، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً ، وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمة الله في «مسنده» ، والنسائي ، والترمذى ، من حديث عبد الله بن مسعود إن صاح ، قال : قلماً رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يُفطر يوم جمعة . فإن صح هذا ، تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً ، لأنه كان يُفرده لصحة النبي عنه وأين أحاديث النبي الثابتة في «الصحيحين» ، من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح ، وقد حكم الترمذى بغرابته ، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصرىحة ، ثم يُقدم عليها؟ !

والمأخذ الثالث : سد الذريعة من أن يلحق بالدين ماليس فيه ، ويُوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجدد عن الأعمال الدنيوية ، وينضم إلى هذا المعنى : أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام ، كان الداعي إلى صومه قوياً ، فهو في مظنة تتبع الناس في صومه ، واحتراهم به ما لا يختلفون بصوم يوم غيره ، وفي ذلك إلحاق بالشرع ماليس منه . وهذا المعنى — والله أعلم — نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي ، لأنها من أفضل

(٨٧) إسناده ضعيف لضعف «عمران بن ظبيان» .

الليالي ، حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر ، وحكيت رواية عن أَمْهُد ، فهى فى مظنة تخصيصها بالعبادة ، فجسم الشارع الذريعة ، وسدها بالنوى عن تخصيصها بالقيام . والله أعلم .

فإن قيل : ما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام ؟ قيل : أما تخصيص ما خصصه الشارع ، كيوم الاثنين ، ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء ، فستة ، وأما تخصيص غيره ، كيوم السبت ، والثلاثاء ، والأربعاء ، ففكروه ، وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتجسيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام ، فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحرم .

الثالثة والثلاثون : أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة ، ويجتمعون فيه للتذكرة المبدأ والمعاد ، والثواب والعقاب ، ويذكرون به اجتماعهم يوم الجمعة الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين ، وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجتمع الله فيه الخلائق ، وذلك يوم الجمعة ، فادرخه الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها ، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم لطاعته ، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم لنيل كراماته ، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا ، وقدراً في الآخرة ، وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلوة يكون أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال : لا يتصف النهار يوم القيمة حتى يقبل أهل الجنة في منازلهم ، وأهل النار في منازلهم ، وقرأ :

﴿ أَصْحَّبَ الْجَنَّةَ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرٌ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾

[سورة الفرقان : ٢٤]


وقرأ (ثم إن مقيلهم إلى الجحيم) ، وكذلك هي في قراءته ولهذا كون الأيام سبعة إنما تعرفه الأمم التي لها كتاب ، فأما أمم لا كتاب لها ، فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء ، فإنه ليس هنا عالمة حسية يعرف بها كون الأيام سبعة ، بخلاف الشهر والسنة ، وفصولها ، ولا خلق الله السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ، وتعرف بذلك إلى عباده على السنة رسلاه وأنبيائه ، شرع

لهم في الأسبوع يوماً يذكرون فيه بذلك، وحكمة الخلق وما خلقوا له، وبأجل العالم، وطى السماوات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدها عليه حقاً، وفولاً صدقها، ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة سوري (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان) لما اشتتمل عليه هاتان السورتان بما كان ويكون من المبدأ والمعاد، وحشر الخلق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها.

وهكذا كانت قرائته ﷺ في المجمع الكبير، كالاعياد ونحوها، بالسورة المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم، وما عامل الله به من كذبهم وكفرهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية .

إلى هنا انتهى ما ذكره الإمام ابن القيم من خصائص يوم الجمعة وهدى رسول الله ﷺ فيه .. وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد ألا إله إلا أنت، نستغرك ونتوب إليك .

تم بحمد الله الفراغ من تحقيقه في آخر ليلة من ليالي شهر رمضان لسنة ١٤١١ هـ
والحمد لله على توفيقه والصلوة والسلام على رسوله ﷺ
وكتبه عصام الدين الصبابطي



Bibliotheca Alexandrina



0395684



دار المعرفة

طبع . نشر . توزيع